بسم الله الرحمن الرحيم

" و قل رب أدخلني مدخل صدق و اخرجني مخرج صدق و أجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"

صدق الله العظيم

"سورة الإسراء الآية 80"

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية

الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للـــدول و التوجه المعاصر نحو العالمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة

أيت يوسف صبرينة

تحت إشراف الأستاذ

د/كاشر عبد القادر

لجنة المناقشة

د/خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو .... رئيسا.

أ.د/ **كاشر عبد القادر**، أستاذ التعليم العالي، **جامعة مولود معمري تيزي وزو**.. مشرفا و مقررا.

د/يحياوي أعمر، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو .... ممتحنا.

❧ **كلمة شكر** ❧

بعد الحمد لله، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف **الأستاذ الدكتور كاشر عبد القادر** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و لما أولاه من اهتمام و توجيه و إرشاد. أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني و عن طلبة العلم خير الجزاء.

✍ **أيت يوسف صبرينة**

ঌ الإهـــــداء ও

إلى والديا أطال الله في عمرهما ؛

إلى زوجي الفاضل الذي لم يبخل عني بتشجيعاته ؛

إلى أولادي الأعزاء ؛

إلى كافة أفراد عائلتي ؛

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ؛

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل ؛

✍ أيت يوسف صبرينة

المقدمة

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص عليها القانون الجنائي الدولي على تحقيقها، فقد أرخ التاريخ منذ الأزل معاناة البشرية من ويلات الحروب عبر مختلف مراحل الحضارة الإنسانية بداية من شكلها البدائي و مرورا بالحربين العالميتين حيث سجل المؤرخون جرائم و مجازر كان ضحيتها الجنس البشري. لذلك كانت المساعي و الجهود تبذل من ذلك الوقت إلى حد اليوم لوضع حدود تقف عندها هذه النزاعات التي تصل إلى حد إبادة الجنس البشري.

لذا بدأ الضمير العالمي يتجه إلى رفع مستوى التعاون بين الدول عبر عدة محاولات سواء عبر هيئات دولية أم على المستوى الفردي للفقهاء لإرساء مبادئ المسؤولية عن إرتكاب جرائم تمس السلم و الأمن الدوليين.

فارتبطت مسألة إنشاء الإختصاص القضائي الجنائي الدولي و تطوره، إرتباطا وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية، ألا و هي حفظ السلام و أمن البشرية و درء أعمال العدوان و منع الإنتهاكات الواسعة للحقوق و الحريات الأساسية و غيرها من القضايا التي تعكر الأجواء اليوم، إن رفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي و معاقبتهم من شانه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل درء أخطر أصناف الجرائم الدولية و وضع حد لها.

إستأثرت مسألة جوهر و أفاق القضاء الجنائي الدولي و لا تزال تستأثر إهتماما خاصا في مجال الفقه، و ثمة عدد لا بأس به من المذاهب المتناقضة. و هو ما جعلها تمر بعدة مراحل، و كانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاسا لظروف معينة، و تأثيرات قوى معينة، فقد وصفت محاكمات نورمبورغ و طوكيو بأنها محاكمات المنتصرين للمهزومين، بإعتبار أن هذه المحاكمات لم تجر إلا بقرار من الدول المنتصرة في الحرب العالمية و لم تصل إلى قادة الدولة المنهزمة فيها، نهيك على أن الصفة المميزة لهذه

المحاكمات كانت مؤقتة. و منذ نشأة الأمم المتحدة و جهود دعاة السلام و الشرعية الدولية تتكاتف من اجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم تخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء أمر لا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدولية و حمايتها.

فقد قيم الفقهاء تطور قواعد القضاء الدولي أن مجموع القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية على الجرائم ضد السلام و الإنسانية و جرائم الحرب. قد تأسست على مبادئ نورمبوغ التي تم تطويرها و إستكمالها في عدة إتفاقيات، كإتفاقية جنيف متعلقة بحماية ضحايا الحرب، و في اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية لحالة نشوب نزاع مسلح، و كذا في البرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 الملحقين بإتفاقية جنيف، و الإتفاقية حول عدم تطبيق مبدأ مضي المدة على جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية لعام 1968 و الإتفاقية بشأن الإبادة الجماعية و تمييز العنصري.

و ينبغي إعتبار الإتفاقيات و المعاهدات الدولية قبل غيرها كجهود دولية من أجل تطوير نظرية الإختصاص القضائي الجنائي، و تعد الإتفاقية حول تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، و الأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، هاتين المحكمتين و الأحكام الصادرة عنها مواثيق أساسية فيما يخص تطور القضاء الجنائي الدولي. إن المواثيق المذكورة آنفا تم اعداداها و إقرارها وفقا لإعلان حكومات الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، الصادر في 1943/11/02، حول مسؤولية هتلر عن الجرائم الوحشية المقترفة، و لقرارات العديد من المؤتمرات الدولية، و كذلك ترتيبها مفصلا لإجراءات مقاضاة المجرمين و النظر في الدعاوى الخاصة التي تشملها دائرة إختصاص المحكمة الدولية.

و من غير المشكوك فيه أن ثبوت الشخصية القانونية الدولية للأفراد لأغراض تحميلهم مسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليهم قد استبقت في قيامها حلول القرن الماضي بما حمله من ويلات الحربين العالمتين و ما صاحبهما من إقتراف مخالفات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و ما لحقهما من اندلاع الحرب البادرة

و حتى خمودها بدأ من العقد الأخير له الذي شهد تصاعد متنامي لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل قيام المحاكم الجنائية الدولية النظامية الذي كان للعالم السيوسري "جو ستاف مونييه" السبق منذ 1872 في إقتراح تأسيسها. فواقع الأمر أن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لمواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة لأمن المجمتع الدولي و الحقوق الأساسية للإنسان كان قد وجد إستهلالته منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر بمناسبة التجريم الدولي للإتجار بالرقيق، القرصنة و البحرية... إلخ. (1)

و لقد واصل المجتمع الدولي جهوده في سبيل تفعيل حركة القضاء الجنائي الدولي، و بعد نصف قرن من محاولات حثيثة و متكررة، إستطاع تحقيق فكرة تأسيس جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إلا أن مشكلة العدوان أرجات إلى حين إعطاء تعريف لها.

فضمان عدالة جنائية دولية حقيقة يكمن لا محال في الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لها، و يؤكد على ذلك الكاتب سارج سور (serge sur) لما يقول "إن أحد شروط نجاعة المحكمة هو أن يكون اختصاصها عالميا قدر ما يمكن ذلك، و احترام هذا أثره هام. ليس فقط بالنسبة لسيرها العملي، بل و كذلك و قبل كل شيء، بالنسبة للصورة التي تعكسها". (2)

من حيث المبدأ تقبل المحاكم الوطنية في اي دولة البث فقط في القضايا الداخلة في اختصاصها، عندما ترتكب جريمة على أراضي الدولة المعينة، (وهو ما يسمى الإختصاص المكاني)، أو عند ما يكون المشتبه فيه أو الضحية من مواطني هذه الدولة، (و هو يسمى بالإختصاص الشخصي)، و مع ذلك، فقد بدأ نزع آخر من اختصاصات

(1) د/علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص35

(2) Serge –Sûr, vers cour pénal international : la convention de Rome, entre les O.N.G et le conseil de sécurité, Revue générale de droit international public Tom 103, 1999/1 Pédome, Paris, p 36.

المحاكم بالتطور في العقود يمكن ان تتجاوز حدود اختصاصها المعتاد، و هو ما يطلق عليه إسم الإختصاص الدولي الذي يعطي للمحاكم الوطنية صلاحية النظر في قضايا خارج حدود ترابها الوطني. حيث أن هذا الإختصاص الدولي ينعقد لمحكمة وطنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و العالمية، حتى و لو كان الجاني أو المجني عليه من غير مواطنيها.

إن الغاية من الإختصاص القضائي العالمي، أو ما يسمى الولاية القضائية العالمية، هو مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب و جرائم الحرب، و جرائم الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإرهاب الدولي، و غيرها من الجرائم.

و في الواقع فإن مصطلح الإفلات من العقاب يستخدم للإشارة إلى الحالات التي لا يحاكم فيها المجرمين و لا يلقون العقاب أو لا يتم ملاحقتهم قضائيا، صحيح أن محاكم الوطنية في الدولة التي إرتكبت فيها مثل هذه الجرائم هي صاحبة الأولوية في ملاحقة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، و لكن هذه الملاحقات ليست دائما فعالة، و لا تحقق العدالة للضحايا، بسبب عدم وجود الإرادة السياسية اللازمة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم بالإضافة إلى غيرها من المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المشتكون.

إن تفعيل هذه الولاية القضائية العالمية، و بالتالي مكافحة الإفلات من العقاب يواجه العديد من المصاعب، فإن الإهتمام المتزايد بهذه المسألة من جانب المجتمع الدولي يعد خطوة هامة و إيجابية للغاية، كما أن حسب جهود المجتمع الدولي لوضع نظام فعال لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية هو خطوة ضرورية، ذلك أن مكافحة الإفلات من العقاب امر ضروري لمنع تكرار الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و لتحقيق العدالة الإجتماعية و السلم الأمن الدوليين.

حيث تشير منظمة العفو الدولية في هذا المجال إلى النضال ضد الإفلات من العقاب يتغير بشكل إيجابي في كل مرة يمثل فيها احد المعنيين امام المحكمة.

فالقوانين التي تسنها الأجهزة المختصة في الدولة، و تصرفات الأشخاص لا سيما منهم المسؤولون و المحاكم الوطنية تكون تحت رقابة جهاز قضائي دولي، و بالرجوع إلى مبدأ السيادة الدولية (Souvrainté Etatique)، نجد أن من أهم مظاهرها هو تمتعها بصلاحية إبرام الإتفاقيات الدولية بمحض إرادتها. و هذا يعني ان الدولة بممارستها لسيادتها تكون قد شاركت في خلق هذا القانون الدولي.

و يمكنا القول أيضا أن مبدأ السيادة يجب ان يتماشى و مبدأ احترام القانون الدولي، و أن كان ذلك يؤدي إلى تحديد الدولة بذاتها إلى صلاحياتها.

فكما تقوم الدولة بالمصادقة مثلا على الإتفاقية الدولية ضد إبادة الجنس البشري و غيرها، فهي تبرهن على سيادتها، إذ يمكن لها عدم الموافقة عليها. و نفس السياق فإن الدولة تمارس سيادتها لما تصادق أو ترفض الموافقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء جهاز قضائي دولي، ذات اختصاص شامل و عالمي.

و إذا كانت نجاعة الجهاز القضائي الجنائي الدولي تكمن في مدى توسيع إختصاصه، فإن هذا الوضع قد يؤدي حتما إلى ضرورة تغيير النظرة في طبيعة الحقيقية لمبدأ السيادة و أبعادها، و بالنتيجة في طبيعة الدولة ذاتها.

و عليه فيمكن القول بان إرساء الإختصاص القضائي الدولي لجهاز العدالة الدولية، معناه من جهة فرض إلزامية تطبيق القانون الجنائي الدولي، من طرف القضاة، و من جهة أخرى تقلص لصلاحيات الدولة. هناك تخوف من إرساء قانون عالمي، و لكن هل هو مبرر؟.

تقول الفقيهة "دلماس مارتي" (Delmas Marty Mireille) :

"...إن فكرة القانون العالمي تخفيف مواطني عالم حيث القيم الديمقراطية غير محترمة من طرف كل المنظمات الدولية...". [1]

---

(1) Delmas – Marty – Mireille : la mondialisation de droit : chance et risque, Revue problèmes politique et sociaux, N° 226, 1999.p74.

إذا قارنا متابعة موريس بابون من طرف العدالة الفرنسية، و بينوشي من طرف العدالة الشيلية، مليوزفيش من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، و Jean paul Akayesa من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نلاحظ أن كلهم متابعين بسبب اقترافهم لجرائم ضد الإنسانية، كما نلاحظ هنا وجود توازن في الإختصاص بين محاكم وطنية و محاكم دولية خاصة.

فكلتا المحكمتين متفقتين أن الأفعال المرتكبة ذات بعد دولي، و مع ذلك فنجد كل طرف لازال متمسكة بإختصاصها الوطني خشية من أي تدخل أجنبي، فإذا ما تراجعت الدولة عن اختصاصها لصالح رواندا، فذلك يعود حسب ما يراه البعض إلى ضعف المركز بيوغوسلافيا لتلك الدولة على الساحة الدولية.

فبالرغم من كل هذه الملابسات التي يطغى عليها الطابع السياسي، فإن المنطق القانوني يدفعنا إلى القول أن فعل الإجرام الدولي يجب ان يكون من اختصاص العدالة الجنائية الدولية، خاصة إذا ما صادقت الدولة على الإتفاقية الدولية التي تنص على الفعل الإجرامي.

و يقول الأستاذ فيرالي في هذا الشأن :

"إن مسألة الأجهزة القضائية هي التي تضمن أقوى ضغط متفجر سواء في مجال السياسة الداخلية أم العلاقات الدولية". (1)

و في هذا الصدد دفع البعض أمثال "كلود لمبوى" بأن الإختصاص القضائي مرهون بالإختصاص التشريعي، معنى هذا أنه على الدول أن تلعب على المستوى الدولي، لا سيما في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دور المشرع و ذلك لنصوص الواجبة التطبيق في المجال الجنائي، و كذا فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القــضـائـي

---

(1) Verally Michel : « … Les questions de juridique sont aussi celle qui sont susceptible de comporter la plus forte charge explosive sur lle plan de la politique intérieur que sur celui de rapports internationaux … », le droit international en devenir, essais, écrit, au fil des ans, P.U.F, Paris 1999 p 400.

لجهاز العدالة الجنائية الدولية، لأنه لا يكفي تجريم أفعال دون تحديد صلاحيات الجهاز المختص بالنظر فيها.

و على خلاف الرأي السالف الذكر، يدفع بعض الكتاب كمحمد بنونه للقول بان الإختصاص القضائي الدولي لجهاز العدالة قد يؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي في القانون الدولي العام هو مبدأ السيادة. و يقول محمد بنونه في هذا الشأن:

" في النهاية، أي كان النظام المتخذ للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات هذه المحاكم، فإنه يعيد النظر في احد المكونات الأساسية لسيادة ألا و هي أولوية سلطة الدولة على الأشخاص المقيمين داخل حدودها". [(1)]

و تظهر أهمية دراسة موضوع الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية، في التطرق إلى مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي من أجل تكييف الجرائم الدولية الأشد خطورة، أين نتوقف في دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و كذلك للمشاكل التي تعيقها من تحقيق اختصاصاتها القضائية، الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي و الدول إلى تبني مبدأ جديد ألا و هو مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ليساعد مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، و هذا المبدأ يعتبر موضوعا جديدا لم يعطى له القدر الكاف من الدراسة و التحليل في الجزائر، في ظل التطورات و المستجدات الحاصلة على الصعيد الدولي لكثرة ما يحدث من جرائم و انتهاكات خطيرة و ضرورة تفعيل الردع الدولي عن طريق توسيع أساليب الإختصاص القضائي. و إذا كان الإختصاص القضائي الجنائي مقتصر على استخدام الجرائم المكيفة على أنها خطيرة دوليا، فما هو موقعه بين ما هو محفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية؟؟

---

(1) Mohamed Benouna : C.F Revu problème politique et sociaux, N° 826 ; 1999, P 30.

.

للإجابة على ذلك اعتمدنا على طريقة قانونية من اجل تبسيط و شرح الموضوع و ذلك بالتعرض إلى مختلف التطورات و التغيرات التي حصلت من أجل انشاء قضاء جنائي دولي و تكييف الجرائم الدولية عبره و كذا مبادئ الإختصاص الجنائي العالمي (فصل أول) ثم ارتأينا إلى النظرة العالمية لمبدأ الإختصاص مع الصعوبات التي تتعرضه بسبب مبدأ السيادة (فصل ثان).

الفصل الأول
تطور الإختصاص الجنائي الدولي

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية و ضراوة، ارتكبت في حق الإنسانية وأسفرت عن مآسي و كوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها و لو متأخرا.

فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ كان الغرض منها حماية الإنسانية عبر منحه الأمن و العدالة و معاقبة كل من يخل بهما، إلا أن الأمم قد نجحت حينا و فشلت أحيانا كثيرة، مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر و الجرائم و ردع مرتكبيها.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات و منظمات تتعاون فيها الدول على صيانة مبادئ، و لو نظرية أحيانا، و لوقف أشد الجرائم خطورة بحق البشرية و الاحتكام إلى هيئات محايدة.

و لقد بدأ التفكير جديا في هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق و الرومان. و كان الهدف هو إيجاد و إنشاء قضاء جنائي دولي لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم ضراوة على سلم الإنسانية و أمنها لكي تعيش في أمن و حياد و سلام.

هذا و قد اشتدت الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد أن أقام مجلس الأمن للأمم المتحدة بإنشاء محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا و لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، و تمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة و ليست دائمة.

و بعد جهود حثيثة من لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، و بعدها من اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للموظفين الدبلوماسيين، الذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم هو المحكمة الجنائية الدولية.

ان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية، و لاحقا جريمة العدوان، ساهم بإحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي بصفة عامة و تطور إختصاص القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة. و كان اول خطوة لإرساء مبادئ الإختصاص القضائي العالمي الذي أتى كتكملة لإختصاص لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك سنقوم بتتبع مختلف المراحل التي مر بها إختصاص القضاء الجنائي الدولي (مبحث أول) ثم إلى مبادئ الإختصاص القضائي العالمي (مبحث ثان).

المبحث الأول
المراحل التاريخية لإختصاص القضاء الجنائي الدولي

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث أن الدعوة إلى إنشاء هذا القضاء سبقت ظهور التنظيم الدولي المعاصر. فالدعوات الصريحة بضرورة وجود قضاء دولي منظم و الجهود المبذولة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية، تدعمت و تكرست بفعل التطورات التي عرفتها الحياة الدولية مع نهاية القرن التاسع عشر، عندما بدأت معالم القانون الدولي الجنائي بالظهور خاصة عقب الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

فعلى الرغم من قدم فكرة القضاء الدولي الجنائي، فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد طرحت منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى. إلا أنه بالرغم من صدق الجهود المبذولة قبل تأسيس الأمم المتحدة، و أعمال الجمعيات و المنظمات غير الحكومية بهدف انشاء هذه المحكمة، فقد ظلت العوامل السياسية و الإيديولوجية و تباين مواقف الدول من انشاء المحكمة، إبان الحرب الباردة علاوة على الجوانب القانونية خصوصا مبدأ السيادة و عدم تمتع الأفراد بالشخصية القانونية الدولية تشكل أهم العراقيل التي حالت دون إنشائها.

و على الرغم من التغيرات الجذرية التي مست مبدأ السيادة، و بالرغم من أن حلقات المسؤولية الجنائية الشخصية قد بدأت منذ الحرب العالمية الأولى، إلا أن غياب محكمة جنائية دولية يمتد اختصاصها الى الأفراد و تمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم، قد جعل من مخالفة القانون الدولي الإنساني و ارتكاب المجازر، و انتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، تبقى غالبا دون عقاب.

و إذا كانت الحرب العالمية الأولى و الثانية و الهيئات التي أنشأت خلالها، بلورت فكرة انشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (مطلب أول)، فإن الحرب العالمية الثانية كانت نقطة البداية الحقيقية في إنشاء القضاء الدولي الجنائي و بداية التطبيق العملي للمحاكمات الجنائية الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول
الاختصاص القضائي الجنائي في الحربين العالميتين

مر القضاء الجنائي الدولي في تطوره بعدة مراحل و تضافرت جهود مختلفة من أجل تكريسه. و كانت كل مرحلة انعكاسا لظروف معينة و تأثير عدة قوى، و لما كانت الحربين العالميتين الأولى و الثانية هي نقطتي ظهور العديد من الأحداث الدولية الحاسمة والهيئات التي ساعدت في إبراز بعض معالم الإختصاص الجنائي الدولي، فسوف نقوم بتقسيم بحثنا الى تسيلط الضوء على الهيئات الدولية و دروها في إبراز الإختصاص الجنائي الدولي في الحرب العالمية الأولى (فرع أول) و الاختصاص القضائي الجنائي أعقاب الحرب العالمية الثانية (فرع ثان).

الفرع الأول
الهيئات الدولية و دورها في إبراز فكرة الإختصاص
-الحرب العالمية الأولى-

منذ القرن السادس عشر كان فقهاء القانون الدولي العام ينادون بعدم مشروعية حرب الاعتداء و ميزوا بين نوعين من الحرب تبعا للسبب الدافع لها، حرب عادلة و حرب غير عدالة أو حرب دفاع و حرب اعتداء، و قالوا بأن الأولى منها مشروعة والأخرى غير مشروعة، و نادى بعضهم مثل "**جروسيوس**" بتحمل الدولة المعتدية و رئيسها الذي أعلن الحرب، المسؤولية الجنائية و العقاب [(1)]. و ظل فقهاء القانون الدولي ينادون بهذا التقسيم إلى غاية القرن العشرين، فأصبحوا ينادون باعتبار حرب الاعتداء عملا غير مشروع و جريمة دولية.

---

(1) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، د.م.ن، د.ت.ن، ص 15 و ما بعدها.

أولا : جهود الهيئات غير الحكومية

كانت أول هيئة علمية غير رسمية تدراست موضوع القضاء الجنائي الدولي هي :

- جمعية القانون الدولي "Comité de droit international"
- الإتحاد البرلماني الدولي "L'union interparlementaire"
- الجمعية الدولية للقانون الجنائي "L'association internationale de droit pénal" [1]

1) جمعية القانون الدولي :

أسست هذه الجمعية في بروكسل في 11 أكتوبر 1873 و كان اسمها عند إنشائها جمعية إصلاح و تقنين قانون الشعوب " Association pour la réforme et la codification du droit des gens" و هذا الاسم يدل على الغرض من إنشائها. عقدت جمعية القانون الدولي في بيونس آرس سنة 1922 مؤتمرا علميا دعى خلاله مقررها الخاص إلى انشاء محكمة جنائية دولية بناءا على التقرير الذي قدم من السيد "**بلوت**" .Hugh.H.L. Bellot [2]

و في الاجتماع الثالث و الثلاثين للجمعية بستوكهولم سنة 1924 تقدم "**بلوت**" بتقرير عن لائحة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و إستلهم هذا التقرير مبادئه من القواعد التي أسست عليها المحكمة الدائمة للعدل الدولية [3] في لاهاي، غير ان و لكن مؤتمر "ستوكهولم" لم يتم التصويت على المشروع.

و في مؤتمر الرابع و الثلاثين بفينا سنة 1926 برئاسة الأستاذ " Mégalos Calogonni" (المستشار السابق بمحكمة الاستئناف المختلطة بالقاهرة و القاضي السابق

---

(1) **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 455 و 436.

أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.د، د.م، 2001 ، ص 94 و ما بعدها.

(2) موقع الأنترنيت حول القضاء الدولي الجنائي : pcc/pnepcomune/prepfra/htm www.un-org/law/

(3) و تنظر المحكمة الجرائم الدولية التابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة في :

1. المعاهدات و الاتفاقيات و التصريحات الدولية سواء كانت عامة أم خاصة بشرط أن تكون معترف بها من الدول المتنازعة.
2. العادات الدولية التي تدل على عرف عام معترف بأن له قوة القانون.
3. المبادئ العامة للقانون العام أو الدولي المعترف بها من الأمم المتمدنة.
4. أحكام القضاء كمصادر احتياطية لتحديد و تعيين القواعد القانونية.

و أنظر في ذلك محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 16.

بمحكمة العدل الدولية الدائمة) أدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم أقر المؤتمر المشروع المعدل بالإجماع و قد إقترح المشروع على أن تكون المحكمة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة و تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية المسندة إلى الدول أو الأفراد، و يكون تكوينها بناءا على اتفاق دولي [1].

لما عرفت جمعية القانون الدولي بعض النجاح -و لو نظريا- سارعت العديد من الهيئات غير الحكومية الى عقد مؤتمرات أخرى في نفس السياق و من بينها الإتحاد البرلماني الدولي.

2) <u>الإتحاد البرلماني الدولي :</u>

إن من أهداف الإتحاد البرلماني الدولي [2] العمل على سيادة و صياغة أفكار و قواعد معينة في المحيط الدولي مقتضاها أن الخلافات و المنازعات التي تقع بين الدول يكون من العسير حلها بالطرق السلمية فتحال الى التحكيم، و كانت كل أعمال الإتحاد منذ نشأته و طيلة الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى (1914-1918) تهدف الى التحكيم الدولي.

و في المؤتمر الثاني و العشرين للإتحاد المنعقد سنة 1924، طرح الأستاذ " **V.V. Pella**" موضوع القانون الجنائي الدولي أين نادى بوجوب وصف الحرب بأنها جريمة دولية و أن يوضع لها العقاب مقدما. و أظهر في تقريره المقدم للإتحاد في هذه الجلسة أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول و الأشخاص المعنوية العامة فحسب و لكنها قد تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية و ضد قانون الشعوب.[3]

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 16 و ما يليها.

(2) أنشأ هذا الإتحاد في 31 أكتوبر سنة 1888 بباريس و كان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم و السلام ثم سمي ابتداءا من سنة 1904 بالإتحاد البرلماني الدولي. و الغرض من إنشائه حسب نظامه الذي أقره مؤتمره الخامس المنعقد في "لاهاي" سنة 1892. و لمزيد من التفصيل راجع محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 17.

(3) أوضح الأستاذ "بيلا" (Pella) على سبيل المثال الأفعال التي يجب أن تجرم دوليا و يعاقب عليها كجرائم مرتكبة من الدول و من تلك الأفعال هي :

1. الاعتداء على الأمن الداخلي لدولة بالإعداد له في دولة أخرى و بمعاونتها أو برضائها.
2. تدخل دولة في المنازعات السياسية الداخلية لدولة أخرى بتقديم أموال أو أي مساعدة أخرى لحزب سياسي.
3. التهديد الغير مشروع بحرب اعتداء و على وجه الخصوص ذلك الذي يظهر على هيئة إنذار نهائي... إلخ

راجع في هذا الشان الإتحاد البرلماني الدولي من 1889 الى 1939 و هو كتاب نشر عن الإتحاد بمناسبة العيد الخمسين له سنة 1939 ، ص 10 و ما بعدها .

و هو ما تأكد و في المؤتمر الثالث و العشرين الذي عقد في واشنطن (1–7 أكتوبر) سنة 1925 تقدم الأستاذ "Pella" [1] باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، بتقرير عن تجريم حرب الاعتداء و تنظيم عقاب دولي. و أظهر في تقريره، أنه الى جانب المسؤولية الجنائية الدولية للدولة المعتدية و هيئاتها العامة، توجد أيضا المسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين الممثلين للدولة أو ناطقين باسمها.[2]

ساهم الإتحاد البرلماني الدولي في انشاء و تطوير الكثير من قواعد القانون الدولي كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، إلا أن الهيئات غير الحكومية لم تتوقف في هذا الحد بل ظهرت هيئات غير حكومية أخرى من بينها الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

3) الجمعية الدولية للتعاون الجنائي :

أنشأت الجمعية الدولية للتعاون الجنائي [3] و إنعقد أول اجتماع لها في بروكسل في 26 و29 جويلية 1926 و كان يهدف قانونها الأساسي إلى إيجاد تقارب و تعاون بين جميع الأقطار و دراسة الإجرام و أسبابه و تطوير قانون العقوبات الدولي بغية الوصول إلى فكرة واضحة لإرساء قضاء جنائي دولي.[4] فكانت هذه المسألة كانت مدرجة ضمن جدول أعمال المؤتمر الذي خلص أعضائه في نهاية الإجتماع إلى إقرار فكرة قضاء جنائي دولي و إسناد اختصاص جنائي الى محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي. و قد احتوى قرار المؤتمر على 12 نقطة هامة تتلخص كلها في انشاء قضاء دولي جنائي. [5]

---

(1) **الأستاذ بيلا،** الإجرام الجماعي للدول و القانون عقوبات المستقبل، الطبعة الثانية 1926، ص 3 و ما بعدها .

(2) **السيد أبو عطية،** الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 435 ، 436

(3) أنشأت الجمعية الدولية للقانون الجنائي في 28 مارس 1924 بناءا على اقتراح "سالدانا" (Saldana) (أستاذ بجامعة مدريد) و "هنري دوند يوفابر" (أستاذ بجامعة باريس) على أن يكون مقرها الثابت في باريس و مهمة هذه الجمعية الاستمرار في العمل الذي بدأه الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشأ في 10 ماي 1889 الأستاذ "فونليست" (أستاذ بجامعة ماربرج الألمانية)، و "برانس" (أستاذ بجامعة بروكسل)، و"هامل" (أستاذ بجامعة أمستردام، هولندا)، و قد واصل الإتحاد أعماله حتى أوقف لسبب وفاة مؤسسه و كذا ظروف الحرب العالمية الأولى (1914–1918).

(4) راجع مشروع قانون تأسيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي معدلا لسنة 1964 المنشور بالمجلة الدولية للقانون الجنائي ص 35، عدد 1، 2 الملحق المالي ص 381 م2/1ب.

(5) محتويات القرار يمكن مراجعته عند محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 27 – 29

بمقتضى المشروع المقدم يكون لمحكمة العدل الدولي الدائمة اختصاص جنائي و ذلك بانشاء محكمة جنائية دولية تتكون من 15 قاضيا أصليا [1] و ثمان قضاة احتياطيا بطبيعة الحال من المختصين في القانون الجنائي و تقوم المحكمة بكامل هيئاتها بالنظر في الإتهامات الموجهة للدول أو الهيئات العامة أو الأشخاص الطبيعيين بحيث يمتد اختصاص المحكمة لعدة مسائل أساسية مثل أحوال التنازل في الاختصاصات القضائية و التشريعية.
و كذلك مسؤولية الدولة جنائيا في حالات العدوان غير المشروع أو انتهاك أحكام القانون الدولي أو توقيع الجزاءات الجنائية و التدابير الوقائية المعتدية أو المخلة و بالإضافة للمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على أفعال العدوان أو الجرائم المقترنة بها كجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و القيم بتفسير القواعد الجنائية الموحدة في الدول المختلفة. [2]

هكذا نجد أن الهيئات غير الحكومية قد ساهمت في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي و خاصة فيما يخص نظرية الإختصاص الذي حفز ظهور جهود سياسية جديدة من بينها نجد تقرير لجنة المسؤوليات و التوقيع على معاهدة (فرساي) و عصبة الأمم المتحدة، ميثاق باريس و أخيرا اتفاقية جنيف من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية.

ثانيا : جهود الهيئات السياسية

نجد أن الجهود السياسية هي الأخرى ساهمت في تطوير قواعد القضاء الجنائي الدولي و هي .

1) لجنة المسؤوليات و معاهدة فرساي :

في أعقاب الحرب العالمية الأولى شكلت الدول المتحالفة و المنتصرة في الحرب لجنة سميت بلجنة المسؤوليات [3] مهمتها تحديد المسؤولين عن شن حرب الاعتداء و المسؤولين

---

(1) من بينهم 13 من جنسيات مختلفة عن جنسية الخصوم،
راجع في هذا الشأن محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 29، 30.

(2) LOMBOIS Claud, Droit pénale international , 2ème édition Dalloz , Paris1979 , p 81

(3) أنشأت لجنة تحديد مسؤولية مبتدئ الحرب و تنفيذ العقوبات في 25 جانفي 1919 مشكلة من خمسة عشرة عضوا يمثلون عشر دول من الحلفاء تشكلت لجنة من عدة أعضاء، منها ممثلين اثنين عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، ايطاليا اليابان) لتفصل في موضوع الحرب =

عن ارتكاب جرائم الحرب. و خلصت اللجنة الى تحديد تلك المسؤولية مقررة أنه بالنسبة لشن الحرب مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها و يضع العقوبات الجنائية لها، و رأت سدا لهذا النقص وضع جزاء جنائي عن مثل هذه الأفعال في المستقبل. [1]

و اقترحت اللجنة تشكيل محكمة دولية تتكون من خمسة عشر قاضيا يمثلون انجلترا و فرنسا و أمريكا و ايطاليا و اليابان، بالإضافة الى سبعة قضاة يمثلون بلدان ذات مصالح محدودة هي بلجيكا و اليونان و هولندا و البرتغال و رومانيا و صربيا و تشيكوسلوفانيا، و وضعت اللجنة قائمة للجرائم التي ارتكبتها ألمانيا و التي وصل عددها 32 جريمة ضد قوانين و أعراف الحرب. [2]

و قد عارض الوفدان الأمريكي و الياباني اقتراح اللجنة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة دولية استنادا الى أن هذه المحكمة ليس لها قانون جنائي تطبقه، و لا عقوبات محددة، و أنه يتعذر مساءلة الذين لم يرتكبوا الأفعال التي تشكل الجرائم، و أنما أعطوا الأوامر بارتكابها، و أن المحاكمة ستكون بأثر رجعي و كان الوفد الأمريكي في الحقيقة يعارض تقرير اللجنة متمسكا بالمفهوم المطلق لسيادة الدولة الوطنية. [3]

و انتهت أعمال اللجنة في مؤتمرها المنعقد في 28 جويلية 1919 الى إبرام معاهدة السلام في باريس التي نصت في المادة 227 منها الى انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" [4] على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين

= العدوانية و مسؤولية مجرمي الحرب عنها و في 20 مارس سنة 1919 قدمت اللجنة تقريرها الذي يتضمن موضوعات أربعة هي : تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية و تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب و أعرافها، تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول و قادة جيوشها الذين ارتكبوا جرائم الحرب، انشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي و توقيع الجزاء المناسب.
راجع في هذا الشأن : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 96.

(1) **محمد محي الدين عوض**، المرجع السابق، ص 49، 50.

(2) **عبد الرحيم صدقي**، محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري، مجلة الشرطة، و مجلة الدراسات و الثقافة الشرطية، تصدرها وزارة الداخلية الإمارات، العدد 371، نوفمبر 2001، ص 14.

(3) DONNEDIEU DE VABRES Henri, le procès de Nuremberg, Sirey, Paris 1947, p. 63

(4) رفضت حكومة هولندا التي لجأ إليها إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" تسليمه الأمر الذي حمل الحلفاء الى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية. إلا أن رد الحكومة الهولندية ممثلة بملكها جاء سلبيا حيث كان تربطه بإمبراطور ألمانية قرابة، هذا إضافة الى طلب التسليم من قبل الحلفاء لم يكن يتسم بالجدية أو الإصرار تجنبا لإرساء بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية، و كذلك العبارات المستعملة لم تكن تشير الى جريمة دولية.

بانتهاك قوانين و أعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء وفقا لأحكام المادتين (228 و 229) من المعاهدة.

و الملاحظ أن نص المادتين (228 و 229) من معاهدة فرساي لم يعملا دور القضاء الجنائي الوطني عند صياغة النظام القضائي الجنائي، فكانت له الأولوية في النظر في التهم الموجهة لمرتكبي الجرائم ضد مواطنين أكثر من دولة من الدول المتحالفة. لكن هذا الإعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام و الإجراءات التي قد تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم الى دول حليفة لها. (1)

و إذا أردنا تقييم لجنة المسؤوليات و اتفاقية فرساي يمكننا القول أنه رغم ما سجل نظريا لمعاهدة فرساي في مجال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و مخالفة قوانين و أعراف الحرب، إلا أنها لم تجد طريقها للتطبيق فعليا لاسيما فيما يتعلق بنص المادتين (227 و 228) اللتين تعدان جوهر المعاهدة. (2)

و رغم كل هذه النقائص التي أقلت من شأن الاتفاقية و عدم تطبيقها إلا أننا لا يمكننا إنكار ما حققته من نجاحات إذ أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب و أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب. و كذلك نجد أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي و مبادئ القانون الدولي، أي الأخذ بمبدأ التكامل بين القضائيين حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب و أعرافها أمام المحاكم الوطنية أي أمام محاكم الوطنية لدول الحلفاء التي هي ألمانيا. (3)

---

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة، د. ت، ص 10.

(2) أنهت اللجنة أعمالها عام 1920 و قدمت تقريرها الذي ضم قائمة تحتوي أسماء (854) مجرم حرب من بينهم رجال سياسة و عسكرية بارزين.

راجع : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة، د.م.ن، د.ط، 2002 ، ص 14 ، 15.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 99.

2) عصبة الأمم المتحدة :

جاء عهد عصبة الأمم [1] الذي نفذ ابتداء من سنة 1920 غير مجرم للحرب تجريما باتا، و إن كان قد قيد حق الدول في الدخول في الحرب، إذ تنص المادة 11 منه على أن كل حالة حرب، أو حالة تهديد بالحرب سواء في ذلك تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو تهم العصبة جمعاء، و عليها واجب أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم.

كما تنص المادة 12 على أنه إذا قام بين دولة عضو في العصبة و دولة أخرى عضو فيها نزاع يخشى منه أن يؤدي الى قطع العلاقات السلمية، فعلى الدولة عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، كما تحرم على الدولة الالتحاق الى الحرب قبل فوات ثلاث أشهر على صدور قرار الحكم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس. و مع ذلك فإن العهد يحرم الحرب تحريما باتا في حالة واحدة، و هي حالة الفصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم، أو تقرير ملزم من المجلس، مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به.[2]

و تنسحب أحكام المواد المتقدمة بما يشمل من تقييد و تحريم على الدولة غير العضو إذا قبلت الالتزام بها اذا أخلت الدولة بالواجبات المفروضة عليها بمقتضى العهد فإن هذا يجر عليها تطبيق الجزاءات [3] المنصوص عليها في المادة 12 من العهد التي جاء فيها إذا لجأت دولة عضو في العصبة الى الحرب مخالفة لما نصت عليه نصوص عقد فرساي.

لكن كل هذا راح مهب الريح و لم يكتب له الدوام باعتبار أن عصبة الأمم المتحدة انهارت مع انفجار الحرب العالمية الثانية.

---

(1) العهد كما هو معروف جزء لا يتجزأ من معاهدة فرساي.

(2) محي الدين عوض، المرجع السابق ص 51 ، 52.

(3) جاء في المواد 12، 13، 15 من معاهدة فرساي على عدة جزاءات للدولة المخالفة لنص المعاهدة بحيث توقع على الدولة المخالفة الجزاءات الآتية :

1. قطع كل العلاقات التجارية و المالية بين الدول الأعضاء و الدولة المعتدية فورا.
2. منع الاتصال بين رعايا الدول الأعضاء، و رعايا الدولة التي نقضت العهد.
3. قطع كل الاتصالات المالية أو التجارية أو الشخصية بين رعايا الدولة المعتدية و رعايا أي دولة أخرى عضوا و غير عضو في العصبة. =

3) اتفاقية جنيف 1937:

يلاحظ على جميع الجهود المبذولة التي رأيناها سابقا بما فيها عصبة الأمم المتحدة، سواء ما كان منها يصف حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية و كذلك من لم يصفها بهذا الوصف و يكتفي بتجريمها، أنها لم تصل الى نتيجة ملموسة إذ لم تصل للهدف المنشود، لا أن الدول لم تقف مكتوفة الأيدي بل حركت نفسها للأمام و خطت خطوات لا يستهان بها فعقدت اتفاقيات عديدة للمعاقبة و أخرى للمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية على أن يكون اختصاصها اختيار من الدول.

فعقدت عدة إجتماعات و في كل إجتماع يطرح مشكل خاصة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية و كذلل فيما يخص الأفعال المعتبرة أفعال إرهابية كللت هذه الإجتماعات بتقدم حكومة رومانيا و هي متأثرة بأفكار الأستاذ "pella" باقتراح إبرام اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب، و ذلك دون النظر لمكان اقتراف هذا الجرم و بصرف النظر عن جنسية مرتكبها.(1)

و في أعقاب حادثة الإغتيال الشهيرة التي وقعت في مرسيليا بفرنسا عام 1934 التي راح ضحيتها ملك يوغوسلافيا "ألكسندر الأول" و وزير خارجية الفرنسية السيد "لويس بارتو" الذي كان بصحبته، تقدمت الحكومة الفرنسية الى الأمين العام لعصبة الأمم بمذكرة تبين فيها الأسس و المبادئ لعقد اتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي terrorisme politique. و بناء عليها قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة (2) مكلفة بدراسة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على الجريمة الإرهابية.

= 4. اللجوء الى القوات العسكرية و الأعمال الحربية.
5. التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء على تطبيق تدابير اقتصادية و مالية.
6. و يمكن أيضا طرد الدولة من العصبة اذا ثبت إدانتها في الإخلال بتعهداتها بمقتضى العهد.

(1) أي باعتباره جريمة ضد قانون الشعوب Mondial ou universel ، كالقرصنة تزييف النقود، الإيجار بالرقيق و المخدرات يعاقب عليها عن طريق المحاكم الوطنية و ليس باعتباره جرائم دولية تعقب عن طريق قانون العقوبات الدولي خاصة أن في ذلك الوقت لم يعرف مبدأ الإختصاص العالمي لذلك تقوم الدول بإدخال مثل هذه الجرائم في خصوصها و قوانينها الجنائية الداخلية للمعاقبة عليها .

(2) رأى المجلس أن تتكون تلك اللجنة من إحدى عشرة عضوا يمثلون حكومات بلجيكا، و المملكة المتحدة و شيلي و اسبانيا و فرنسا و هنغاريا و ايطاليا و بلونيا، رومانيا و روسيا و سويسرا.

في سنة 1935 وضعت اللجنة مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب و وضعت مشروع آخر من أجل محكمة جنائية دولية على أساس أن تكون نصوصه مأخوذة من المشروع الذي تقدم به الى الجمعية الدولية للقانون الجنائي [1]، إلا أنه فيما يخص مشروع انشاء محكمة جنائية دولية لم تتقبل بعد أعضاء اللجنة سوى ممثلي بلجيكا و اسبانيا و فرنسا و رومانيا، إذ اعترض على إنشائها مندوب بريطانيا. [2]

رغم المعارضات التي حالت من دون قيام محكمة جنائية دولية إلا أن اللجنة في اجتماعها الثاني سنة 1936 أقرت بمشروع انشائها، وعرض المشروعان بعد تعديلهما طبقا لملاحظات الحكومات على مجلس العصبة والذي أوصى على عرضها أمام الجمعية العامة. لذلك أعادت اللجنة مشروع الاتفاقيتين في صيغتها النهائية في أفريل 1937 وعرضها على مجلس العصبة الذي دعا الدول الأعضاء وبعض دول أخرى من غير الأعضاء الى حضور مؤتمر دبلوماسي يعقد في جنيف في نوفمبر 1937 برئاسة "الكونت دفيار" لمناقشة وإقرار نصوص الاتفاقيتين وكان مقرر المؤتمر الأستاذ "بيلا" وتم التوقيع على الإتفاقيتين، فتتعلق الأولى بتجريم الإرهاب وقمعه دوليا فنجد الإتفاقية تنص على تعريف الإرهاب في مادتها الأولى أما فيما يخص المادتين الثانية والثالثة فلقد حصرت الأفعال المجرمة أو المعتبرة أفعالا إرهابية. [3]

ونصت الإتفاقية على أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية فيجب تسليم المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء طبقا لقوانين الدولة التي لجأ اليها المجرم. أما الإتفاقية الثانية الخاصة بإقامة محكمة جنائية دولية والتي تعتبر ثمرة الجهود السابقة، فقد جاءت في الافتتاحية الحديث عن غرض انشائها والمتمثل في النظر في عدد محدود من الجنايات والجنح التي يرتكبها أشخاص طبيعيون والملاحظ أنها مرتبطة

---

(1) GRAVEN Jean, La protection penal des convention intenational humanitaire, R.I.D.P, 1951, Dalloz, Paris, p. 126.

(2) كان إعتراض المندوب البريطاني لأسباب ضيق الوقت، وكذا لإنعدام وجه التشبيه أو القياس بين تلك المحكمة و قيام محكمة الدائمة للعدل الدولية لكون هذه الأخيرة تقتصر على قواعد القانون الدولي المعروفة بينما المحكمة الجنائية الدولية تؤسس على قواعد القانون الوطني. وأضاف أن سياسة العدالة الجنائية تعكس التقاليد والأفكار الوطنية لشعوب مختلفة وليس من الممكن ايجاد توافق وانسجام بين هذه التقاليد والأفكار المختلفة.

(3) **محمد محي الدين عوض،** المرجع السابق، ص 60 ، 61.

بالاتفاقية الخاصة بتجريم و عقاب الإرهاب.

و بالعودة الى المادة الأولى من الإتفاقية نجد أنها تنص على الجرائم التي تختص بها المحكمة و التي حددت بنفس الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية تجريم و عقاب الإرهاب، و فيما يخص مسألة اختصاص المحكمة فيطغى عليها صفة الاختيارية حسب المادة الثانية، و هو السبب الذي أدى الى بالدول بالرضوخ في النهاية لقبول مشروع انشاء محكمة جنائية دولية [(1)] لتتجنب هذه الدول خطر التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذلك السيادة الوطنية تبقى في بر الأمان. [(2)]

و أما باقي المواد فنصت بعضها على كيفية سير العدالة و ترشح قضاتها [(3)]، و البعض الآخر نصت على نوعية قانون العقوبات المطبق و كيفية مباشرة الدعوى وحق التدخل و إجراءات المحاكمة و التماس إعادة النظر... الخ. و للأسف إن الإتفاقية لم يتم التوقيع عليها إلا 13 دولة، و لم تدخل حيز التنفيذ لأن الحرب العالمية الثانية اندلعت بعد أقل من سنتين من إقرارها.

رغم تعدد المواثيق الدولية، التي تبين و توثق الإرادة الدولية في التعاون ضد الإجرام الدولي، إلا أنها لم تستطع المحافظة على السلام، و لم تفلح في الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثانية. [(4)] لذلك سنرى الجهود المبذولة إبان الحرب العالمية الثانية و أثناء نهايتها التي سنتناولها في الفرع الموالي.

---

(1) **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 50 و ما بعدها.

(2) تتشكل المحكمة بصفة دائمة إلا أنها لا تجتمع إلا اذا أحيلت عليها قضية تختص بها وفقا للمادة الثالثة من الإتفاقية، أما المادة الرابعة فتنص عن الهيكل العضوي للمحكمة إذ أنها تتشكل من خمسة قضاة أصليين، و خمسة احتياطيين و مقرها الدائم في "لاهاي" و حسب نفس المادة نجد أنها يمكن أن تنعقد في مكان آخر من أجل قضية معينة اذ كانت الظروف تستدعي ذلك. و فيما يخص جنسيات أعضاء المحكمة فهم ينتمون الى دول مختلفة تختارهم محكمة العدل الدولية الدائمة من بين الفقهاء الذين لهم دراية و اختصاص في القانون الجنائي الدولي.
راجع في هذا الشأن: LOMBOIS Claud, op. cit. p. 140 et s.

(3) تنص المواد الخامسة و السادسة و السابعة على التوالي على طلبات الترشح لوظائف القضاة من كل دول عضو في عصبة الأمم و من كل دولة منظمة للاتفاقية و لو لم تكن عضو في العصبة، أما المادتين التاسعة و العاشرة فتنصان على الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية المعترف بها لقضاة أثناء مباشرة وظائفهم، و ينتخبون لمدة عشرة سنوات و يبقون في عملهم حتى يستبدلون بغيرهم. و يحصل الاستبدال كل سنتين لعضو أصلي و آخر احتياطي. و هنالك نظام خاص للاستبدال في العشر السنوات الأولى و تضع المحكمة لائحة سير العمل فيها و إجراءاتها.

(4) **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثاني

إختصاص القضائي الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الثانية

قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939، فكانت أشد خطورة و شراسة من سابقتها من حيث النتائج و الآثار. فأتت بذلك على جميع الجهود الإنشائية العلمية الدولية التي بذلت و اتسعت في الفترة التالية للحرب العالمية الأولى كالأعمال التحضيرية لمعاهدة "فرساي" 1918. لذلك أثناء الحرب العالمية الثانية توالت التصريحات من أجل معاقبة مجرمي الحرب لكلا الطرفين المتحاربة و أقامت كشوفا لأسماء المتحاربين و كثفت الجهود من أجل ايجاد قضاء موحد يحاكم فيها أشد المجرمين خطورة على سلم و أمن البشرية. و تظهر هذه الجهود بداية من هيئة الأمم المتحدة و الأعمال المعتبرة التي قامت بها من أجل ذلك، بالإضافة الى مختلف الاتفاقيات الدولية التي عقدت من أجل ذلك من بينها اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري، ضف إلى ذلك ما أتت به لجنة "جنيف" و مختلف المستجدات حينها. و أخيرا لجنة "نيويورك" التي نادت بقضاء جنائي دولي موحد لذوي النفوس الشريرة.

أولا : ميثاق هيئة الأمم المتحدة

اذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت الى تحريك المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم الدولية، و بالتالي بلورت فكرة انشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي. [1] بدأ التفكير في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك و ذلك لما اتسمت به الحرب من أعمال وحشية و جلبت على الإنسانية مآسي و أحزان لا يمكن للعقل البشري استيعابها. و قادت هذه الحملة الحكومية السوفياتية التي أعلنت سنة 1942 أنها ستقدم زعمائها النازيين للمحاكمة. [2]

---

(1) DONEDIEU DE VABRES Henri, Le jugement de Nuremberg, le principe de légalité des peine, Revu et de criminologie , P 825

(2) **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق ص 20.

و حظى هذا الإعلان بقبول عارم لاسيما من قبل الدول التي احتلت من ألمانيا و التي سبق و أن اتخذت من "لندن" مقرا مؤقتا لها. و بهدف نقل هذه القضية الى حيز الواقع أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و رئيس حكومة الإتحاد السوفياتي بموسكو في 20 أكتوبر 1943 أنهما سيعملان على ايجاد هيئة جديدة تحل محل منظمة "جنيف" القديمة. و في محادثات تمت في "دمبرتون اوكس" بواشنطن بين ممثلي بريطانيا و الولايات المتحدة، روسيا و الصين، وضع مشروع تمهيدي لإقامة هيئة دولية جديدة، أين دعيت الدول الى مؤتمر آخر عقد في "سان فرنسسكو" سنة 1945 أين حضر ممثلو 50 دولة للنظر في ذلك المشروع. (1) و في 26 جويلية 1945 وافقت الدول على ميثاق لهيئة الأمم المتحدة بعد ادخال بعض التعديلات على مشروع "بروتون أوكس" (2) و أصبح نافذا بعد ذلك في 25 أكتوبر 1945. (3)

و بالعودة الى الميثاق نجد انه يتكون من ديباجة، موضوع و ملحق، فتضمنت الديباجة البواعث و المبادئ و الأهداف و الاتجاهات العامة للمنظمة، و في الموضوع فيه 19 فصلا و 111 مادة مقننة تتمحور حول سير و عمل المنظمة، أما الملحق فخاص بنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و إذا عدنا الى ديباجة الميثاق فنجد أنه جاء فيها :

" نحن شعوب الأمم المتحدة.

و قد عقدنا العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار، و أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدولي.(4)

و أن نكفل، بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها، و ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. و حسب المادتين (1 و 2) من الميثاق، فأهداف منظمة الأمم المتحدة هي :

1. حفظ الأمن و السلم الدوليين، و هو أهم و أول هدف من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب المدمرة، و وسيلة تحقيق هذا الهدف هي الأمن الجماعي.

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ص 68

(2) لقد اجتمعت آخر مرة عصبة الأمم قديما في افريل 1946 و هو اجتماع الجمعية العمومية الذي وافقت فيه على نقل ممتلكاتها الى هيئة الأمم المتحدة .

(3)(4) عمر صدوق، التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ص 61، 62، 63.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ التسوية بين الشعوب في الحقوق، و ضمان تقرير المصير لكل الشعوب ... و التعاون لحل المشاكل الإقتصادية و تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية المختلفة. جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجهها لحد إدراك هذه الغايات و لتحقيق هذه الغايات نجد أن الميثاق نص على استخدام المبادئ الأساسية التي يجب أن تتقيد بها المنظمة و هي:

– مبدأ المساواة بين الدول و حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، و مبدأ السلمية، حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

– معاونة أعضاء الأمم المتحدة في أعمالها و منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول. (1) و بالرجوع الى النصوص المتبقية (2) نجد أن في طياتها تتمحور حول العضوية في المنظمة و كيفية اكتسابها ثم أجهزتها الرئيسية و الممثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية. ثم تفرعت إلى الأعمال القانونية و التي تقصد بها الوسائل القانونية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة وظائفها، و هي نوعان توصيات و قرارات. (3) بإستقراء نصوص الميثاق نجد أن الدول الموقعة عليه قد حققت جزءا معتبرا من تجريم العدوان، عكس ما أتت به عصبة الأمم القديم، فهيئة الأمم تسعى الى حل النزاعات بالطرق السلمية، كما أنه أقامت نظام أمن اجتماعي يحرسه مجلس الأمن، الذي له صلاحيات واسعة في سبيل التدخل من أجل درء العدوان. بالإضافة الى ما جاءت به قرارات الجمعية العامة لسنوات 1946، 1947، 1952 أين اعترفت بتجريم حرب الإعتداء و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في عدة قرارات و اعتبرتها جرائم دولية تستحق العقاب الجنائي. (4)

---

(1) نجد أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مبادئ نبيلة في داخلها لو أن الدلو تلتزم بذلك خاصة الدول القوية التي لها حق الفيتو و التي تستخدم نصوص الميثاق لمصالحها الشخصية تطبيقا للقول القائل الكيل بمكيالين.

(2) راجع نص ميثاق الأمم المتحدة.

(3) **عمر صدوق**، التنظيم الدولي، المرجع السابق ص، 75.

(4) **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق ص 20 ، 21.

و كذلك **عبد القادر محمد الفار**، المرجع السابق ص 59.

و بالرجوع إلى القرارات حسب التسلسل الزمني نجد أن القرار الأول الذي جاءت به في 11 ديسمبر 1946 و المتمثل في القـرار 95 الذي أصدرته الجمعية العامة بالإجماع ينص على "دراسة مسألة صياغة هذه المبادئ و إدراجها في تقنين عام يعدد الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدولي و ما يترتب على اقترافها من عقوبات، على أن يكون ذلك كله على وجه السرعة"

أما القرار الثاني فقد أصدرته في 21 نوفمبر 1947 رقم 177 الذي يوكل الى لجنة القانون الدولي مهمة "صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها كل من ميثاق محكمة "نورمبورغ " و الحكم الذي اصدرته و كذلك إعداد مشروع تقنين عام على الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدولي على أن يبين في هذا التقنين المحل الذي سوف تشغله فيه مبادئ "نورمبورغ".

أما القرار الثالث فقد جاء في 28 نوفمبر 1953 جاء فيه أن الإعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب و شرفها و يتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة و هو أخطر جريمة ضد السلم و الأمن في العالم.(1)

ثانيا : اتفاقية لندن

لقد توجهت مختلف التصريحات و المؤتمرات (2) التي عقدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بإبرام اتفاق " لندن " الذي يتضمن انشاء محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية و ألحقت به لائحة متضمنة على نظام المحكمة المزعم انشائها.

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية و استسلام المانيا في 1945/06/05، اجتمع ممثلون عن الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا و فرنسا، بلندن في مؤتمر افتتح في 1945/06/26، لبحث سبل تطبيق تصريح "موسكو" و طـــرق محاكـمة

(1) **عمر صدوق،** التنظيم الدولي، المرجع السابق ص، 75.
(2) للإطلاع على مختلف التصريحات و المؤتمرات راجع في ذلك: **بوغربال باهية،** تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري 2005، ص 41 و 47.

مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم الوحشية و لا وصفها و لا يمكن للعقل البشري تقبلها، باعتبار أن تلك الجرائم لا يمكن تحديد لها موقع خاص و محدد. و كان تصريح "موسكو" من دعا الى عقد مثل هذا الاتفاق، إلا أنه أثناء المناقشات اختلفت وجهات النظر بين الأطراف المشاركة، أين اقترح عقاب للمجرمين دون محاكمة، و أما المشروع الأمريكي برئاسة "روبرت جاكسون" (Robert Jackson) طلب إقامة محكمة عسكرية دولية أين لعب دورا طلائعي في المؤتمر و حاول التأكيد على موقفه نيابة عن بلده من موضوع محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية باعتبار أنه قام بعدة زيارات الى مسرح الجرائم و استجوب الضحايا و الأسرى. [(1)]

و طرحت هذه المشاريع للنقاش، الذي أسفر عن اتفاق خاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة دولية بتاريخ 1945/08/08 و الذي سمي باتفاق "لندن".[(2)]

أما مضمون لائحة "لندن" [(3)]، فهي مكملة لاتفاق "لندن" لكي يكون موضع التنفيذ فيما يخص انشاء المحكمة العسكرية الدولية و التي تتضمن نظامها الأساسي وفقا للمادة الثانية من اتفاق " لندن". و تتكون اللائحة من ثلاثين (30) مادة، مقسمة الى سبعة (07) أجزاء، تحدد النظام الخاص بالمحكمة، تشكيلها، اختصاصها، الإجراءات أمامها، ضمانات حق الدفاع أمامها، سلطاتها و ادارتها، أحكامها و مصاريفها.[(4)]

---

(1) علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1981.

(2) تتكون من سبع مواد تضمنت ما يلي:
1- انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي محدد.
2- اعتبار المجرمين متساوين في المحاكمة، سواء أكانت التهمة فردية أم مرتبطة بالانتماء الى منظمة إجرامية، أو بكلتا الصفتين.
3- يلحق بهذا الاتفاق نظام المحكمة، الذي يعد جزءا متمما له.
4- الدعوة الى التعاون بين الدول لإنجاح المحاكمات.
5- إن انشاء المحكمة العسكرية الدولية لا يخل بالمبادئ الواردة في تصريح "موسكو" بشأن إحالة مجرمي الحرب الى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم.
6- أن هذا الاتفاق لا يخل باختصاص المحاكم الوطنية.

(3) في الأجزاء المتبقية من هذه المذكرة ، نستبدل " لائحة لندن " بتسمية " لائحة نورمبورغ " و هو اسم المحكمة التي أنشئت وفقا لهذه اللائحة.

(4) و من بين ما تضمنته ما يلي :
1. أن تكون المحكمة عسكرية دولية (المادة الأولى)، للأسباب التالي :
أ- تجاوزا لعقبات الجدل الفقهي التي تسود طريق القضاء الجنائي العادي. =

يشمل اختصاصها كل هذه الجرائم سواء كانت مجرمة في قانون الدولة التي ارتكبت على إقليمها أم لا، أي أنه يشمل حتى الجرائم المرتكبة ضد أشخاص من جنسية المجرم و على إقليم بلاده.(1) و في هذا تأكيد لمبدأ أولوية قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، و مبدأ خضوع الأفراد للقانون الدولي الذي يخاطبهم مباشرة دون وساطة الدول.

يشمل الإختصاص الشخصي للمحكمة الأفراد الطبيعيين و الأشخاص المعنوية أي المنظمات الإجرامية (و هي المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ الألماني منها، مجلس وزراء الرايخ، هيئة و رؤساء الحزب النازي، منظمة S.S أي وحدات الحماية، ... الخ)، و محاكمة أي شخص عن انتمائه لإحدى هذه المنظمات لا يمنع محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة لا تتعلق بهذا الانتماء.

- يمتد الإختصاص الشخصي ليشمل الفاعلين والشركاء. (2)
- نصت اللائحة على استبعاد بعض الحجج –متأثرة بتقرير القاضي جاكسون– منها:

أ– مبدأ حصانة رئيس الدولة، الذي استبعدته المادة السابعة من اللائحة. و الملاحظات هنا أن هذا المبدأ لم يكن محل جدل مثلما كان عليه الحال في محاكمات الحرب العالمية الأولى.

ب– مبدأ تطبيق أمر الرئيس، الذي استبعدته المادة الثامنة من بين النتائج المترتبة عن استبعاد هاتين الحجتين، التأكيد على مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، و حلول مبدأ السيادة النسبية محل مبدأ السيادة المطلقة و ذلك تحقيقا للعدالة.

= ب- حسما لأي نزاع قد يثار حول اختصاصها، لأن اختصاص المحاكم العسكرية يقوم على أساس النظام الخاص بها، و يكون غالبا أوسع من اختصاص القضاء الجنائي العادي، كما أن القضاء العسكري لا يتقيد بقاعدة الإقليمية فقوانين الحرب تسمح بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب، أمام محاكم عسكرية، اينما وقعت الأفعال.

2. يتشكل من قضاة تابعين للدول الأربعة الموقعة على اتفاق "لندن" فتعين كل دول قاضيا و نائبا له.

3. يشمل اختصاصها المكاني الجرائم المرتكبة في دول المحور الأوروبي.

4. اختصاصها الموضوعي يشمل ثلاثة أنواع من الجرائم : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.
و نلاحظ فيما يخص الجريمة ضد السلام أن اللائحة قد خالفت رأي لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي رفضت فكرة المحاكمة عن جريمة إثارة الحرب، رغم أنها اعتبرتها عملا غير مشروع ، أما اللائحة فقد نصت على أن الجريمة ضد السلام من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية الدولية ، آخذة برأي القاضي الأمريكي "جاكسون"، المؤسس على العديد من الاتفاقات الدولية التي جرمت الحرب العدوانية ، أهمها بريان – كليوح لعام 1928 ، كما رأينا سابقا .
راجع : محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 218.

. نصت المادة 14 من اللائحة على إسناد مهمة المدعى العام و التحقيق الى لجنة تحقيق مكونة من أربعة [1] أعضاء (ممثل واحد عن دولة موقعة على اتفاق لندن) و سميت "لجنة التحقيق و اجراءات محاكمة مجرمي الحرب" [2]

ثالثا : اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري 1948

هزت الفضائع الكبرى للحكم النازي و ما نسب لزعمائه من أعمال وحشية و محاولات للقضاء تماما على بعض الأقليات، خاصة الأقليات الدينية أو الجنسية، كما هو الحال لليهود في أوروبا، و أدت الى إستيقاض الكيان الدولي من أجل درء تلك الأعمال و المحاولات الوحشية في الإجرام الذي جاوز كل وصف، الى اقتراح يهدف توجيه نظرة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بخصوص جريمة إبادة الجنس البشري و أصحاب الفكرة هم وفود "كوبا" و "الهند" و "بنما"، و دعوة المجلس الى دراسة عميقة للمشروع و تقديم تقرير عما اذا كان ممكنا اعتبار مثل هذه الجريمة جريمة دولية، و بالفعل نوقش هذا الاقتراح في اللجنة القانونية و أدخلت عليه تعديلات عديدة بناء على طلب مختلف الوفود، ثم في الأخير وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القرار الذي أقرته الجمعية العامة في 1946/12/1 [3]، و جاء فيه :

"أنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية، لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، و أن إبادة الجنس جريمة في نظر القانون الدولي تستنتج إنزال الجزاء بمرتكبيها من فاعلين أصليين و شركاء أفرادا كانوا أو موظفين، أو رجال دولة بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم الى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة و ينكرها العالم المتمدن". [4]

---

(1) المادة السادسة الفقرة الأخيرة من لائحة نورمبورغ.

(2) **بوغربال باهية** ، المرجع السابق ، ص 51.

أنظر : **كتاب ناصر**، المركز القانون للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/ 1998، ص 35.

(3) قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946.

(4) Delmas Marty Mirielle, Les crimes contre l’humanité , les droit de l’homme , et l’irréductible humain R.S.C . 1994, p. 477 et s.

جاء في المادة الأولى من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري، أن جريمة الإبادة يعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في زمن السلم، و نصت المادة الثانية على تعريف الإبادة الجماعية و التي يقصد بها أي فعل من الأفعال التالية، إذ ارتكب بقصد إفناء جماعة وطنية أو سلالة عرقية أو طائفة دينية و هذه الأفعال هي :

1. قتل أفراد من المجموعة.
2. الإعتداء الخطير على سلامة أعضاء الفريق الجسدية أو الروحية.
3. التدابير الرامية الى إعاقة الولادات في هذه المجموعة.
4. إخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف حياة تقود الى الإفناء الجسدي كليا أو جزئيا.
5. نقل الأولاد قصرا من مجموعة الى أخرى.(1)

كما أن المادة الثالثة من الإتفاقية تنص على عقاب الإبادة، و الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة و التحريض المباشر و العلني على ارتكابها، و الاشتراك فيها، و الشروع في الإبادة. و قررت المادة الرابعة أن جريمة الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد العاديين، و ألزمت المادة الخامسة الدول الموقعة على اتفاقية الإبادة باتخاذ التدابير التشريعية وفقا لدساتيرها الخاصة، لتأمين تطبيق نصوص الإتفاقية، و كذلك وضع عقوبات جنائية رادعة، لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، و بالفعل أدخلت دول عديدة هذه الجريمة في قوانينها الوطنية.

أما المادة السادسة فنصت على الإختصاص القضائي بالمحاكمة عن أفعال الإبادة، و يثبت للمحاكم المختصة للدول التي ارتكبت الفعل على أرضها، أو للمحكمة الدولية عند انشائها، بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة.

أما المادة السابعة فقررت أن جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية فيما يخص التسليم، و يترتب على ذلك التزام الدول الأعضاء بتسليم المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الى

---

(1) محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 72 ، 73.

الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة. و الملاحظ من الإتفاقية أنها لم تنص على عالمية الإختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة، لأنها جعلت الإختصاص للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على أرضها، و للمحكمة الجنائية الدولية لم تكن قد نشأت عند نفاذ الإتفاقية سنة 1951.[1]

و تعتبر أنها خطوة مهمة في مجال تجريم الأفعال الإجرامية الخطيرة على أمن البشرية، لأنها عاقبت على الإبادة في وقت الحرب و السلم معا. كما أنها أعطت الفرصة لكل دولة الطلب من الأمم المتحدة التدخل أثناء حدوث جريمة الإبادة في الدول الأخرى حتى لو لم تكن طرفا في الأمم المتحدة.[2]

رابعا : محاكم المنتصرين

انشاء الحلفاء المنتصرين من الحرب العالمية الثانية للمحكمتين و التي اطلق عليها "عدالة المنتصرين" و هما :

1) المحكمة العسكرية لنورمبورغ:

سميت بمحاكمات نورمبورغ، لأن المحكمة تشكلت و عقدت جميع جلساتها في مدينة نورمبورغ الألمانية [3]، حيث يوجد المقر الرئيسي للحزب الاشتراكي الألماني في عهد "هتلر" رغم تحديد لائحة المحكمة مدينة "برلين" مقرا لها (المادة 22) و هي ذات طابع عسكري.

بدأت محاكمات نورمبورغ في 1945/11/30 بالنظر في قضية أحيلت إليها في 1945/10/18، بمقتضى مذكرة اتهام موجهة ضده أربعة و عشرين متهما، و سبع منظمات، بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

---

(1) **عبد الله الشاذلي،** المرجع السابق ص 120 ، 121.

(2) نجد انه رغم ما تقرر لهذه الإتفاقية من نجاح إلا أنها تبقى جبر على ورق أو يبقى مفعولها نظريا أكثر مما هو عملي و ذلك بالرجوع الى ما يحدث هنا و هناك في إرجاء العالم من جرائم إبادة الجنس البشري خاصة الدول العربية ، أما الأمم المتحدة فلا تحرك ساكنا.

(3) تشكلت المحكمة من أربعة قضاة و أربعة نواب لهم و هم : الفرنسي (دوفابر) و نائبة (روبرت فالكو Rober Falcko)، والبريطاني (لورانس Lord Lawrence)، ونائبه (البورد بيركت Lord Nerkette)، و الأمريكي (فرنسيس بيدل Francis Biddle) و نائبه (رجان باركر John Parker) و الروسي (الجنرال نيكتشنكو)، و نائبه (الكولونال فوستشوكوف Voltchkov) و كان الإدعاء العام ممثلا بأربعة أفواج من المدعين العامين يمثلون الدول الأربعة ذاتها.

و للنظر في ذلك عقدت المحكمة أربعمائة و ثلاث (403) جلسة، و بدأت المحاكمات بشرح تاريخ النظام النازي، و مناقشة موضوع الحرب العدوانية و موضوع المسؤولية الفردية. ثم عقدت جلسة قضائية في 1946/09/01، حددت فيها المحكمة موقفها من بعض مبادئ القانون، منها مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و "الأمر الصادر عن الرئيس الأعلى" بعدها أصدرت حكمها الذي مس اثنتين و عشرين متهما فقط، و مضمونه ما يلي :

- الحكم بالإعدام شنقا على اثنى عشرة متهما، أحدهم حكم عليه غيابيا و هو كاتب هتلر "مارتان بورمان".
- الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين.
- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة على متهم واحد.
- الحكم بالسجن لمدة عشرة سنوات على متهم واحد.
- الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين.(1)

أما بالنسبة الى المنظمات، فقد أدانت المحكمة أعضاء أربعة منظمات من بين المنظمات السبع المتهمة، و هي: منظمة الجستابو (Guestapo) هيئة رؤساء الحزب الناري ، منظمة S.S، منظمة S.D و قد تم تنفيذ عقوبة السجن في سجن سباندو (Spandau)، في برلين الغربية، و نفذت عقوبة اعدام شنقا على متهمين المحكوم عليهم بالإعدام ما عدا (بورمان Bormann) الذي كان في حالة فرار و كان حكمه غيابيا، و (جورينج Goering) الذي تمكن من الانتحار قبل تنفيذ العقوبة المقررة ضده. (2)

أمام مهمة المحكمة تحددت بالنظر في الجرائم التالية : محاكمة جرائم ضد السلام، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية.

أ – جرائم الحرب عرفت من خلال ثلاث حالات :

. التهيئة و القيام و ادارة و مواصلة حرب اعتداء على طرف آخر.

. القيام بحرب مخالفة لمعاهدات و اتفاقيات دولية.

---

(1)(2) لمزيد من التفاصيل راجع موقع http://www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/

. المشاركة في خطة أو تنفيذ أحد الحالات المذكورة أعلاه.

ب – جرائم الحرب عرفت بمخالفة و انتهاك قوانين و أعراف الحرب و هذه المخالفات و الانتهاكات تتمثل في القتل و المعاملة السيئة و تهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر، و القتل الذي يشمل أسرى الحرب أو أشخاص في الحجز أو الرهائن و من جرائم الحرب أيضا نهب و سلب الأموال العامة و الخاصة وتدمير و تخريب بدون مبرر المدن و القرى.

ج– أما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل :

. قتل و تصفية و استبعاد و تهجير المواطنين المدنيين قبل و خلال الحرب.

. إلقاء القبض على المواطنين و بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، بغض النظر كون هذه الإعتداءات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، طالما أنها اعتداءات ارتكبت على أعقاب جريمة ضد الإنسانية، و تدخل ضمن صلاحيات المحكمة.

عرفت المحكمة و بصورة غير مباشرة المسؤولية الجزائية للقادة و المسؤولين الذين ينظمون أو يشاركون أو يتعاونون في إعداد و تنفيذ خطة ارتكاب جريمة من الجرائم التي عرفت أعلاه، و اعتبرتهم مسؤولين عن كافة التصرفات التي ارتكبها الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الخطة.

أما المادة السابعة من قانون المحكمة [1] تنص بصراحة على أن الموقع الرسمي لشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، كونه رئيس دولة أو حكومة أو منصب آخر لا يكون مبررا لعدم مثوله أمام المحكمة أو تخفيف العقوبة ضده.[2]

أما المادة الثامنة فتنص عل علاقة التابع و المتبوع، أي مسؤولية التابع أو المنفذ لأوامر رئيسه، حيث هذه العلاقة لا تخفف عنه العقوبة ولا يعفيه من مسؤوليته المباشرة.[3]

---

(1) **محمد سليم محمد غزوي**، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، ط. 2، الإسكندرية، 1972، ص49.
(2) **بوغربال باهية**، المرجع السابق، ص 54.
(3) **علي عاشور الفار**، المرجع السابق، ص 177.
أنظر كذلك: LOMBOIS Claud, op. cit. p.150

2) **محكمة طوكيو :**

بمناسبة انعقاد مؤتمر القاهرة في الأول من ديسمبر 1943 بين الدول المتحالفة الثلاث، و هي الصين، انجلترا، أمريكا، تم التصريح بأن هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الإعتداء الياباني و محاكمة المجرمين، و في تصريح آخر في بوتسدام 1945، أكد الحلفاء الثلاث على ضرورة إجراء محاكمة لمعاقبة مجرمي الحرب لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السجناء.(1)

في 2 سبتمبر 1945 و بعد ان استسلمت اليابان تم تحديد كافة القضايا و الأمور المتعلقة بإلقاء القبض و محاكمة مجرمي الحرب. و أوصت الأمم المتحدة بانشاء و تأسيس محكمة عسكرية للجرائم المرتكبة من قبل اليابان.(2)

في مؤتمر موسكو لوزراء خارجية الدول العظمى الأربعة الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، الصين) و في 1946 تم اتفاق على إنشاء المحكمة في طوكيو. و تتألف المحكمة من 11 قاضي من جنسيات مختلفة (3) أمام قانون المحكمة يتكون من 17 مادة و لا يختلف في فحواها عن محكمة نورمبورغ لاسيما بخصوص تعريفها للجرائم الموجبة للعقاب و هي جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية.

بدأت المحاكمات في مبنى وزارة الحرب في شهر ماي 1948، و استغرقت سنتين و نصف سنة، تم من خلالها الاستماع الى 400 شاهد و فحص و قراءة 1000 وثيقة و محاكمة 28 متهم منهم 9 مدنيين و 19 عسكريين.

لائحة الإتهام تنص على قيام المتهمون بإعداد خطة احتلال، مبنية على تحقيق برنامج دمار و قتل شامل حتى للسجناء، و تنفيذ تجارب علمية على البشر و أعمال نهب و سلب لأموال العامة و الخاصة دون تبريرات عسكرية.(4) و بالرغم من وجود اختلاف بين اليابان و الصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، إلا أنه هناك حدثين ذو

---

(1) المادة لسابعة من قانون نورمبورغ.
(2) التجارب الأولى للمحاكمة الدولية على الموقع : http :www.//achr.nu /art647.htm
(3) المادة الثامنة من قانون نورمبورغ.
(4) التجارب الأولى للمحاكم الدولية على الموقع : http://www.ache.nu./art647htm

دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبها المتهمون و هما:

الحدث الأول هو مذابح Nankin في شهر ديسمبر 1937 حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300.000 شخص واغتصاب وقتل 20.000 امرأة. أما الحدث الثاني هو التجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين من قبل الفرقة (731) والتي تقع حول مدينة Harbin.[1]

و من بين أوجه الاختلاف بين المحكمتين العسكريتين نورمبورغ و طوكيو نجدها من حيث الشكل على سبيل المثال محكمة نورمبورغ تتكون من 4 قضاة و لكل قاضي من ينوبه، في حين محكمة طوكيو تتكون من 11 قاضي دون نواب.

و فيما يخص اللغات فإن في محكمة نورمبورغ استعملت أربع لغات في حين محكمة طوكيو لغتين فقط الإنجليزية و اليابانية، في محكمة نورمبورغ تم محاكمة أفراد و منظمات في حين محكمة طوكيو تم محاكمة أفراد فقط رغم وجود منظمات ساهمت إلى حد كبير في الترويج للسياسة التوسعية اليابانية. و ينفذ أحكام محكمة طوكيو القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، و له ما لمجلس الرقابة على المانيا من السلطات بشأن إمكانية تعديل أحكام المحكمة بالتحقيق.

أنهت المحكمة جلساتها بإصدار الحكم في 1948/11/01 في شأن 25 متهما مثلوا أمامها [2]، و قد تضمن الحكم العقوبات التالية:

- عقوبة الإعدام في حق 07 متهمين.
- عقوبة السجن المؤبد ضد 16 متهم.
- عقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة في حق متهم واحد
- عقوبة السجن لمدة 07 سنوات في حق متهم واحد

و قد نفذت عقوبة الإعدام شنقا في 1948/12/23.[3]

---

(1) الجرائم التي ارتكبتها اليابان في الحرب العالمية الثانية على الموقع:
http://www.qahtaan.com/vb/showthread.php?t=52641

(2) بوغربال باهية، المرجع السابق ص 55.

(3) لمزيد من التفصيلا إرجع إلى موقع http://arabic.china.org.cn/china/txt/2012-04/01/content_25045734.htm

3) **تقييم محاكمات نورمبورغ و طوكيو** :

ما يمكن قوله أن هاتين المحكمتين قد عرفتا النور تارة و الظلام تارات أخرى لدلك سنقوم بدراسة الجوانب الإيجابية ثم الجوانب السلبية.

أ) **فيما يخص الجوانب الإيجابية :**

1- تعتبر محاكمات نورمبورغ و طوكيو أول تطبيق عملي فعلي لأفكار النظرية القائلة بالمسؤولية الدولية الجنائية، و أحدثت بذلك ثورة في القانون الدولي الجنائي بالقياس على الأفكار السائدة قبل المحاكمات، و لقد عبر قضاة محكمة نورمبورغ فن هذا النجاح كما يلي : صرح القاضي الفرنسي "دوفابر" (Devabres) أن : "محاكمات نورمبورغ حدث يستحق التمجيد"، و علق عليها القاضي البريطاني (Lawrence) بأنها "أكبر خطوة في نجاح الإنسانية".[1]

و لعل هذا النجاح يكمن في أخذ العبرة من المحاكمات الحرب العالمية الأولى التي فشلت بسبب مشاكل التسليم، لذلك حرصت الدول المتحالفة على إزالة هذا العائق، فاستبعدت دول ألمانيا، و أحلت محلها مجلس الرقابة على المانيا المكون من الدول المتحالفة ذاتها مما يضع حد لمشكل رفض المانيا تسليم مجرميها.

2- كرست المحاكمات مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية و العقاب القضائي الدولي، ليس فقط على جرائم الحرب بل أيضا الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية.

3- نجحت الدول بعد هذه المحاكمات، و لأول مرة في التاريخ، في عقاب المسؤولين عن إثارة الحرب العدوانية (الجريمة ضد السلام) التي كانت تعتبر الى وقت قريب مظهر من مظاهر السيادة.

4- تعتبر لائحة نورمبورغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية تعريفا دقيقا بمقتضى نص قانوني.[2]

---

(1) لمزيد من التفصيلا إرجع إلى موقع http://arabic.china.org.cn/china/txt/2012-04/01/content_25045734.htm
(2) بوغربال باهية، المرجع السابق ص 55.
محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 240.

ب) فيما يخص الجوانب السلبية :

1- إن محكمة نورمبورغ ليست دولية بأتم معنى الكلمة لأنها مشكلة من قضاة يمثلون دول من الحلفاء المنتصرين فقط و بالتالي فقد أعاب عليها البعض عدم تمثيل ألمانيا، و كذا عدم تمثيل الدول المحايدة، لأن البعض من الفقه و منهم "بلاقسكي" [1] يرون أن هذا النقد غير صحيح لسببين و هما:

أ- لم تكن هناك دول محايدة بالمعنى الدقيق، هناك دول محاربة و لها ميول اتجاه طرف معين على حساب طرف آخر، فهي ليست محايدة اذا .

ب- فيما يتعلق بتمثيل القاضي الألماني فذلك أمر عادي، لأنه بعد استسلام المانيا، بدون قيد أو شرط أصيبت جميع السلطات الألمانية بما فيها السلطة القضائية في أيدي الحلفاء، و من ثم يستحيل تمثيل قاضي ألماني، كذلك غياب القضاة النزهاء المحايدين، قد تم عزلهم إبان حكم " هتلر" و بالتالي فإن تمثيل قاضي ألماني في المحكمة لا يمكن أن يحقق الحياد المطلوب في المحكمة و نفس الشيء لطوكيو. [2]

- ان محكمتي نورمبورغ و طوكيو مشكلتان من أعضاء ممثلين لدول الحلفاء و طبقت قوانين و اجراءات وضعتها هذه الدول المنتصرة و من ثم فإن هاتين المحاكمات قد خالفن أحد هذه المبادئ العامة المهمة، و هو مبدأ كفالة محاكمة محايدة و غير منحازة للمتهمين، و هو من الحقوق المكفولة بمقتضى نصوص دولية عدة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و قد تم الرد على ذلك :

أ – إن هؤلاء القضاة و إن كانوا يمثلون الدول الأربع الأهم و بحكم وظيفتهم يمثلون مصالح العدالة بعيدا عن أي اعتبار آخر سواء أكان وطنيا أو سياسيا.

ب – حتى و ان كانت المحكمة منحازة، فإن قيام العدالة و ان كانت ناقصة أفضل من غيابها تماما خاصة أنه قد تم تدارك جوانب موضوعية بمراعاة و كفالة حقوق الدفاع للمتهمين. [3]

---

(1) LOMBOIS Claud, op. cit. p.141
و قد ذكر أن عدد المتهمين 26 بدلا من 25 راجع في ذلك محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 243

(2) LOMBOIS Claud, op. cit. p.141

(3) **عبد الحميد زروال**، المرجع السابق، ص 67.

3- عرفت المحاكمات تدخل بعض اعتبارات السياسية التي أعاقت السير العادي للنظام و المحاكمات و خير مثال على ذلك معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة لإمبراطور الياباني "هيرو هيتوا" و لذلك لم يحاكم رغم عدم اقتناع رئيس محكمة طوكيو بذلك.[1]

د- أنها مؤقتة نزول مهمتها المحددة في لائحتها.

هـ- المحاكمات سياسية و ليست قانونية و الدليل على ذلك أنه لو كانت المحاكمات قانونية فعلا لشملت المجرمين من رعايا الحلفاء.

4- الأصل في المحاكمات القضائية الدولية الجنائية العقاب و تعويض الضحايا، لكن محكمتي نورمبورغ و طوكيو ركزتا فقط على العقاب و لم تهتم بجانب الضحايا و تعويضهم إلا بمركز الشاهد من أجل إثبات وجود خرق للنظام الدولي.[2]

و - يعاب عليها كونها عسكرية، بالرغم من أن هناك من يرى أنها ليست كذلك لأنها مشكلة من قضاة مدنيين ما عدا ممثل القضاء السوفياتي، لذلك فإن إلحاق الصفة العسكرية لهذه المحكمة ارتبط بنوع القضايا التي تنظر فيها و هي الجرائم، المرتكبة أثناء الحرب أو ذات الصلة بالحرب.[3]

ي - يقال أن محكمة نورمبورغ دولية، و قانونها هو لائحتها (في شكل اتفاق دولي) إلا أن المحاكمات كانت متأثرة بالنظام الإنجلوساكسوني، و بالتالي فإن المحكمة لم تبلغ الهدف الرئيسي لإنشاء القانون الدولي الجنائي و المتمثل في تطبيق قانون موحد تحقيقا لعدالة بين المتهمين.[4]

ط- إن فعالية هذه المحاكمات محدودة، خاصة فيما يتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ذلك أن العديد منهم فروا بعد انهزام ألمانيا بالرغم من إلقاء القبض

---

(1) Dailler Patrick et alaiw, Droit internationale public, 5eme édition , L.C. D .J, Paris, 1994 , p. 626.

(2) **علي عاشور الفار**، المرجع السابق، ص 172.

(3) Darapon Anatomie, De Nuremberg au T.P.I, naissance d une justice universelle ? revue critique interactionnelle N°5 ? édition presse de sciences politique eronce, 1999 p. 175-176.

(4) و قد برز النظام الأنجلوسكسوني في الإجراءات أمام المحكمة، و ذلك أمر طبيعي لأن لائحة المحكمة ذات أصل أمريكي، مصدرها مشروع القاضي الأمريكي "وجاكسون"، و قد تمت صياغتها في "لندن" كما أن رئيس المحكمة الإنجليزي .... أنظر مي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 234.

على بعضهم بعد مدة طويلة ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني[1] وذلك طبقا لمبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.

مهما بلغت هذه الانتقادات من القوة أو الضعف، فإن المؤكد أن الدول المتحالفة ما كانت لترضى بانشاء هاتين المحكمتين لو لم يكن اختصاصها مقتصرا على الدول المهزومة فقط.

في ختام القول عن هذه المحاكم العسكرية – هو أنها شكلت الخطوات الأولى لبناء عدالة جنائية دولية، رغم الانتقادات التي وجهت لها كونها محاكم المنتصرين، لأن المجتمع الدولي توصل فعلا الى تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي في الواقع، لكن هذه المحاكم العسكرية كادت أن تتحول الى حادث عرض، متعلق بمرحلة تاريخية معينة وبظروف المجتمع الدولي في تلك المرحلة، لأن الجرائم الدولية ظلت ترتكب باستمرار أثناء الحروب الدولية و الأهلية و بصورة أكثر فضاعة من جرائم الحرب العالمية الثانية.

و ظل الحال هكذا الى أن برزت معطيات جديدة في محيط العلاقات الدولية والمجتمع الدولي عند تجربة متميزة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت، وإستكمال جهود نحو محكمة دولية جنائية دولية، خاصة بعد تدخل إحدى أجهزة هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في مجلس الأمن وهذا ما سنراه بشكل من التدقيق.

---

(1) و ميثاق قضية " ايخمان " الذي حوكم أمام القضاء الإسرائيلي سنة 1961 ، و تعد هذه المرة الأولى التي تقوم فيها دول غير محاربة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية على أساس تطبيق مبدأ ممارسة الإختصاص العالمي و قد كان" ايخمان " رئيس للمكتب المكلف بقضية اليهود و بصفته هذه كانت لديه اليد في إبادة أكثر من 5 ملايين يهودي ، فر من المحاكمة التي سيخضع لها أمام المحاكم الداخلية المنشأة في المانيا ، فلجأ الى الأرجنتين و عاش فيها بهوية مزورة ، و تم كشفه من القوات السرية الإسرائيلية و أعيد الى إسرائيل ليمثل أمام القضاء الإسرائيلي الذي حكم عليه بالإعدام الذي نفذ شنقا أنظر Lombois Clembe، و نظر بذلك القضاء الفرنسي في قضايا مماثلة ، مثل قضية " باربي " (Klaws Barbie) و هو رئيس منظمة (Guestapo) في منطقة ليون (Lyom) و كذلك قضية (Touvrie)

أنظر: Dailliere patrick et Pellet alaiw, op. cit, p. 63.

و انظر تفصيل قضية "كلاوس باربي" في عبد الحميد زروال المرجع السابق، ص 110و ما بعدها.

المطلب الثاني
إتجاه عالمي واضح لتطوير فعالية الإختصاص الجنائي الدولي

خلال فترة نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنتشار المحاكم الجنائية الدولية. اذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها و انشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين و هي "محكمة نورمبورغ 1945" و "محكمة طوكيو 1946"، و بعضها الآخر المحاكم المشكلة من قبل مجلس الأمن "محكمة يوغسلافيا 1993" و "محكمة رواندا 1994" (فرع أول). و بالرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة انشائها، اذ أن كلا من محكمة "نورمبورغ" و محكمة "طوكيو" قد تم تشكيلها باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، في حين نشأت كلا من محكمة "يوغسلافيا" السابقة و محكمة "رواندا" بقرار من مجلس الأمن، إلا أنه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة أنها محاكم مؤقتة و ليست دائمة، و لذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (فرع ثاني) من خلال إقرار نظام "روما" الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية و دخوله حيز التنفيذ عام 2002 (فرع ثالث).

الفرع الأول
المحاكم المشكلة بتدخل مجلس الأمن

عرفت المحاكم توترات حادة في العلاقات الدولية، اتسمت بكثرة النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية و بالخرق الفادح لحياة الإنسان المقدسة، الذي وصلت حدته في حالتين منها الى حد التهديد بالسلم و الأمن الدوليين، أدى ذلك الى تدخل مجلس الأمن الدولي، الذي انشأ محكمتين دوليتين متعلقتين بالجرائم المرتكبة في هاتين الحادثتين، و هما محكمتا "يوغسلافيا" و "روندا". و كان لهاتين المحكمتين –رغم طابعهما المؤقت– دور مهم في تطوير مسار القانون الدولي الجنائي بما في ذلك الإختصاص القضائي العالمي.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا –سابقا–

ارتبطت نشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – بالنزاع الذي نشب منذ سنة 1991 بين مختلف جمهوريات يوغسلافيا – سابقا – [1] اثر تفككها كدولة اتحادية، بإعلان جمهورية كرواتيا، سلوفينيا، البوسنة و الهرسك عن استقلالها.

وقد اتخذ النزاع في المنطقة طابعا عرقيا، خاصة في جمهورية البوسنة و الهرسك أين ارتكب الصرب و الكروات جرائم وحشية و معاملات لا إنسانية. هدفها إبادة المسلمين الذين يشكلون أغلبية سكان هذه الجمهورية، مما جعل منظمة الأمم المتحدة –ممثلة في مجلس الأمن الدولي– تتدخل لوقف ارتكاب الجرائم و وضع حد للانتهاكات الفظيعة الممارسة في حق الإنسانية وكذا التهديد الشنيع للسلم والأمن الدوليين، فأصدر مجلس الأمن قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة [2] و من أهمها قرار تشكيل محكمة جنائية خاصة بذلك النزاع.

وقد ساهمت الدول الأوروبية في إعداد مشاريع لإنشاء هذه المحكمة [3] لذلك تبلورت مواقف عدة دول، بالإضافة لموقف منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جهاز مجلس الأمن المؤسس الرئيسي لهذه المحكمة.

1) موقف مجلس الأمن الدولي :

يظهر موقف مجلس الأمن الدولي من خلال مختلف القرارات [4] التي أصدرها منذ نشوب النزاع و من بين هذه القرارات نجد :

- القرار رقم 713 بتاريخ 1991/10/25، وهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بشأن النزاع اليوغسلافي،

---

(1) محمد أمين الميداني، " المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة و ظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.

(2) راجع أهم هذه القرارات، محمد فهاد الشلالدة ، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف 1998، ص 730 و محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 30 و 31.

(3) قلى أحمد، المرجع السابق، ص 159.

و أنظر: Trank Debbie, op, cit, p. 263 et s.

(4) Prot Isabelle , La nature du conflit .in. juriste sans frontière , le T.p.i de Lahai : le droit de l’ épreuve de la " purification éthrique " l’harmattan , Paris ; Montréal ; 2000, P 115

و قد تضمن الحظر الكامل لبيع الأسلحة و المعدات الحربية و نقلها و شحنها الى الأراضي اليوغسلافية.

- القرار رقم 72، الصادر بتاريخ 1991/12/15 و يقضي بإرسال مجموعة من القوات الدولية الى هذه المنطقة، و قد تعزز هذا القرار بقرارين و هما القرار 727 بتاريخ 1992/01/08 و القرار 740 بتاريخ 1992/02/07.
- القرار 752 بتاريخ 1992/05/15 ، المتضمن دعوة الى وقف طرد الأشخاص من محل إقامتهم [1] و إيقاف كل المحاولات الهادفة الى التغيير العرقي للسكان.
- القرار 757، بتاريخ 1992/10/06، المتضمن ادانة سلطات الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية لصربيا و الجبل الأسود و اتخاذ عقوبات مشددة ضدها، كما أكد في ديباجته على ضرورة حماية فعالة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
- القرار 764، الصادر بتاريخ 1992/07/13 المتضمن تأكيد المسؤولية الشخصية لمرتكبي انتهاكات اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949.
- القرار 771، الصادر بتاريخ 1992، المتضمن طلبا من مجلس الأمن الدولي موجها الى الدول والمنظمات الدولية الإنسانية، بإعداد كل المعلومات حول تلك الانتهاكات.

و قد أكد فيه مجلس الأمن الدولي استعداده – في حالة وجود انتهاكات لاتخاذ تدابير جديدة وفقا للميثاق، كما تضمن في ديباجته – إدانة تلك الانتهاكات، خاصة تلك التي تشكل تصفية عرقية.[2]

- القرار 780، المؤرخ في 1992/10/06، حث فيه مجلس الأمن الدولي، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على الإسراع بتشكيل لجنة محايدة من الخبراء، مهمتها دراسة تلك المعلومات المتعقلة بمخالفة القانون الدولي الإنساني، والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي في إقليم يوغسلافيا.[3]

---

(1) Chrustakis Theodore ONU Le chapitre VII et la crise Yougoslave, Montchrestien , Paris , 1999 P 188 .

(2) تشبه مهمة هذه اللجنة مهمة " لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب " المشكلة عقب الحرب العالمية الثانية .

(3) أحصت البوسنة في 1992/08/05 وجود أكثر من 94 معسكر اعتقال، و أنظر كذلك :

Part Isabelle ,op.cit, p. 115

Amnesty internationale, Rapport1991 P 289 et 292

و قد أنشأت هذه اللجنة فعلا، و قدمت تقريرها متضمنا التأكيد على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني منها القتل المتعمد، الاعتقال، التطهير العرقي، المجازر، التعذيب الاغتصاب إضافة الى جرائم نهب وتدمير الممتلكات المدنية، و تدمير المنشآت الثقافية و الدينية.[1] و أضاف للتقرير أنه في حالة ما اذا قرر مجلس الأمن الدولي أو أية جهة دولية، انشاء محكمة دولية خاصة فإن هذه الفكرة تتوافق مع الوجهة التي ذهبت إليها خلاصة أعمالها.[2]

– القرار 787، بتاريخ 1992/11/16، تضمن زيادة تشديد العقوبات المفروضة على يوغسلافيا – سابقا.

– القرار 798، بتاريخ 1992/12/18، أعلن فيه مجلس الأمن الدولي تخوفه و قلقه المعلومات التي تصله حول الاعتقالات و الاغتصاب، المنظم ضد المسلمات بصفة خاصة.

– القرار رقم 808، بتاريخ 1993/02/22، أعلن فيه مجلس الأمن– من جديد – قلقه إزاء استمرار المجازر و التصفية العرقية، كما تضمن تطبيق المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا الوضع يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و هو عازم على وضع حد لتلك الجرائم و اتخاذ كل الإجراءات من أجل محاكمة مرتكبيها، أي انشاء محكمة دولية جنائية. كما عبر عن اقتناعه بأن انشاء مثل هذه المحكمة يساهم في استرجاع السلم و الأمن الدوليين في المنطقة.

– القرار 820، الصادر بتاريخ 1993/04/07، أدان مجلس الأمن الدولي – مرة ثانية – الانتهاكات خاصة التطهير العرقي و الاعتقال و الاغتصاب المنظم، و أكد أن مدبريها و منفذيها مسؤولين عنها مسؤولية شخصية.

– القرار 827، مؤرخ في 1993/05/25، تضمن تذكيرا بالقرارات السابقة، و تأكيدا على أن الوضع ما يزال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و يقرر وفقا للفصل

---

(1) Amnesty internationale, Rapport 1994, p. 356 et 358
Amnesty internationale, Bosnie- herzegovine : flagrantes attentes aux droit Fondamentaux de l homme , Londres, 1992, p. 13

(2) Gragon phipne et Deloche Pascal "ex- Yougoslavie : Le viol devant une arme de guerre " Revu Réjugie, N° 93, 1993, p. 42- 44.

السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنشاء محكمة جنائية دولية ، و يقرر من أجل ذلك تبنيه لنظام هذه المحكمة بالتقرير الذي قدمه اليه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

بعد الإطلاع على مختلف هذه القرارات يمكن أن نقول أن بداية اهتمام مجلس الأمن الدولي بالوضع في يوغسلافيا – سابقا – باعتباره نزاعا مسلحا ، فاتخذ مجموعة من التدابير اللازمة من أجل منع أو على الأقل وقف تلك الأعمال الشنيعة التي تمس بالأمن و السلم العالميين اللذان أنشأت من اجله ، خاصة القرارين 757 و 752 المتعلقين بانشاء محكمة جنائية دولية في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2) موقف الدول الأوروبية من النزاع اليوغسلافي :

في هذا المجال هناك ثلاث مشاريع يمكن الإشارة إليها [1] و هي:

مشروع مؤتمر التعاون و الأمن في أوروبا (C.S.C.E) : و يتضمن انشاء محكمة دولية خاصة بناءا على اتفاقية دولية، مكلفة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا.

المشروع الفرنسي : و قدمته لجنة من القانونيين، شكلتها الحكومة الفرنسية لدراسة النتائج التي يمكن أن تترتب عن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم المرتكبة في النزاع اليوغسلافي، كما أعدت مشروع نظام المحكمة المزمع إنشاؤها.

المشروع الإيطالي : شكلت الحكومة الإيطالية لجنة من القانونيون، على غرار تلك المشكلة في فرنسا و أعدت مشروعا لنظام المحكمة.

كخلاصة يمكننا القول أن هذه الأعمال سواء تلك المتخذة من طرف مجلس الأمن أو تلك المشاريع المقترحة من طرف الدول الأوروبية تعتبر تقدما ملحوظا في مجال تطوير قواعد الإختصاص القضائي و تبرز اهتمام المجتمع الدولي بخصوص النزاع اليوغسلافي، عكس الموقف الذي أبداه بخصوص النزاع الرواندي و الذي نراه بشيء من التفصيل.

---

(1) فارسي جميلة، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2001 ص 68.

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

كانت للمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا اثر خلاف عرقي و ما جرى فيها من العديد من الجرائم، من قتل و تنكيل جماعي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام 1994، و التي حصدت أرواح أكثر من مليون و نصف شخص من قبائل (التوستي و الهوتو).[(1)]

بدأت أعمال الإبادة في 1994/04/06، بتحطيم الطائرة التي أقلت رئيسي رواندا و بور ندى ، قرب مطار كيغالي. عند عودتها من تنزانيا بعد المشاركة في مفاوضات السلام.[(2)] و كانت هذه الحادثة بمثابة الشرارة التي أشعلت الحرب، التي يبدو أن الاستعداد لها بدأت قبل وقت طويل.

إن النزاع الرواندي، و ان كان يبدو رسميا بين القوات العسكرية الرواندية (الجيش الرواندي) و ميليشيتيين تابعتين للمعارضة، لكن أعمال الإبادة شارك فيها مدنيون أيضا مما ضاعف شدة الأزمة، خاصة و أن المجتمع الدولي الذي وقعت الأحداث أمام مرآه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف الإبادة و حماية المدنيين، رغم كشف المنظمات غير الحكومية الإبادة منذ بدايتها [(3)] إزاء هذه الأوضاع الفظيعة، و أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي قام مجلس الأمن بإصدار قرار دولي رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت هناك.[(4)] هذا و قد حدد القرار مدة عمل اللجنة وجعله أربعة أشهر فقط على أن يبلغ أعضاها الأمين العام للأمم المتحدة ما توصلوا اليه من أحداث و مستندات و نتاج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم 935 لعام 1994.

---

(1) Intsoubou inbadinga ," Considération sur la égalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1990 – 1994) " Revu africaine de droit internationale et Comparé , Vol 10 , N° 1 , publier par la societé adricaine de droit internationale et comparé , 1998, P 2
- Marange valérie , regard croiser sur le tribunal pénal internationale pour l ex – Yougoslavie , in juriste sons frontière , le TPI de la Hay : le droit de l épreuve de la " purification et huriques ", l' harmattan, paris, Montréal, 200 , p.p231 et 214

(2) chris maina Peter, "le tribunal pénale internationale pour le Rwanda : obliger les tueurs a rendre comptede leur actes", Revu internationale de la croix – rouge , Vol 79 N°829 , publier par le comité internationale de la croix – rouge Germiné , 1997 P 741

(3) Ibid , P 742 .

(4) Eramsu Gérand et fourie Nadrine , " le tribunal pénale internationale pour le Rwanda , tous les temants et aboutissons ou ils bien été pesé ? que relève la comparaison avec la commission sud – Africaine pour la vérité et la réconciliation ?"Revu internationale de la croix – rouge, publie par le comité internationale de croix – rouge , Vol 79 , N° 828 Germiné , 1997 P 751

هذا و قد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي تمثل اعتداء على القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة من أول جانفي إلى غاية نهاية ديسمبر من عام 1994 في رواندا و الدول المحيطة بها. و قصر دورها على جمع البيانات و المعلومات و الوقائع و رفع تقرير بذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة.(1)

نظرا لضيق الوقت الممنوح لهذه اللجنة اعتمدت في كتابة تقريرها على تقارير صحفية و تلفزيونية و ما لدى بعض المنظمات الغير الحكومية من دراسات و معلومات، مما افقد تقريرها المصداقية و الدقة. و رفعت اللجنة تقريرها الأول للأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/14 و رجعت اليه تقريرها النهائي في 1994/12/09 و هما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بانشاء محكمة رواندا.

تعاقبت أعمال هذه اللجنة إصدار العديد من القرارات من طرف مجلس الأمن تحمل في طياتها انشاء محكمة جنائية دولية لرواندا تماما كما فعل في يوغسلافيا لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا جديدا تحت رقم 955 لسنة 1994 الخاص بوضع النظام الأساسي و الوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا في الفترة الممتدة من أول جانفي الى 31 ديسمبر 1994.(2)

أما بالنسبة لجرائم الحرب و الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام1949 الخاصة بالنزاعات الدولية فلم تكن مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا إذ أنها حربا أهلية بين " التوتسي" و "الهوتو" و لم تكن حربا دولية، أو حربا بين أشخاص دولية.

رغم ذلك فقد منحت المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الإختصاص للقضاة للنظر في انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي. و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 مختصة بالنظر في

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، "الجامعة الجديدة"، 2006، ص 68.

(2) LUCIE DESJARDIEN, Avocate, Revue le tribunal pénale internationale pour le Rwanda: la justice trahie, études internationales, Vol 29 , N° 14 , 1 Septembre 1997 P 1.

الجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسنة 1993.[1]

حيث أنه بمراجعة نص المادتين الثانية و الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتان تنصان على الجرائم و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، نجد أنهما متطابقين لو قارناها مع نصوص المادتين الرابعة و الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

استنادا لما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 955 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. و ما يلاحظ أنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لها و التي تضم (16) قاضيا إلا أنها لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين فحتى نهاية عام 2003 أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة و بين البراءة.[2]

بعد استعراضنا لهاتين المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا اللتان وجدنا تشابه كبير بين نظاميهما، يصل الى حد تطابق أحيانا نخلص الى القول أن المجتمع الدولي لم يحل مشكلة ايجاد قضاء جنائي دولي. و أُعيب على المحكمتين أنهما مؤقتتين، بالإضافة الى تدخل مجلس الأمن في تشكيلهما استنادا للفصل السابع، فبالرغم ما لمجلس الأمن من دور في إحلال السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه يعكس الواقع السياسي و خاصة لجهة موازين القوى و يحمل بين سطوره إمكانية القضاء على الهدف من انشاء نظام عالمي قائم على حكم القانون، إلا أنه ما يمكن قوله أنه عبارة عن جهود مثمرة على الصعيد الدولي إذ عن طريق محاكم خاصة مؤقتة استطاع المجتمع الدولي و بعد جهود كبيرة الى ايجاد محكمة جنائية دولية قائمة على الإختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الإنسانية جمعاء دون النظر الى مرتبته و جنسيته و هي تمتاز بالديمومة و العالمية ما يضمن دوامها و سموها على جميع القوانين الأخرى.

---

(1) MARIS LURE Parla, Commentaire de la décision rendue le 08 Novenbre 1994 par le tribunal pénal international pour l'ex – Yougoslavie Gazette du palais – vendredi 3, samedi 4 février1996 P2

(2) BRIGITTE Sterne, légalité et compétence du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue d'analyse juridique de l' actualité interviewe , février 1999 sur : http : // www.ridi.oeg/adi

فإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم، و تحافظ على حرياته و حياته، و تحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث و الانتهاكات التي صارت تشكل جرائم دولية يجب محاكمة مرتكبيها. و هذا ما سنراه و بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتيجة للجرائم الخطيرة التي شهدها العالم خاصة في الحرب العالمية الأولى و الثانية، كذالك نتيجة للحروب الإقليمية و الداخلية التي ظهرت على الساحة العالمية، كل ذلك أدى إلى تحريك المجتمع الدولي من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

لا أحد يختلف على القول بأن التجارب و الخبرات التي تبلورت على إثر تشكيل محاكم جنائية مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا سابقا و محكمة رواندا و ما وجه لهما من انتقادات ارتكزت أساسا على مصداقيتها، كل هذا ساعد و ساهم إلى قبول فكرة تشكيل محكمة عالمية دائمة تخول لها محكمة متابعة مقترف أبشع الجرائم، إلا أن ذلك أدى إلى تعدد الآراء فهناك من وافق و أيد إنشاء محكمة جنائية دولية و يرى فيها ضرورة ملحة في ذلك لأسباب منها:

– وجود المحكمة يسهل تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم.

– ان إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية و توحيد الاحكام الصادرة بإنشائها و يمنع التعارض بينها.

– إن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يضع حد لتشكيك في الأهداف التى تسعي المحاكم المؤقتة الى تحقيقها.

– إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يحقق المصلحة الدولية المشتركة و يعمل على تثبيت دعائم القانون الذي شاركت الدول في صياغة و اقراره.[1]

في حين هناك من عارض إنشاء مثل هذه المحكمة إستنادا لأسباب التالية:

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 241.

- وجود مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية يتنافى مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يشكل أحداهم مظاهر السيادة الوطنية.

- عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن لمحكمة تطبيقه.
- عدم وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة ... [1]

إلا أنه يبقى إنشاء مثل هذه المحكمة أمر وارد من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر فظاعة عالميا، هذه الجرائم التي تم تحديدها على سبيل الحصر في النظام المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي منح لها شخصية قانونية و استقلالية تامة، و نظم جميع المسائل الادارية و القانونية التي تسمح بضمان حسن سير عمل المحكمة لبلوغ هدف تحقيق العدالة الدولية.

مع العلم ان استقلالية المحكمة لا يتنافى و ما تضمنته المادة 2 من النظام الاساسي و التي تربط المحكمة باتفاق تعاون مع منظمة الامم المتحدة، و بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ذات طبيعة خاصة إذا ما تم مقارنتها بالمحاكم المؤقتة و ذلك بغيته تفادي عيوب هذه الاخيرة و تحقيق العدالة الدولية. هذا ما يدفعنا لتساؤل عن طبيعة هذه المحكمة و مدى نجاحها في تحقيق و تطوير الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في ظل القوى و السياسات الدولية الراهنة؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في النقاط التالية:

أولا : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قامت هيئة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضنية لتقنيين بعض الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية. ورغم الارتباط بين الموضوعين، فقد ظلت هذه الجهود مشتتة و منفصلة و ذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946-1989، مما أدى الى عراقيل سياسية و عرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الاجراءات استعادت حيويتها منذ 1990، بعد أن اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة

(1) **عبد الرحيم صدقي،** القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، 1986، ص 20.

التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و من بين هذه القرارات نجد القرارين (41، 45) الصادرين في 8 نوفمبر 1990، و القرارين (46، 54) الصادرين بتاريخ 9 ديسمبر 1990 اين دعت لجنة القانون الدولي إلى الاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. كما أنها طالبت بموجب بقراريها (33، 47) الصادرين بتاريخ 20 نوفمبر 1992 بوضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة من بين أولويات المسائل التي ستناقشها.[1]

قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته المعدلة و الذي تم تعديله مرة أخرى بدورة عام 1994 حيث جاء هذا التعديل ردا على التساؤلات التي أثيرت مع بعض القوى العظمى. و الملاحظ أن اللجنة قد ربطت بين مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مشروع تقنين الجرائم لسنة 1991 بعد أن أدخلت عليه تعديلات عديدة في ضوء المستجدات التي كشفت عنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. [2]

انشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الادارية و الفنية و النظر في الترتيبات اللازمة لعدة اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و كان ذلك في 9 ديسمبر 1994. اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 3-13 أفريل و من 14-25 أوت 1995 و استعرضت خلال هذين الاجتماعين المسائل المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي وضعت لجنة القانون الدولي و وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاحقا. [3]

في 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (50-46)، لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من الناقشات بشأن القضايا الفنية و الادارية المتعلقة بمشروع النظام

---

(1) DOBELLE Jean–François, La convention de Rome portant statut de la cour pénale international, annuaire Français de droit international, XLIV, CNRS, Paris, 1998, P356-357.

(2) **محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مع دراسة تاريخية لتاريخ لجان التحقيق الدولي و المحاكم الجنائية السابقة، 2002، ص 78.

(3) **على يوسف الشكري**، المرجع السابق، ص 74.

الاساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي و القيام بصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الآراء المطروحة حول النظام اجتمعت اللجنة التحضيرية لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة 1996 و ناقشت المسائل المتعلقة بالمحكمة و شرعت بإعداد نص موحد لها.

في 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (51-207) بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1997 لغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن يسبق انعقاد هذا المؤتمر اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي 1997-1998 لغرض إنجاز صياغة نص المشروع و تقديمه إلى المؤتمر، و كانت اللجنة التحضيرية قد عقدت عدة اجتماعات خلال عامي 1997 و 1998 كان آخرها خلال الفترة الممتدة من 12 مارس إلى 13 أفريل 1998.

تجدر الاشارة الى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52-162) في أول ديسمبر 1997 قرر أن يكون مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا مكانا لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين. و أخيرا انعقد المؤتمر في روما و قد شارك في المؤتمر وفود (120) دولة و (17) منظمة غير حكومية. كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية و الاقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمات الدوليان ليوغسلافيا و رواندا. [1]

قبل ان يبدأ المؤتمر بمناقشة مشروع النظام الاساسي انتخب رئيسا له و نوابه، كما قرر تشكيل عدة لجان، هي لجنة المكتب، لجنة الجامعة، و لجنة الصياغة، و لجنة وثائق التفويض. و بعد مناقشات امتدت بعض الوقت اعتمد المؤتمر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن وافقت عليه (120) دولة و اعترضت عليه سبع دول [2] و امتنعت (21) دولة عن التصويت.

فتح باب التوقيع على المعاهدة في 18 جويلية 1998 في (الكامبيدو جليو) بروما

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص 152.
(2) و الدول اسبع التي امتنعت عن التصويت هي (الولايات المتحدة، اسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر)

وخلال ساعتين قامت ستة و عشرون دولة و حكومة قد وقعت [1] على المعاهدة التي بقيت متاحة لتوقيع في روما بوزارة الخارجية الايطالية حتى 30 أكتوبر 1998. و بعد هذا التاريخ تم ايداع المعاهدة لدى الامين العام للأمم المتحدة بمقره في نيويورك. [2]

تجدر الاشارة ان النظام الاساسي كان قد نص في المادة (120) منه على عدم جواز إبداء التحفظات سعيا وراء دفع هذا الانضمام إلى و تفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، و ملاحقة مجرمي الحرب وايقاع الجزاء عليهم، كما اجازت المحكمة في المادة (121) لتقديم أي دولة طرف في المعاهدة اقتراح تعديل النظام الاساسي بعد سبع سنوات من بدء نفاذه.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، طبقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية كما تتمتع بالأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها. معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي اجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك دون انتظار ترخيص من أي طرف ... و هذا لا يتماشى و ضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحياتها من طرف الدولة اين ارتكب الفعل الاجرامي فوق اقليمها. و هي هيئة دولية قائمة على معاهدة ملزمة فقط الدول الموقعة عليها. أنشأت بغرض التحقيق و محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، و لا تعد هذه المحكمة منافية و لاغية للقضاء الجنائي الوطني و لكن مكملة له.[3] و نؤيد ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتسلب الدول اختصاصها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها أو تهدد سلامتها و أمنها، و إنما أنشأت ليكون اختصاصها في هذا المجال مكمل لاختصاص هذه الدول، لاسيما اننا نسلم جميعا أن الجرائم الدولية بصفة عامة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب.

---

(1) نجد أن الجزائر وقعت على المعاهدة دون ان تصادق عليها في 28 ديسمبر 2009.
(2) على يوسف الشكوي، المرجع السابق، ص 84، 85.
(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 79، 80.

بالاضافة فان للمحكمة الجنائية الدولية علاقة مع الأمم المتحدة و كذلك الدول و الافراد فطبقا لنص المادة 2 من النظام الاساسي [1] فان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما، على أن يتولى رئيس المحكمة توقيعه لاحقا نيابة عنها، و يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة تنشأ كهيئة دولية دائمة و مستقلة ذات علاقة بمنظمة الامم المتحدة و لا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

و استنادا الى تقريرا الفريق العامل المكلف بوضع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية و أنه ينبغي أن يؤسس هذا الاتفاق على احترام مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة و الاعتراف المتبادل بين المؤسستين. [2]

أما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول، ففيما يخص دول الاطراف [3]: تلتزم هذه الاخيرة في النظام الأساسي بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أي إجراء آخر عملا بالمادة (1/86).

أما مع دول غير الأطراف فان للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءا على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدول أو أي أساس أخر مناسب.

أما فيما يخص علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأفراد يمكن القول أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها الاساسي، التي تقع من الافراد أيا كانت صفتهم. لكن نظامها الاساسي لا يمنح الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى بسعي من المدعي العام، و أن علاقتهم بالمحكمة تقتصر على الادلاء بالشهادة و على التعويض عن الاضرار في حين أن الافراد أو الجماعة التي تكون وقعت محل اعتداء خطير ليس لهم خلفيات أو مصالح سياسية يريدون الحفاظ عليها بل غرضهم الوحيد هم حماية حقوقهم بمتابعة و معاقبة المسؤول عن الفعل الاجرامي.

---

(1) راجع المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق ص 71، 72، 73.

(3) راجع المادة 186 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

هناك شروط يجب توافرها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى يتحقق القضاء الجنائي الدائم المستقل عن أية مصالح سياسية منها ضرورة وضع ضوابط قانونية لمجلس الامن في علاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ضرورة تفعيل مظاهر التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1) مراقبة علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد منح لمجلس الامن كما رأينا سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة بصفة مطلقة دون قيود [(1)] و الواقع أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الامن ستجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي:

الأولى، هي صلاحية سياسية، متمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم و الامن الدوليين، و المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [(2)] بالإضافة لحق النقض (الفيتو).

أما الثاني فهي صلاحية قضائية، تتمثل في إرجاء التحقيق أو المقاضاة و بذلك تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بمثابة القوى المحركة لنظام السياسي و القضائي على المستوى الدولي، و هذا الأمر يؤدي إلى هيمنة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الى تطبيق القضاء الدولي الجنائي حسب مصالحها. [(3)]

لذا يجب تقييد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة، فإذا اتخذ مجلس الأمن قراره بطلب تجديد التأجيل، فان هذا القرار يجب أن يعرض على هيئة المحكمة لتقدر مدى منطقية الأسباب التي استند اليها مجلس الأمن، فإذا اقتنعت هيئة المحكمة بتلك الأسباب و المبررات، أجابته على طلبه بموافقة تجديد التأجيل. و إن لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب. و من ثم يعرض طلب مجلس الامن و رد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أي من الجهات الثانية لتقديم طلب تمديد التأجيل، و هنا توجد ثلاث بدائل يتعين الاتفاق على إحداها:

---

(1) انظر المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) انظر مواد الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة

(3) **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص111.

أ- الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة.

ب- جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ج- محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشارى بغية حسم النزاع.

بهذه الآلية يمكن التوفيق بين سلطة مجلس الامن و حقه في طلب التأجيل لمرات غير محدودة وفقا لنص المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و بين المحكمة و اختصاصها بنظر الجريمة.

و أيضا مصلحة الدولة المعتدى عليها و اعتبارات العدالة، و ضمان حفظ الأدلة و الاستفادة من الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها، إن إتخذ مجلس الامن طلب التأجيل لأجل غير مسمى.[1]

إن مبدأ التكامل لدى المحكمة و النظم القانونية الوطنية تشكل خطرا محدقا بالسيادة الوطنية للدول، لذلك الدول تتماطل في الالتحاق بالاتفاقية خاصة المصادقة عليها، لكن في الحقيقة لو حللنا احكام النظام الاساسي و رأيناه من زاوية أخرى متفائلة نجد أن المحكمة أنشئت بإتفاقية دولية التي تخضع لمبدأ أساسي و معروف في القانون الدولي و هو مبدأ "الرضائية" و الذي يقصد منه أن الدول أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادتها الحرة دون ضغط او شرط يذكر، و الدول هي التي تباشر اختصاصات تسييرها و اعتماد نظام الاجراءات لها و انتخاب القضاة و النائب العام.

فالمحكمة لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، بل هي كتكملة لها. و عليه حتى تحقق الدول الاطراف التوفيق بين التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من اجل تحسين العدالة الجنائية الدولية و عدم عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية [2] و بين مبدأ السيادة الوطنية يجب عليها إتخاذ كافة التشريعات و القوانين و الاجراءات الوطنية لكفالة التوازن بين ما ارتبطت به دوليا و بين

(1) لونيسي علي، دور منظمة الامم المتحدة في انشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو ص 100.

(2) شريف علقم، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية ؟ مجلة الانساني، العدد 21، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م.ط، صيف 2002، ص37.

قوانينها و تشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق التطبيق الفعلي للالتزامات الدولـــية في اطـــار النظم القانونية الداخلية [1]، لان وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة و لان اعتبارات السيادة الوطنية على أن تسعى المحكمة الى الحصول اولا على موافقة هذه الدولة الاخيرة [2] و تطبيقا لنص المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص لمحاكمة.[3] أما المادة (2/98) فهي تشير إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي إذا ان فشلت المحكمة أو لم تستطيع مقاضاته، يمكن للدولة و تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي مقاضاته و هنا نعني الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية فيمكن محاكمتهم دون الاكتراث لمركزه أو جنسيته أو حتى مكان تواجده أثناء قيامه بالجرم.[4]

هناك صعوبة يمكن ان تتعرض لها المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة قد أفصحت و بصريح العبارة بتأكيدها "أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب النظام الاساسي لها ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.[5]

إنه من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اثبات ان الجهاز القضائي الوطني لدولة المعنية أعنى المتهم من المتابعة القضائية عمدا، إذا لا يمكنها الحصول على الأدلة المادية الثابتة للتصريح بأن الدولة التي تعتمد إعفاء المتهم من المتابعة و المعاقبة، خاصة إذا علمنا أن من بين هذه الأدلة، هناك وثائق يطغى عليها طابع السريـــة مـــن أجل المصلحة الوطنية، و في حالة الرفض المتواصل للدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كيف يمكن اقناع الدولة على العودة عن قرارها أو على التعاون مع المحكمة.

(1) أحمد أبو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن و الخمسون، التصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 2001.

(2) انظر المادة (98) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) انظر المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) انظر المادة (2/98) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(5) الفقرة الثامنة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يكون ذلك بإستعمال القوة بموجب قرار يصدره مجلس الأمن في حالة رجوع المحكمة آلية، فالحل الوحيد للدولة ان تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، للاعتراض على أي اجراء تتخذه جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، و ذلك عملا بالمادة (412) من ميثاق منظمة الامم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

لقد رأى فقهاء القانون الدولي أن صياغة المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جاءت لتمنح صلاحية لمجلس الامن بأن يوفق اجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسالة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، كحل أخير و ليس أولي. و خاصة أن الفصل في المسألة السياسية يختلف كليا عن الفصل في المسائل ذات الطابع القضائي [2] و هذا الرأي مرفوض أيضا لأنه يمكن لجمعية الدول الاطراف أو الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، أو المحكمة العدل الدولية، ان يقدرون الرأي السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن، الذي اثبت الواقع الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية. هذا فيما يخص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وكيف يمكن أن تؤثر عليها فيما يخص أختصاصاتها.

2) تفعيل مظاهر التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تنص المادتين 86 و93 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة و المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اطار اختصاصها. [3]

كذلك على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه[4]، و قد ذكرت المادة (90) من النظام الاساسي للمحكمة، ما يجب اتباعه عند تعدد

---

(1) المادة (4/2) من ميثاق منظم ة الامم المتحدة (50).
(2) **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدا التعامل في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص115
(3) المادتين (86 و93) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) المادة (89) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطلبات بخصوص تسليم شخص، أو حينما تطلب المحكمة تسليم شخص في نفس الوقت الذي قدمت دولت أخرى الى دولة المطلوب منها التسليم تسليمه اليها.[1]

و رغبة من رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص اشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية و القنصلية، أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم الى انتهاك الدولة لالتزاماتها اتجاه دولة ثالثة، فقد نصت المادة (98) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، على أن تجعل الدول تصيغ قوانينها الجنائية الداخلية مع ما يتماشى ما احتواه النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

يجب على الدول الاطراف ان تهتم بإعداد رجال ذوي كفاءة في القضاء و على علم كاف بالجرائم الدولية و إلمام بمبادئ القانون الدولي الجنائي.

فأمل في الاخير أن يكون الهدف الحقيقي لإنشاء المحكمة هو تعزيز التعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم الدولية، و أن لا يكون هذا الهدف قناعا يتستر خلفه النوايا الحقيقية و هي تحقيق الاهداف السياسية للدول الكبرى التي تحقق العدالة الجنائية لمصالحها الخاصة لذلك ولتفادى كل هذا على الدول الاطراف ان تقوم بتحريم الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجنبا لمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا اقترفوا جرائم دولية على أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تنظر المحكمة الآونة الأخيرة في اربع قضايا، ثلاثة منها أحالتها دول صادقت على المحكمة، و تتهم أشخاصا بارتكاب جرائم حرب و إبادة وجرائم ضد الانسانية على أرضيها، و هي الكونغو الديمقراطية و افريقيا الوسطى و أوغندا، أما القضية الرابعة أحالها على المحكمة مجلس الامن متهما فيها الرئيس السوداني و مسؤولين أخرين بارتكاب جرائم مماثلة في اقليم الدارفور جنوب السودان.

أول شخص ثم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو توماس لرنبغا، زعيم إحدى الميليشات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ذلك بتهمة إرتكاب جرائم حرب، بحيث جند أطفالا قاصرين و استخدمهم في الحرب.

---

(1) المادة (90) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التعامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ص36.

و في الاخير ما يمكن قوله أن وجود مثل هذه المحكمة أمر ضروري لما لها من دور ردعي ووقائي في آن واحد، خاصة و أنها تضم خيرة القضاة من دول مختلفة و ما ينطوي عليه نظامه من ضمانات هامة للمتهم قد لا نجد بعضها في القضاء الوطني لبعض الدول الاطراف فيها أو غير الأطراف، و أن إجراءات المحاكمة و كيفية صدور الحكم لضمان العدالة نالت نجاح على الساحة الدولية، و إن كان بالمكان أن تنتقد من جوانب عدة منها:

- عدم منح لفرد إمكانية تحريك دعوى أمامها.
- علاقة مجلس الامن.
- محدودية اختصاصها.

و لكن بالمقابل لا يجب ان نغفل أنها أنشأت بموجب اتفاقية دولية و أن سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة فان ذلك يتوقف على اعتبار أن ذلك العمل يهدد السلم و الأمن الدولي، و ان كان لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، إلا أن القرار لا بد أن يحوز طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على 9 أصوات من بينها أصوات الخمس دائمي العضوية، و هنا قد يلعب الفيتو دورا إيجابيا، أما سلطة مجلس الأمن بالإحالة فلا يطرح في نظرنا أي مشكل لأنه دعوى للمحاكمة و للمحكمة إذ تدين أو تبرئ، و لكن الخطر بالأحرى في حق الفيتو لمنع الاحالة من مجلس الأمن، و تفاديا لذلك ما على الدول إلا أن تصادق على النظام الاساسي للمحكمة.

ويبقى تدارك ما لهذه المحكمة حتى عيوب ممكنا طبقا للمادة 121 و إعادة 123 من نظامها الأساسي، و ذلك إذا توافرت الارادة الدولية و خاصة ان اقتراح التعديل الايجابي يغلب على السلبي، لأن الدول غير الراغبة للمحكمة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هكذا و بالاتحاد مع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يمكن أن نتخلص على الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد على سلم و أمن البشرية في كل بقاع العالم.

المبحث الثاني
مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

لقد كرست العديد من الاتفاقيات مبدأ الاختصاص العالمي لهدف ضمان محاكمة عادلة أو على الاقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحية، و مهما كان مكان ارتكابها. فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، لذلك سنقوم في البداية بتعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (مطلب اول) ثم نتطرق الى أصول هذا المبدأ و جذوره (مطلب ثان).

المطلب الأول
تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

منذ الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الانسان الأساسية. فميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين و إعلان و برنامج عمل مؤتمر فينا (خاصة الجزء الثاني منه – 91) و القرار 68–2000 الصادر بتاريخ 26 نسيان/افريل 2000 عن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة التي تشير فيه لأهمية مكافحة الإفلات من العقاب.

يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وسيلة تهدف لمكافحة غياب محاكمة المجرمين، و يمكن تعريفه على أنه مبدأ يعطي لأي جهاز قضائي وطني صلاحية محاكمة و معاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الانساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية فاعلها أو ضحيتها.

و عليه سوف نركز فيما يلي على تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي و ذلك بتمييزه عن بعض مبادئ المشابهة له (فرع أول) ثم نأتي على ذكر شروط ممارسة و اعمال هذا المبدأ من طرف القاضي الوطني (فرع ثان).

الفرع الاول
مبدأ الاختصاص القضائي العالمي
و بعض المبادئ القضائية المشابهة له

نعالج في هذا الفرع مختلف التعاريف لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي التي جاءت بها الاجتهادات القضائية ثم نميزه ببعض المفاهيم القضائية المشابهة به. فنتطرق إلى تعريف الإختصاص العالمي (أولا) ثم تمييزه عن غيره (ثانيا).

أولا : تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يعترف القانون الدولي الجنائي للقاضي الوطني بصلاحية ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من اجل حماية بعض المصالح الاساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية [1]، على اساس المبدا الاختصاص العالمي" Le principe de la compétence universelle" أو ما يسمى نظام عالمية حق العقاب " l'universalité du droit de punir"، أو ما يسمى بنظام القمع العالمي" systeme de la repression Universselle" و الذي نقصد به ذلك النظام الذي يعطي للمحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولاياتها القضائية في متابعة و محاكمة المتــهم بارتكاب جريمة التي تكيف على انها خطيرة دوليا بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها [2].

---

(1) S.BRIGITTE, l'extraterritorialité revisitée .où il est question des affaires ALVARRIZ MACHAIN, pate de bois et de quelque autre,…, A,F,D,I,1992, P 253

(2) H.Dannedieude rabres, le système de la repression universelle, ses origines historique, ses formes contemporaines, Op. cit. P 533

و في نفس المجال هناك من يعرف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بأنه:

"صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة و عقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها و دون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبيها او الضحايا مهما كانت جنسية مرتكبيها او ضحاياها". [(1)]

و عرفه البعض الاخر بانه "حق او سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على اقليمها.[(2)]

كما نلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع و مانع لمبدأ الاختصاص العالمي. فكل هذه التعريفات عبارة عن افكار و اجتهادات أتى بها باحثوا القانون الدولي الجنائي. إلا أنهم يتفقون حول حقيقة واحدة و المتمثلة في أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل الى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

و يعتمد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بجريمة ما في الاحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى و بين الجريمة نفسها وهي صلة اقليمية في العادة." أما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية "فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر" والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على علامية الاختصاص القضائي هو أن يضمن عدم اتاحة "الملجأ الامن" للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم.[(3)]

---

(1) PH.coppens, compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, vol 64, 2004, n° 1-2 D16 ; A-M la ROSA, dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998

(2) G. Guillaume, Le terrorisme et le Droit International, R.C.A.D.I, III, 1989, P. 351

(3) انظر قضية بينوشي، هاجس يوقض الطغاة و الضحايا معا على الموقع التالي :
http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=200815485

ثانيا : تمييز مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عن بعض مبادئ الاختصاص القضائي المشابهة

كرس القانون الدولي الجنائي بعض مبادئ الاختصاص القضائي المشابهة للإختصاص العالمي من حيث المعنى لذلك سنقوم بتمييزها لازالة اللبس و الخلط بينهم من بين هذه المفاهيم نجد معايير الاسناد، كذلك مبدا الاختصاص القضائي المفوض، مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

1) مبدأ الاختصاص العالمي و معايير الاسناد :

رغم الخلط الذي يقوم به الفقه بين المفهومين الا أن لكل مفهوم معناه المحدد، فالاحتصاص العالمي سبق و ان عرفناه أما معايير الاسناد" critère de rattachement" فهي المعايير التي تحدد و تقوم عليها العلاقة بين الواقعة القانونية و ممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحيتها على هذه الواقعة، بمعنى ان معاير الربط هي معايير ملموسة و فعلية تسمح للقاضي بتقرير ما إذا كان قانونه الوطني قابلا للتطبيق على تلك الواقعة [1].

إذ تشكل هذه الرابطة عناصر حقيقية تسمح باسناد الاختصاص القضائي لهيئة قضائية وطنية للنظر في أي قضية تتضمن عنصر أو عناصر أجنبية، و من ثمة يمكنها ممارسة اختصاصاتها و صلاحيتها القانونية اسنادا لأي معيار كان، المهم أن يكون ثابتا نسبيا و محددا تحديدا كافيا، مثل مكان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم أو الضحية ، ديانته، سنه، محل اقامته [2].

2) مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص القضائي المفوض:

نقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم و لحساب دولة من الغير(sattierte) التي لها اختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص و تشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الاصلي. [3]

---

(1) M. Henzlin, le principe de droit de punir en droit en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, P18

(2) **دخلافي سفيان،** مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2007 – 2008، ص 21، 22.

(3) دراسة مقارنة للمجلس الأوروبي (1986) المساستين 41 و 44.

يتقابل مبدأ الاختصاص العالمي النسبي مع مبدأ الاختصاص المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على اقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستها و تتمثل هذه الشروط في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي و المفحوص.[1]

يتعارض المبدأين في كون تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض بناء على تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى هذا من جهة، و من جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض.[2]

كما يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع مبدأ الاختصاص القضائي المفحوص في أن الدولة المفوض في الاختصاص العالمي المفوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دولة أخرى، وذلك بصفة مسبقة و عامة و مجردة، و اذا كان هذا التنازل غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون قي شكل تنازل او تخلى ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي.[3]

اذن فالدولة و بناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو لعدة دول في مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية و هذا التخلي أو التفويض لا يعني في أي حالة من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض.[4]

و في حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هذا التحويل بالتنازل على الاختصاص القضائـــي، "cession de competence judicaire"،

---

(1) ان وجود اتفاقية دولية بين الطرفين الأصلي و المفوض ليس شرطا لممارسة مبدأ العالمية ، اذ يمكن لأي دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ العالمية ضد متهم ما ، دون أن تكون دولة صاحبة اختصاص أصلي عضو فيها

(2) أنظر الاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجزائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم (45) 118 الصادرة 14/ 12 / 1990

(3) M.HENEZLIN , OP . cite .p . 71

(4) S.BRIGITTE, quelque observation sur les régles internaional relative a l'application du droit , A.F.D.I. 1996 , p.p 27 – 28

أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية الى الدولة المطلوبة (المفوض لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي ، في هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضائي مفوض "Délégation de compétences" [(1)].

إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية الشخصية أو الزمنية، و بموجب اتفاقات سابقة عن الفعل، مثل اتفاقيات فينا لسنة 1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها من المتابعات الجزائية الأعوان الدبلوماسية.

و تجدر الاشارة الى أن التنازل أو تفويض الاختصاص طبقا للقانون الدولي العام باعتباره تعبيرا عن سيادة الدول – لا يمكن ان يتم الا بموجب اتفاق بين الدول، و لا يمكن للافراد القيام بمثل هذه الاتفاقات، ففي قضية ايخمان، قام هذا الاخير بعد خطفه من طرف اعوان اسرائيليين في الارجنتين بالتوقيع على تصريح بقبول اختصاص محكمة اسرائيلية بمحاكمته لم يتم الاخذ بهذا القبول من طرف محكمة القدس عند تسبيبها لاختصاصها القضائي في الحكم و هذا عكس ما يحدث في القانون الخاص اين يمكن للأفراد من عقد اتفاقات حول الجهة القضائية المختصة في حالة حدوث نزاع بينهما.[(2)]

3) مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص الدولي:

دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي ترتكز بالاساس حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية و اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية الذين يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي، و لهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة. فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني أنه هناك تطابق تام، فثمة أوجه اختلاف

---

(2)(1) M.HENEZLIN , OP . cit. p . 244 et 32 .

تفرضهما الطبيعة القانونية لكل مهما، و يؤكد القانون الواجب التطبيق و مدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية [1].

بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من بين الشروط الأولية لممارسة اختصاصها القضائي يجب ان ترتكب الجريمة الدولية اما على اقليم دولة متعاقدة أو من طرف احد رعاياها طبقا للمادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة. و في حالة غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما ارتكبت الجريمة على اقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة 3/12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2].

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي و ليس على اساس عالمية الاختصاص الجنائي فواضح في القانون الدولي ان للدولة التي ارتكبت على اقليمها جريمة ما الحق في متابعة مرتكبها او تسليمها في حالة ما اذا كان اجنبيا، كما ان لها حق تحويل هذا الاختصاص الى دولة لها اختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، او الى جهاز دولي يتولى ذلك و هو تعبير عن سيادتها الوطنية [3].

يندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية و أهميتها في المتابعات و التحقيقات و التوقيعات و المحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، و معاقبتهم بفضل التعاون القضائي بين الدول. فرغم انشاء محكمة جنائية دولــية الا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة

---

(1) و تجدر الاشارة ان الدول ذات التوجه الانجلوسكسون لا تفرق بين مبدأ الاختصاص المفوض و مبدأ الاختصاص العالمي عكس بعض الدول الاروبية مثل ألمانيا و هولندا.
أنظر في هذا الشأن : دخلافي في سفيان، مرجع سابق، ص 34

(2) بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو. 2005 ص 122-126.

(3) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 70.

لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصها الجنائي الى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط.(1)

يعني ذلك أن من واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي و ذلك بصفة اساسية، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية.(2) و في هذا السياق يمكن طرح مسألة أخرى حول مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني امام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فاذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني الذي له الاسبقية على القضاء الدولي.(3)

فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي الا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، و في حالة تمسك الدولة بإختصاصها القضائي تعد حجية احكامها أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم اكثر من مرة واحدة، و هو ما اكدته المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص مرتين على الجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 20 و الا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى. فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها في التحقيق او المحاكمة يستعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تلتزم بحجة الحكم الصادر من القضاء الداخلي.(4)

غير أن الجدير بالذكر حول الاختصاص القضائي الجنائي هو أنه يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و كذلك لا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي، فالأول هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية.(5)

---

(1) أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 129
(3) شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الاساسي دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 144.
(4) احمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية و التشريعات الوطنية، على الموقع :
http://www-ahram.org/archive/2002/113/opins.htm
(5) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 68 و ما بعدها.

أما الاختصاص القضائي العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية. بالاضافة فالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة (12) مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في مبدأ الاقليمية و مبدأ الشخصية الايجابية، و عليه فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على عالمية الاختصاص الجنائي [1]، كما ان النظامان يختلفان من حيث الاساس القانوني فاذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي، فان القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي.[2]

و عليه فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته. الهدف منه مثل الاختصاص القضائي الدولي ألا و هو تكريس العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة مباشرة المتابعات و المحاكمات الجزائية ضده. غير أنه و من أجل السير الحسن للعدالة فان قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي دولة جنسية المتهم أو الضحية يكون في مركز أفضل لممارسة اختصاصه الجنائي، فانه يترتب على هذا ان اختصاص دولة مكان القبض على المتهم اختصاص قضائي متوقف على غياب او رفض تسليم المتهم إلى دولة معينة لمحاكمته، و هو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بها الفقيه جروسيوس: التسليم أو المحاكمة.[3]

نستنتج من كل هذا ان مبدأ الاختصاص العالمي مقارنة مع المبادئ الاختصاص الأخرى أهمية بالغة في النظام الردع الدولي و هذا ما يحث بنا بالبحث عن فوائد مبدأ الاختصاص العالمي و هذا ما سنراه فيما يلي.

---

(1) CH. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruglant, Bruxelles, 2002, p 234.

(2) دخلافي سفيان، نفس المرجع، ص 37.

(3) H.Donnedieude vabres, , les principes modernes du droit pénal international, op cit, p 135

الفرع الثاني

شروط مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الشروط التي يجب ان تتوفر لتطبيقه و على سبيل المثال نجد المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1970 حول الاختطاف الغير المشروع للطائرات إذ تنص:

"على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على اقليمها المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه اذا لم تسلم هذا الاخير تحيل القضية دون استثناء، و سواء كانت الجريمة مرتكبة أو لا فوق إقليمها على سلطاتها المختصة من اجل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشروط بالنسبة لكل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية "

من قد تم فيما بعد صياغة هذه المادة في جل الاتفاقيات التي تم تبنيها في إطار الامم المتحدة أو المنظمات المتخصصة و منها تم صياغة الشروط التي يجب أن تتوفر لتكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي [(1)]، و المتمثلة في ارتكاب جريمة دولية خطيرة، الوجود التلقائي للمتهم على اقليم دولة معينة، عدم تسليم المتهم.

أولا : ارتكاب جرم دولي خطير

يقوم الاختصاص القضائي العالمي على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم الشعوب "délits de droit des gens" [(2)]، باعتبارها كمبرر و اساس قانوني في مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم المستندة الى مبدأ الاختصاص العالمي. و عليه لا بد من محاربة الجرائم التي تهدد السلم و الامن العام و ذلك بعقد اتفاقيات دولية فعالة من اجل قمع تلك الجرائم مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، جرائم التعذيب، جرائم الارهاب الدولي واذا اردنا تكييف هذه الجرائم فنجد أنه يعتمد

---

(1) M.Henzelin, op.cit, p 300

(2) S. Glacer; intruduction à l'étude du droit international penal , Bruylant, Bruxelle, 1970.p 06

أساسا على مكان ارتكاب الجريمة. إذ يصعب تحديد المكان الجغرافي في مثل هذه الجرائم باعتبارها ترتكب على أي بقعة في الكرة الارضية غير خاضعة لسيادة دولة اخرى او تابعة لدول أخرى الا انها تجتمع في نقطة واحدة و هى تمس بمصالح الجماعة الدولية [1].

فصعوبة تحديد الايطار الجغرافي لمجرمي الجرائم الدولية المكيفة على أنها خطيرة على سلم البشرية هو ما حث بالدول على تعزيز نظرية تسليم ومحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية ضحيتها و كان مكان ارتكاب الجرم.

و تتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي بالطابع الاستثنائي و الخطير في تكييفها و يعود ذلك لبعدها العالمي اذ تمس البشرية جمعاء [2]، و تقوم الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي على عوامل أربعة و هي :

1 – مساس السلوك الاجرامي بمصلحة دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين

2 – مساس السلوك الاجرامي بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الانساني

3 – مساس السلوك الاجرامي بمصلحة و قيم أكثر من دولة و أثاره تتجاوز حدود دولة واحدة .

4 – مساس السلوك الاجرامي بمصلحة دولية لكن لا يصل الى مستوى الفئات المذكورة أعلاه الا أنه يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي [3].

تتصف الجريمة الدولية بأنها ذاتية و المقصود من ذلك أنها تقتصر في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، و هذه المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي [4]، لذلك تخرج عن نطاق الجريمة الدولية تلك الجرائم التي لا تحدث هذا الأثر.

---

(1)(2) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 88 و 89.

(3) CH. Bassiouni, OP cit, p 61 et 62.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 214.

و على هذا الأساس فالجريمة الدولية تتولى تحديد أركانها و العقوبات المقررة لها قانون العقوبات الوطني و ذلك استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيسرى عليها القانون الوطني للدولة و تختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية بحسب الأحوال.

و جعل الاختصاص بالمحاكمة عنها لكل دولة، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها، و يجب توحيد القواعد التي تسرى عليها في قوانين مختلف الدول حتى لا يصطدم التعاون الدولي في مكافحتها بالقوى الوطنية. و اذا ما اختلفت عن القواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية في ذلك.

فاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 اقرت مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية فيها، و نصت على أن تحاكم كل دولة متعاقدة كل من يرتكب احدى هذه الجرائم، دون النظر إلى جنسيته، او بأن تقوم بتسليمه الى الدولة التي تطلبه لاختصاصها بمحاكمته [1].

نجد أن فكرة القانون الجنائي العالمي تعود في تجريم أشد الاعمال خطورة على الانسانية الى الفكر السائد في القديم عن فكرة الاجرام في الامم المتمدنة. إذ كانت موحدة في جوهرها لانها تنبع من اسماء واحدة و هي احترام القيم الاساسية للنظام الاجتماعي و المتمثلة في احترام حياة الانسان و شخصيته و حقه في الملكية. لذلك اعتبرت أعمال السطو، القتل، السرقة، و النهب، و غيرها من جرائم القانون العام في جميع انحاء العالم المتمدن، لذلك نشأت فكرة مكافحة الجريمة الدولية تعاونا مع الدول و هذا ما يسمى بـ "Droit pénal universel" ثم فيما بعد سمي بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يقوم و يهتم بمكافحة الجرائم التي تعتبر من قبيل الافعال المنافية للاخلاق و تشكل عدوانا على القيم البشرية السياسية بصفة عامة [2] و مبدأ العالمية السائد في فــــقه القانــون الحديـــــث

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع ص 226 ، 227.

(2) يقول جلاسر: بان الجرائم العالمية تمثل خطر ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين و لكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية او ضد الانسانية جمعاء.

يؤدي في المستقبل إلى توحيد النصوص التي تحتويها قوانين العقوبات الوطنية الموجودة أي نصوص قانون العقوبات الداخلي لكل دولة [1].

ثانيا : الوجود الاختياري للمتهم على اقليم الدولة و عدم تسليمه

من الشروط الرئيسية الاخرى لممارسة مبدأ الاختصاص القضائي نجد وجود المتهم على اقليم الدولة و رفض هذه الاخيرة تسليمه للمحاكمة. و من ثم فيجب اقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم "procès par défaut" من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها و لا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية.[2]

فإذا ارتكب شخص جريمة خاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي خارج حدود بلاده ، فإن قاضي الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة سيمارس اختصاصه الجنائي عليه، مثلما لو كان المجرم قدقام بذلك الفعل في دولته. و هذه العملية تعد من فوائد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مجال التسليم و المتابعة، لأن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة و المصلحة الاجتماعية.[3]

و لممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يجب أن يكون تواجد المجرم طوعيا أي اختياريا على اقليم تلك الدولة، و ذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الاجراءات المتبعة في آجال تسليم المتهمين او القبض عليهم أو حبسهم. و هو ما عبر عليه الفقيه "جروسيوس" بعدم جواز إرسال أعوان تابعين لدولة ما إلى دولة أخرى من أجل خطف المتهمين بارتكاب الجريمة، كما فعلت اسرائيل في قضية "آيخمان" [4].

أكدت جل الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، على شرط تواجد المتهم على اقليم الدولة كي تتمكن من ممارستة الاختـصاص الجنـائي

---

(1) **محمد محي الدين عوض**، نفس المرجع، ص 481، 482.

(2) H.Donnedieur de vabre, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle, R.I.D.P, 1932 – 1933, p 315

(3) H.Donnedieu de vabre, le système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporaines . op.cit,p536.

(4) فيما يخص قضية آيخمان راجع عبد الفتاح بيومي حجازي نفس المرجع، ص 317 إلى 319.

العالمي. إلا أن كل اتفاقية تنص على ذلك بمصطلحات مختلفة، فهناك من استعمال مصطلح "وجود المتهم" "presence"، أو اتفاقيات اخرى استعملت مصطلح "اكتشاف المتهم" "découvert" الا ان ذلك لا يؤثر، بإعتبارها تؤدي نفس المعنى و المتمثل في اكتشاف و معرفة تواجد المتهم في دولة ما [1]، و حتى إن قامت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية بتقيد هذا الشرط بشروط و ضوابط محددة في حالة اكتشاف أو توقيف متهم ارتكب الجريمة دولية فالمهم هو التواجد الطوعي للمتهم على إقليم الدولة.[2]

و عليه في هذه الحالة يكون مبدا الاختصاص العالمي [3]، اختصاصا مقيدا و هذا ما ألح عليه بعض الفقهاء بتسمية الاختصاص العالمي المشروط.[4] فينعقد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي في هذه الحالة اسنادا إلى وجود رابطة فعلية تتمثل في ضبط المتهم على اقليم دولة القاضي. و بناءا على هذا فمجال استخدام مبدأ التسليم يتقلص و يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب الذي يؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى و الذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن الدولة تولي أهمية للجرائم السياسية التي ترتكب على إقليم دولة أخرى.

في حين هناك أنظمة قانونية أخرى داخلية تأخذ بالمعنى الواسع لشرط وجود المتهم على إقليم الدولة أو بالمعنى الاختصاص المطلق [5]، و الذي يعني بالاكتفاء بتواجد المتهم على اقليم الدولة و لو كان ذلك عبوة عابرة دون اشتراط وجود رابطة معينة تربط المتهم بالدولة، و هذا الاستعمال هو الأكثر انتشارا في القوانين الداخلية لأغلب الدول.

كذلك هناك من الدول في قضائها الجنائي الداخلي التي أقرت الولاية دون ان تشترط شروطا خاصة لانعقادها، بحيث لا يتطلب القانون الوطني توفر أي صلة أو ضابط أو معيار

---

(1) C.lombois, de la compression territorial, R SC, 1995, pp399-403

(2) David Eric, la compétence universelle en droit belge, Anorroles de droit louvain, vol.64, N°2, 2004-2,0 p 86

(3) من بين التشريعات التي نصت على ضرورة التوافر وجود شرط وجود متهم لممارسة الاختصاص العالمي، نجد قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية (المادة 689-1/689-2/689)، القانون الالماني و قانون التحقيق الجنائي البلجيكي.

(4) M.Henezlin, le principe de l'universalité de droit de punir droit pénal international, op.cit, p29.

(5) H.Donnedieu de vabre, les principes moderne du droit pénal international, op.cit, p 135.

ربط الجريمة او مرتكبيها او الضحية بالدولة لانعقاد اختصاصها القضائي بمتابعة و محاكمة المتهم كعدم حضوره مثلا (غياب المتهم) [1]. او عدم وجوده باقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة خرجها و الذي يكون اختصاصا مطلقا للمحاكم الوطنية.

أما فيما يخص غياب المتهم "inabstantia" هل بامكانية ممارسة الاختصاص العالمي أم لا ؟ في هذه الحالة قد طرحت مسائلا عديدة على مستوى الفقه، خاصة بعد اصدار بلجيكا بتاريخ 11 افريل 2000 لأمر دولي بالقبض على وزير خارجية الكونغو الديمقراطية عبد اللاي ياروديا "M.A Yaroudia Ndombia" من اجل القبض عليه و تسليمه الى بلجيكا لما ارتكبه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني [2]. ازاء هذا رفعت دولة الكونغو الديمقراطية ضد المملكة البلجيكية امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 افريل 2000. بسبب خلق هذه الاخيرة لسيادتها و عدم احترامها لحصانة وزير خارجيتها [3]، فأجابت محكمة العدل الدولية بجواب غير مقنع إذ أنها اكتفت فقط بحرصها على حصانة المسؤولين في الدولة ، و اهملت مسألة جد مهمة و المتمثلة في مسالة الاختصاص العالمي الغيابي.

إذن فممارسة اختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية مرهون بتوفر الشرط الوجود الاختياري للمتهم في الدولة المعينة و يعترف جريمة دولية خطيرة، الا انه يبقى شرط غير الزامي بحيث يمكن للدولة ان تقوم ببعض الاجراءات الاولية كالبحث و التحري، و هو ما تأكده أحكام اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بمبدأ الاختصاص العالمي.

نجد مثلا المادة 49 من الاتفاقية الاولى و المادة 50 من الاتفاقية الثانية و اعادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة – كما يلي:

---

(1) E.David, la compétence universelle de droit belge- in la compétence universelle, R.D.U.H, vol 64, 2004, n° 1-2 p 86.

(2) V. Renajdie, quelque réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la C.I.J du 14 Février 2002, 2 Mars 2002, http:///www.rajf.org/article.ph p3?i d article; quenudle, jean-pierre. « un arrêt de principe : arrêt de la c.i.j de 14 février2002 »-actualité et droit international, Mai 2002, http//www.ridi.org/adi

(3) c.I.j. affaire du mandat arrêt du 11/04/2000. 14/2/20002/04 : http//www.icj.cij.org/cij www/cdock et /ccobe frome.htm.

" يجب على الدول المتعاقدة البحث عن الاشخاص المتهمين بارتكاب او منح امرا بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، و احالتهم على محاكمها مهما كانت جنسيتهم، و يمكنها ايضا إذا رأت غير ذلك و حسب الشروط المحددة في تشريعها الداخلي تسليمهم لمحاكمتهم من قبل دولة اخرى عضو مهتمة بالمتابعة بالقدر الذي يكون لدى هذه الدولة ادلة كافية ضد المتهمين."

من هذه المواد يمكن أن نستنتج أن اتفاقية جنيف الاربعة خصت ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات الجسمية "infractions graves"، و يؤسس واجب متابعة الاشخاص المهتمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف تكون خاضعة لاختصاص عالمي غير مشروط فهي التزمات بالبحث و المتابعة في المقام الاول [(1)]، من اجل إحالتهم على محاكم الدولة، او تسليمهم إلى دولة أخرى، و هذا ما يدل على أن مصطلح البحث ينطوي على جهد الدولة بمكان تواجد المتهم داخليا ام خارجيا، مما يعني أننا نستطيع القيام باختصاصات الاولية القضائية فقط حتى و لو ان المتهم غائبا عن إقليم الدولة.[(2)]

و عليه فان اتفاقيات جنيف الاربع تنص على عدم جواز محاكمة متهم ما ارتكب جريمة دولية غيابيا ، إلا فيما يخص الاجراءات الاولية كالبحث و التحري، و قد اكد على ذلك المعلق الخاص على اتفاقية جنيف سنة 1949 في هذا المقطع عن الالتزام الملقى على الدول المتعاقدة بالبحث عن المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة يفرض سلوكا ايجابيا يتمثل في واجب الدولة التي لها علم بتواجد المتهم على اقليمها في الحرص على القبض عليه و متابعته بسرعة [(3)]، و عليه هنا تبرز اهمية التواجد الفعلي للمتهم على اقليم الدولة

---

(1) M.Henezlin, op.cit, p353

(2) R.Maison, Les prenivres cas d'application des dispostions pénales des conventions de genève par les juridictionsinternes, in E.J.J.L. 1995. disponible sur Internet http//www.ejil.org/htm

(3) M. HENEZLIN , La compétence universel , une question non résolue par arrêt yerodia , R.G.D.I. BN° 4 ? 2002 ? PP 841-842

و ما لها من فائدة في مجال عقوبة المجرمين إضافة إلى هذا الشرط يجب أيضا توفر شرط آخر الى جانبها و هو عدم تسليم المتهم إلى دولة معينة تطالب به الى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أي محكمة جنائية خاصة اخرى [1].

يقصد بالتسليم كاجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول شخص متواجد على اقليمها الى دولة اخرى الطالبة به من اجل تمكين هذه الاخيرة من محاكمة الشخص و معاقبته و التسليم بهذا المفهوم عبارة عن إجراء يعطى للدولة مكان ارتكاب الجريمة او دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة من صلاحية القيام باختصاصها القضائي بصفة رئيسية للنظر في الجريمة من أجل السير الحسن للعدالة [2].

و للتطبيق الجيد و الامثل لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الدولة التي طلب منها تسليم المتهم ان ترفض ذلك ، و قد ربطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاستيلاء الغير المشروع للطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه الى دولة معينة دون ان تمنح الاولوية لتسليم على المحاكمة. وقد اعتمدت اغلبية الاتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي هذه التقنية.

إن الاتفاقيات الدولية فيما يخص الممارسة لمبدأ الاختصاص العالمي فهي في تطور مستمر، اذ انه هناك اتفاقيات دولية مكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي خاصة تلك المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية نجد انها ربطت مسألة محاكمة المجرم من طرف دولة القبض عليه بوجود طلب بالتسليم من دولة متعاقدة أخرى و رفض الدولة المطلوب تسليم هذا المجرم [3]، و في هذا السياق نجد اتفاقية جنيف الاربعة أتت بمبدأ الاختصاص العالمي الغير المشروط الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة، و المتمثل في البحث عن المتهمين و محاكمتهم، مع امكانية تقديمهم لدولة اخرى ترغب هي الاخرى في محاكمتهم نظرا لوفرة الأدلة الكافية لديها، فكل الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية

---

(1) « principe de Bruxelles » in , « lutter contre l'impunité » ,act du colloque tenu a Bruxelles , du 11 au 13 Mars 2002 , Bruylant , Bruxelles , 2002 , principe 14/3 . p . 124 .

(2) F. Nicolas BIGUMA , la reconnaissance conventionnelles de la compétence universel des tribunaux internes a l'égard de certain crime et délits ,op, cit , pp 142-143

(3) Convention de Genève du 20 Avril 1929 pour la represśion du faux monnayage; K.T.S.N, 112, p 395

في مجال التسليم و العقاب ، فللدولة المتواجد على أراضيها المتهم الخيار بين محاكمته او تسليمه لدولة اخرى حسب ما تراه مناسبا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أي جانب هذه الشروط نجد الشرط الثالث و المتمثل في ازدواجية التجريم و بتوافر هذه الشروط يمكن ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

ثالثا : شرط ازدواجية التجريم

هذا الشرط اضافته بعض التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي و الذي يعني ان الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب ان ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان اقتراف الجرم ، رغم ما لهذا الشرط من غموض خاصة من ناحية المفهوم المحدد الموجه له و كذلك مما له من تعقيدات من تحقيقه على أمر الواقع " ان بعض التشريعات الوطنية وضفته ضمن قوانينها و رجعته شرطا رئيسيا من اجل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.

و من بين هذه التشريعات نجد القانون السويسري، إذ بالعودة الى المادة (6) مكرر من قانون العقوبات الخاص به على سويان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية او جنحة التي تلتزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذ كان الفعل معاقبا عليه ايضا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، و إذا كان الفاعل موجودا في سويسرا و لم يتم تسليمه الى الخارج " و تستثنى هذه القاعدة جرائم الحرب".

أكدت الممارسة الدولية على هذا الشرط خلال حادثة حدثت في اسرائيل قضية ابو داود رئيس العصابة العسكرية التي كانت ضحايا الرياضيين خلال الالعاب الاولمبية التي اجريت في ألمانيا [(1)].

إذ كل من ألمانيا و إسرائيل تقدمت بطلب تسليم المتهم "ابو داود" الى المحكمة

---

(1) Affaire repréduite, in A.F.D.I 1976, (22), p 936 – 946.

الفرنسية و ذلك لما وجد في اتفاقية التسليم المبرمة بين الدول [1] و كان رد الحكومة الفرنسية الرفض أي رفضت تسليم المتهم الى اسرائيل.

و حسب ما جرى في الواقعة ان سبب رفض تسليم المتهم في السنة بالذات التي ارتكبت فيها جرائمه أي سنة 1972 راجع لعدم الاختصاص النوعي للمحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة خارج الاقليم الفرنسي، من طرف اجانب ضد اجانب.

في حين ما يخص طلب بالتسليم المقدم من طرف الدولة الاسرائيلية فيما يخص محاكمة المتهم، فانه في هذه الحالة يوجد قانونين ينضمان التسليم هما: الاتفاقية الفرنسية الاسرائيلية من جهة، و القانون الفرنسي للتسليم الصادر بتاريخ 10 مارس 1927 من جهة ثانية، و بالرجوع للمادة الثالثة بالتحديد الفقرة الاخيرة من قانون التسليم نجد ان شرط ازدواجية التجريم في القانون الفرنسي بالنسبة لجرائم المتهم بها ابو داود اثناء ارتكابها لم يتحقق في ذلك مما استدعى المجلس القضائي لباريس الى رفض تسليم المتهم على اسرائيل.

هناك عدة احداث اخرى تبين فيها شرط ازدواجية التجريم مثل قضية ديميانوك [2] "Demjanjuk" الا انه كما قلنا أن مثل هذه الشروط تعيق الممارسة المريحة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي و من ثم عدم تطبيقه من أساسه لذلك الافضل تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشكل مطلق و من النظر اليه من زاوية واسعة من اجل تحقيق العدالة المنشودة الا وهي حماية المصالح المشتركة و المقدمة للدول.

و نظرا لأهمية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فلا بد من البحث عن جذوره و أصله، و بطريقة تسهل فهم المبدأ أكثر، هذا ما سنراه في المطلب الثاني من هذا المطلب.

---

(1) Cour d’appel de Paris, arrêt du 11 Janvier 1971, repreduit in A.F.D.I, 1977, (22), pp 936 – 346.

(2) قضية ديميانوك على الموقع : http://www.babnet.net/cadredetail.asp?id=880

المطلب الثاني

أصول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

للمبدأ أصول و مبررات أدبية و دينية و أخلاقية، إلا أننا ما يهمنا بالاصل القانوني للمبدأ الذي يحد جذوره كباقي الأسانيد القانونية في احكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الإطار التشريعي العام لقواعد الفانون الدولي، ففي هذا المجال كرست العديد منا الاتفاقيات الدولية بارادتها المنفردة أو المشتركة فيما بين الدول في اطار الأنظمة الحكومية مبادئ الاختصاص الجنائي العالمي (فرع أول) بضرورة عقاب المتهم بارتكاب أية جريمة تحتوي على عضوا و عدة عناصر أجنبية مهما كانت الظروف، بالاضافة إلى العرف الدولي (فرع ثاني) أين يعترف للدول اذانة أي متهم ارتكب جرائم معينة بغض النضر عن مكان ارتكاب الجريمة او حتى جنسية و كل هذا من اجل حماية النضام العام الدولي و إحلال السلم و الامن و العيش في سكينة.

الفرع الاول

إرادة الـــــــــــدول

أهم خاصية ينفرد بها القانون الجنائي الدولي فيما يخص تكريس مبدا الاختصاص العالمي هو عدم حصر مجال تطبيقه في فئة معينة من الجرائم، و هذه احدى فوائده النى كرسها من اجل خدمة العدالة الجنائية الدولية و كذلك في قمع أي جريمة خطيرة قد تكتشف حاضرا أو مستقبلا و انطلاقا من هذه الميزة و بعد ظهور اشكال و صور جديدة لبعض الاعمال الغير المشروعة التي تشكل تهديدا لمصالح الجماعة الدولية في مجماعها لذلك سعت العديد من الدول بإرادتها المنفردة و أحيانا أخرى بارادتها المشتركة الى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال و اخترنا طائفة من الاتفاقيات الدولية المهمة التي اجتهدت في الموضوع و ذلك باتحاد أرادات مشتركة للدول، بالاضافة الى الاجتهادات الخاصة الفردية التي تلجا اليها أغلبية تشريعات الدول.

أولا : الارادة المنفردة للدول

لا يوجد مانع لان تحدد اية دولة بارادتها المنفردة مساحة او مجال اختصاص قانونها و محاكمها عندما تعتبران مصالحها مهددة لذلك فالدولة في مجال تكريس الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية لا تستدعي ذلك إلى الالتزام بالشروط الموجودة في الاتفاقية و أنما تنفرد بشروط مستقلة تشرعها بنفسها، و من هذه التشريعات نجد قانون الفدرالية السويسرية في المادة التاسعة من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالاختصاص القضائي العالمي بدون قيد أو شرط عندما تتعلق المتباعة بجرائم الحرب ، بغض النظر عن مرتكب الجريمة أي جنسيته أو مكان ارتكاب الجرم و كذلك دون ان تكون هنالك علاقة بين المجرم و الفدرالية السويسرية.

ثانيا : الإرادة المشتركة للدول

لما تعبر بعض الحقوق عن الأخلاق الدولية الرسمية تكون حينها موضوع قرارات الأمم المتحدة أو إتفاقيات دولية متعددة الأطراف، وة ظهرت هذه الإتفاقيات الدولية خصيصا لمحاربة الجرائم الدولية المتنوعة و التي تكثر يوما بعد يوم لذلك و من أجل قمع هذه الجرائم حاضرا أو مستقبلا تسارعت الدول فيما بينها و تلاق جهودها بتكريس مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الوطنية و من ثم إبرام إتفاقيات دولية في هذا الشأن و من بين هذه الإتفاقيات إخذنا طائفة معينة خاصة بالإختصاص القضائي العالمي التي هي إتفاقية جنيف الأربعة 1949، الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، إتفاقية مكافحة جريمة التعذيب.

1) إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 :

من بين أهم إتفاقات القانون الدولي الإنساني، نجد إتفاقـيات جنـــيف الأربعة [1]، المنعقدة في 12 أوت 1949 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1956 التي

---

(1) M. Bedjaoui, Un certain 20 juin 1960, petit et grand histoire de l’adhésion de l’Algerie contractante aux conventions de Genève sur le droit humanitaires, un acte de premier colloque algerien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration de comite international de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, Casbah, 2006, p. 139-153.

تنص نصوص هذه الإتفاقية على مبدأ الإختصاص القضائي العالمي لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية و إلتزمت 190 دولة التي وافقت [1]، على الإتفاقية بتجريكم ضمن قواننيها الجنائية الداخلية جرائم أعرب المتفق عليها في المواد الفقرة 1 من المواد 49، 50، 129، 169 لكل من الإتفاقيات (1، 2، 3، 4) كما إلتزمت بموجب الفقرة القانية كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول لمتابعة مجرمي الحرب.

تنص المادة 146 فقرة 2 من إتفاقية جنيف على :

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص." [2].

لكون لكل دولة طرفا في هذه الإتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص متسبب فيه لإرتكاب جرائم خطيرة دوليا و ذلك بغض النظر عن جنسيته و المكان الذي مارس فيه الجرم، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم و ذلك طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، فالإختصاص الذي تنص عليه إتفاقات جنيف هو إختصاص قضائي عالمي مطلق و ليس مقيد أو مشروط [3].

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [4] الملحق بإتفاقات جنيف الأربعة في المادة 88 [5] منه دعت إلى المساعد القضائية فيما بينها و التعاون مثل تسليم المشتبه

---

(1) لنجد أن الجزائر إنضمت إلى إتفاقات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 /1960/06.

(2) الترجمة للنص الموحد لإتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949.

« Chaque parie contractante aura l'obligation de rechercher les personnes prévenues d'avoir commis, ou d'avoir ordonné de commettre, l'une ou l'autre de ces infraction grave, et elle devra les déférer a ses propres tribunaux, quelle que soit leur nationalité. Elle pourra aussi, si elle le préfère, est selon les conditions prévus par sa propre législation, les remettre pour jugement à une autre partie contractante intéressée à la poursuite, pour autant que cette partie contractante ait retenu contre les dites personés des charges suffisantes ».

(3) M.Henzelin , la compétence pénale, op cit.p847

(4) دخل البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 1977/06/08 حيز النفاذ في 1978/07/07 و يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلح ذات الطابع الدولي أين صادقت عليه الجزائر في 1989/08/16، ج.ر عدد 20 لسنة 1989

(5) M.Henezlin, le principe de l'universalité de droit de punir droit pénal international, op.cit, p 359.

في إرتكابهم جرائم خطيرة.

2) الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي :

من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي و يحث الدول على محاربتها بتكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي جريمة الإرهاب [1]، و يتوقف تطبيقها على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة إياه، و هذا ما تضمنته كلا من إتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعقلة بقمع الإستلاء المشروع في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها، كما رأيناه في شرط عدم التسليم سابقا، و كذلك إتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطائرات المدنية، في المادة الخامسة الفقرة الثانية، كذلك إتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لمت في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة السابعة منها [2]، و الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و احتجازهم لعام 1979 في المادة الخامسة الفقرة الثانية و المادة الثامنة منها، و الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في المادة السادسة الفقرة الرابعة والمادة الثامنة منها، و الإتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة السابقة فقرة رابعة و جاءت نصوص الإتفاقية على النحو التالي :

"على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية"

و بذلك تضع هذه الإتفاقيات إلتزاما بديلا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" و هو مبدأ "التسليم أو المحاكمة" و الذي تقصد به وجوب الدولة التي يتواجد فيها المشتبه للجرائم

---

(1) **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 357.

(2) الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقيات بإستثناء إتفاقية نيويورك لعام 1937 المتلعقة بمنع و معاقبته الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي (96-289) المؤرخ في 1996/12/2، ج.ر عدد 51، لسنة 1996 .
إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996/04/13 و إتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/13، ج.ر عدد 01 لسنة 2001.

الدولية الخطيرة التي تؤدي إلى إنهيار العالم درجة بدرجةٍ بمحاكمته محاكمة عادلة في حالة رفضها طلب التسليم أو عدم رد طلب أساسا ففي كلتا الحالتين عليها حتى أي الدولة محاكمته [1].

3) إتفاقية محافكحة جريمة التعذيب :

تكريس إتفاقية مكافحة جريمة التعذيب و التي هي إتفاقية للأمم المتحدة الموقعة في 10 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ تاريخ 26 جوان 1987 [2]، مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، و هي إتفاقية تنبذ و تحرك كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية، و بالرجوع إلى المادة الخامسة فقرة الثانية و المادة السابعة فقرة أولى، يظهر لنا كيفية تكريس مبدأ الإختصاص القضائي العالمي المشروط كما يلي :

"على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بإرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، إذا لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الإتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية "

من المادة إذن يتضح لنا جليا أن الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس المتبعة الجنائية ضد الإفعال المنصوص عليها في الإتفاقية.

بذلك يقع على الدول الأطراف في الإتفاقية التزام توقيفا و محاكمة كل شخص مشتبه فيه لإرتكابه جريمة التعذيب متواجد على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية إذا لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول التي لا صلاحية المتابعة بموجب إختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية، نجد الإتفاقية كرست الإختصاص العالمي المشروط تنفيذا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" [3]

---

(1) G. Guillaume, l’affaires de Lockerbie, actualité des travaux international de justice, du 31/03/1992, revue Québécoise de droit international, N° 7, 1991-1992, p. 242

(2) صادقت الجزائر على إتفاقية مكافحة التعذيب في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 1989/05/16 ج ر عدد 20 لسنة 1989.

(3) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني

العرف الـــــــــدولي

يؤسس العرف الدولي هو الآخر في البعض من بنود الآمرة مبدأ الإختصاص القضائي العالمي خارج إرادة الدول، فإعتبار هذا الأخير أهم إنشغالات المجتمع الدولي منذ القدم، و كذا في تطور مستمر و دائم فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، التي أضحت للسلم و السكنية الدولية لذلك كرس العرف الدولي جهوده من أجل الإعتراف بهذا المبدأ و أن إردنا أن نعرف كيف ساهم العرف في تطوير هذا المبدأ ما علينا سوى الرجوع إلى بعض الجرائم الخطيرة المكيفة، على أنها جرائم قانون الشعوب "delicta junes goutium" [1] طبقا للقانون الدولي العرفي، و هو ما سنعالجه و ذلك بالتركيز على بض الجرائم مثل القرصنة البحرية، الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، جرائم التعذيب.

أولا : تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة

إن أول و أقدم ريمة طبقا عليها مبدا\ا الإختصتاص العالمي هي القرصنة البحرية في أعالي البحار [2]، التي تعني ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص أي دون أن تكمون مرخصة من طرف دولتها بهدف القيام بأعمال وحشية مجرمة دوليا ضد الأشخاص و تمس بحياتهم و ممتلكاتهم [3].

و لكي تكون جريمة القرصنة جريمة دولية لابد أن ترتكب في أعلي البحار أما ذا إرتكبت أما أرتكبت في المياه الإقليمية لأية دولة فتعتبر جريمة داخلية تخضعٌ لإختصاص تلك الدولة. و تشكل القرصنة البحرية جريمة من جرا م قانون الشعوب لأنها تمس بالمصالح المشتركة للدول و من ثم جاء تأكيد كل الإتفاقات المجرمة لهذه الجريمة على الطابع العرفي لحق جميع الدول في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجريمة إسنادا إلى مبدأ الإختصاص العالمي [4].

---

(1) S. Glaser, Droit international pénal conventionnel, op cit p 06

أنظر صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهصة العربية، القاهرة 1978، ص 592.

(2) M.Henezlin, op.cit, p 263 et ss.

(3) G. Guillaume, la compétence universelle formes anciennes et nouvelles, op cit 31. ,

(4) **حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر،** القانون الدولي العام، نفس المرجع ص 591.

تجدر الملاحظة إلى أنه في بعض الأحيان تقوم الدولة بدمج ما يحصل في داخل المياه الإقليمية من أعمال قرصنة إلى ما يحدث لها بأعالي البحار ففي هذه الحالة لا يتعلق بالقرصنة بمفهومه المشار إليه و لكن يعتبر تطبيق لمبدأ الإختصاص العالمي بصفة إنفرادية و الدول هي الأخرى لا تعترف لهذه الدولة بحقها في متابعة و محاكمة القراصنة الذي إرتكبوا جرائم في المياه الإقليمية لدول اخرى على أساس مبدأ الإختصاص العالمي [1].

و بإعتبار القرصة جريمة من جرائم الشعوب فقد تم تقنينها بموجب إتفاقيات ولية بإعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي، كما ثم تقنين المتابعة القضائية لهذه الجريمة على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، و تم تحديد أيضا الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة و التي تسمح للدول بمماسة إختصاصها القضائي العالمي [2].

و قد تم تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في قمع جريمة القرصنة في إتفاقية روما لسنة 1988 حول قمع الأعمال العنف المشروعة ضد امن الملاحة البحرية في المادة 10 التي تنص على :

"واجب الدولة المتعاقدة التي تم إكتشاف مرتكب أو المتهم بإرتكاب المخالفة على إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون تأخير و دون إستثناء سواء إرتكبت الجريمة على إقليمها أولا، على سلطاتها المختصة لممارسة الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة"

تدر لإشارة أن القانون الدولي يعترف للدولة في مجال قمع جريمة القرصنة بإختصاص عالمي مسموح و إختياري و منه يظهر أن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي جذوره موجودة في العرف الدولي عبر هذا الجرائم خاصة جريمة القرصنة. و فيما يخص تسليم و المتابعة فالإتفاقيات الدولية التي نصت على جريمة القرصنة إختلفت فيما يخص الإلتزام بتسليم المتهم ، فمثلا إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لا تنص على أي إلتزام بتسليم المتهم بأعمال القرصنة حتى في حالة وجود طلب صريح بالتسليم من دولـة أخرى

(1) B. Pelletier, de la piraterie maritime, Annuaire de droit maritime et aérien TX, 1987 p 217 et 235.
(2) أنظر المادة 101 و 105 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 1982/12/10.

مختصة، عكس اتفاقية روما لسنة 1988 المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي في تجريم أعمال القرصنة مع إختطف في مجال تطبيقه فهذه الإتفاقية مجال تطبيق الإختصاص العالمي هو المياه التابعة للدولة (مياه إقليمية، مياه المنطقة الإقتصادية...) و يبرز الإختلاف أيضا بين الإتفاقتين من خلال طبيعة الإلتزامات المفروضة، فإتفاقية 1982 إلتزامها دولي و هو ما يفسر الطابع العرفي لقمع جريمة القرصنة طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي أما إتفاقية 1988 فإلتزامها ملزم فقط على ادلولة المتعاقدة "Les Etats contractants".

و عليه فأصل مبدأ الإختصاص العالمي عرفي كما سبق ذكره و الذي كان في البداية على جريمة القرصنة ثم اتسع و شمل جرائم أخرى :

ثانيا : تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي لتعاون الدولي الإنساني

إن ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب تجد أساسها في القانون الدولي العرفي إذ ان الأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة و المخالفة لقوانين و أعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة جرائم دولية منها مث القرصنة البحرية بحيث القانون الدولي العرفي يسمح للدول بمتابعة و محاكمة المتهمين بغض النظر عن مكان إرتكابها و كذلك جنسية مرتكبها أو الضحية.(1)

كما أن المحاكم الداخلية تؤكد على الطابع العرفي لمبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، و يظهر ذلك جليا خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث أكدت هذه المحاكم على ان القانون المكرس خلال محاكمات ما هو إلا قانون كاشف و مصرح للقانون الدولي العرفي.

و قد اجتهدت الجهود الدولية في مجال تأكيد مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة

---

(1) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر 1969، ص 8 و ما بعدها.

و محاكمة مجرمي الحرب في تقنين القانون الدولي العرفي الموجود. أين عمدت لجمة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسالة إعادة دراسة أعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي، إلى أربعة خبراء في القانون الجنائي، و قد جاءت إتفاقية جنيف بثلاثة عشرة جريمة خطيرة وردت في المادتين 50 و 53 من الإتفاقية الأولى و المادتين 44 و 51 من إتفاقية الثانية، و المادة 130 من الإتفاقية الثالثة و المادة 147 من إتفاقية الرابعة [1]، كما فرضت إتفاقية جنيف إلتزاما على الدول بمعاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم تذكر في المادتين المذكورتين أعلاه، أين جاءت بقائمة الجرائم على سبيل المثال و ليس الحصر و قد قننت النصوص النهائية لإتفاقية جنيف الأربعة [2] مبدأ الإختصاص العالمي في قمع و معاقبة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في مواد مشتركة تتعلق بقمع الإنتهاكات الجسيمة.

و نفس الشيء للبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لإتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا نزاعات المسلحة الدولية، الذي كرس بموجب المادة 85 منه مبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

و تجدر الإشارة إلى ان الإرادة الدولية قد إتجهت شيئا فشيئا نحو تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في إتفاقيات دولية من خلال تقنيات مختلفة و متعددة، بالنظر إلى الطابع القانوني المعترف به للمبدأ بالرجوع إلى بنود هذه الإتفاقيات، و في هذا الإطار فإن أحكام إتفاقية جنيف الأربعة الموقعة في 1949/08/12 التي كرست مبدأ الإختصاص العالمي تشكل نموذجا قانونيا فريدا من نوعه إذا انه أسست الإختصاص العالمي الغير مشروط كما أنها جاءت بإلتزام بالمتابعة، فالإختصاص العـــالمي التـــي

---

(1) حول الإنتهاكات الخطيرة أنظر: محمد فهاد الشلالاة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 344، 345.

(2) - إتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى، و المرضى من أفراد القوات في الميدان
- إتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقي للقوات المسلحة في البحار موقعة سنة 1949.
- إتفاقية جنيف بشان معاملة أسر موقعة في 1949/08/12.
- إتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنين وقت الحرب موقعة 1949/08/12 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1950/10/21، انظمت الجزائر إلى هذه الإتفاقات أثناء حرب التحرير الوطنية، عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

جاءت به إختصاصا مطلقا و حرا، فمن هنا فإن الإلتزام بالمتابعة و المحاكمة طبقا للإتفاقيات جنيف الأربعة يأتي في المرتبة الأولى مع إمكانية تسليم الدولة أين يتواجد على إقليمها المتهم إلى دولة أخرى تحوز ضده أدلة كافية، و الجدير بالذكر أن هذه الأحكام جاء بنموذج جديد، بالنظر إلى ما كان موجودا سابقا و تم تكريسه لاحقا في إتفاقيات الإرهاب الدولي، أو حقوق الإنسان و المتمثل في أسبقية المتابعة على التسليم [1]، و هنا ايضا تظهر أن قواعد القانون الدولي الإنساني تكفل تحت فئة القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدولة حتى خارج أي إطار إتفاقي، بإعتبارها خضع للعرف الدولي الأصل المتين لمبدأ الإختصاص العالمي.

ثالثا : **<u>تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي لجريمة التعذيب</u>**

أصبح يشكل التعذيب موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي [1]، بحيث أن الأشخاص الذين يمارسون التعذيب مثل القراصنة يعتبرون أعداء للإنسانية جمعاء " hostis humain generis"، و عليه يجب تسليط العقاب عليهم و متابعتهم من طرف أية دولة كانت بإعتبار أنه يمس بالمصالح المشتركة للبشرية، فكل قضاة العالم لهم أهلية الفصل و النظر في مثل هذه الجرائم مهما كان مكان إرتاكب الجريمة و مهما كانت جنسية الجاني أو الضحية [2]. و هو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية فيلا ننيغا [3]، و قد كرست إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الموقعة في 1984/12/10 [4] مبدأ الإختصاص العالمي.

و كما يقول القاضي اللورد براون ويلكنسون أن هدف الإتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أن على الدول أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه. و قد نصت الإتفاقية في المادة الخامسة على مبدأ الإختصاص العالمي أين قامت بتعداد معايير الإختصاص القاضي و بالتحديد في الفقرة الثانية إذا نصت على :

---

(1) M.Henezlin, le principe de l'universalité de droit de punir droit pénal international, op.cit, p 338.

(2) A. Della, Limiting thre scope of federal juridiction under the alien tort statut, V.J.I.L, 1984, p 941 -965.

(3) **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون و القانون الداخلي، درا هومة الجزائر، 2004، ص 130-133 و ص 158-163.

(4) بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب 118 دولة حتى شهر فيفري 2000.

"يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورة لتوطيد إختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أية إقليم خاضع لإخصاصها، و لم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 08 نحو دولة من الدول المذكور في الفقرة الأولى"

أما المادة الخامسة فقرة الأولى جاءت بالتزام قاطع فيما يخص ادراج جريمة التعذيب و مبدا الإختصاص العالمي معا في النظم الداخلية للدول وعليه يمكن ان نستنتج ان اتفاقية التعذيب لا تتمتع بالتطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي و هناك من يتكلم في هذا الإطار عن التزام اخر هو "التزام اللجوء إلى العدالة و هو التزام عملي يفرض على الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم بأعمال التعذيب محاكمته و معاقبته.[1]

جاءت أيضا الإتفاقية بالتزام آخر فعال يتمثل في الإلتزام بالمحاكمة أو التسليم حيث نصت على أن الدولة العضو التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية.

وعليه فاتفاقية التعذيب قد اعتمدت نفس اتفاقية التي اعتمدتها اتفاقية لاهاي لسنة 1970 حول الإختطاف الغير المشروع للطائرات و التي تعبر عن حل توافقي بين الدول أكثر منه حل قانوني لمسالة تكريس فكرة العقاب حيث كرست الإتفاقية مثل غالبية اتفاقيات القانون الجنائي الدولي لمبدأ الإختصاص العالمي الإلزامي المشروط اي واجب الدولة التي يكتشف على اقليمها المتهم بارتكاب عمل من اعمال التعذيب او الممارسات المشابهة بمحاكمة او متابعة في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الإختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذا لقاعدة التسليم أو المحاكمة و هو المحاكمة و هو ما يفسر الطابع الإحتياطي لمبدأ الإختصاص العالمي في بعض المجالات [2]، و من أجل الفهم الجيد لمبدأ الإختصاص العالمي سنتطرق في الفصل الموالي إلى معوقات تطبيقه و على رأسها السيادة الوطنية كما أننا سننتقل من الجانب النظري إلى الجانب العملي و ذلك بالتطرق لبعض الممارسات الدولية على بعض القضايا التي باءت على الساحة العالمية و أضحت حديث الساعة.

---

(1) S.Brigitte, la compétence universelle en France, le cas des crimes commis en Ex-Yogoslavie et Rwanda, 1997, op. cit. P 285.

(2) F. Biguma Nicolas, op cit p 165 et s.

الفصل الثاني
جدلــية الســـيادة الوطنــية
و الإختصاص القضائي العالمي

أن الانتهاكات اليومية لقواعد القانون الدولي تدعو إلى إيجاد هيئة ذات آلية قادرة وفاعلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفرض العقوبات الرادعة عليهم، وتعالج عيوب وتقاعس القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل إخلالاً بالقوانين الداخلية والقانون الدولي العام وتسهم في إقامة العدالة الداخلية وسيادة القانون وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وإذا كان وجود هذه الهيئة أو الجهاز الدولي يحد من سيادة الدول فإن حماية حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني يبرران تنازل الدول عن جزء من سيادتها لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة التنفيذ العملي دون إبطاء لممارسة اختصاصاتها القضائية بجانب الأجهزة القضائية الوطنية في إطار اللجوء إلى المحاكم الوطنية قبل المحكمة الجنائية الدولية.

فالهدف من دراسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، هو تبيان جوانب نجاحه في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بعدما أخفقت المحكمة الجنائية الدولية في عدة جوانب في تحقيق السلم و الأمن الدوليين كما رأينا لوجود أسباب خفية تعد مهمة تمنع التقدم للامام، و تمسك بمبدأ تدمجه الدول في تشريعاتها الداخلية و تكون أثارها دولية لذلك.

فلقد قمنا بدراسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالتطرق لمختلف النقاط التي تساعدنا على الفهم الجيد له و لكن و كباقي المبادئ الأخرى نجد أن هذا المبدأ هو أيضا معرض لصعوبات تحول دون تطبيقه خاصة ما يخص بسيادة الدولة التي تتحايل ورائها و في الحقيقة من اجل تحقيق مصالحها (مبحث أول)، و لإعطاء صورة تطبيقية لإختصاص القضاء العالمي ارتأينا إعطاء تطبيقات ميدانية لإختصاص القضاء الجنائي العالمي(مبحث ثان).

المبحث الأول
جـدلــية الســـيادة

يتمثل الإختصاص العالمي في الإختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي لمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائمهم في خارج إقليم الدولة، و بإتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية و بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، و بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية و يفهم من ذلك أن أساس ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية، بينما تنفيذ إلتزام الردع مرتبط بقواعد داخلية و ما للمواطنين العاديين من حق في مقاضاة المسؤولين مهما كانت صفتهم الرسمية أمام القضاء الداخلي لإرتكابهم جرائم دولية لذلك فقمع مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، يتطلب مطابقة القانون الجزائي الوطني لقواعد القانون الجنائي الدولي في الإلتزام بتشريع مبدأ الإختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية (مطلب أول)، و ما يترتب عن ذلك من رفع الحصانة عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة، و كذلك التدخل في الشؤون السيادية لدولة المتهم مما يحدث إشكالات في التطبيق السليم للمبدأ او عدم تطبيقه إطلاقا لما يحوم حوله من معوقات تستشكل من تطبيقه و تحقيق الهدف المنشود (مطلب ثان).

المطلب الأول
السيادة الوطـنية نطاقها و خروقاتها

ولد مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة ثم تطور مع تطور الدولة الوطنية في أوربا وظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية، وكانت السيادة قي نظر فقهاء القرن السادس عشر دائمة ومطلقة لا يحدها إلا الله والقانون الطبيعي وغير تابعة إلى أي سلطة داخلية أو خارجية، إلا أن تطور العلاقات الدولية وتشابك مصالحها وكثرة الحروب أدت إلى ظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية التي لعبت دوراً هاماً في تقنين مبدأ السيادة، فالسيادة تعتبر

من الأفكار الأساسية التي يقوم عليه بنيان القانون الدولي المعاصر، لذا نجد أن معظم المواثيق الدولية تحرص على التأكيد على ضرورة احترام مبدأ السيادة.

وهذا ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" كذلك بنصه في الفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

الفرع الأول

مفهوم و آثار السيادة الوطنية

يعبر الطرح الكلاسيكي للسيادة عن واقع تمركز السلطة المطلقة بيد الملوك، فإذا بالدول الجديدة تلجأ إليه لرفض واقع تهيمن فيه الدول الكبرى، حيث أصبحت السيادة سلاح الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، ومن أجل معالجة هذا التطور الحديث لا بد من توضيح مضمون السيادة وأثارها.

قد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة. وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي أدت إلى انحسار و تآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.

أولا : مفهوم السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع

تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها [1]. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" نجد أن عددا كبيرا من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط.

ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 في أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[2]

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لاتقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.

ثانيا : الآثار المترتبة على السيادة

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

– تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها

(1)(2) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 318.

الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

- **المساواة بين الدول:** تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية. غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض(الفيتو) وحق تعديل الميثاق. إلا أن هناك على صعيد آخر اتجاه في القانون الدولي يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة حاليا.[1]

- **عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى:** لعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي. فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة".[2] ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى. غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات

---

(1)(2) عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تمتت مناقشتها في 2009/03/12، ص 37 و ما ليها

تعلو على إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيآت الدولية.

الفرع الثاني
أسباب خرق السيادة

مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. إن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد.

أولا : العولمة و السيادة الوطنية

لعل أبرز ظاهرة يعرفها النظام الدولي الراهن هي العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم الأرحب. كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم، يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية.[1] المؤشرات العديدة على التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية، وسلطتها، جعل الكثير من الكتاب في الشمال والجنوب يقولون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة، ورغم إثارته إلى ظاهرة التغير المثمرة لوظائف الدولة على مر العصور يؤيد في تحليله فرضية اختفاء الدولة لمصلحة الشركات متعددة الجنسية لأن

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 330.

الحكومات أصبح من الصعب عليها ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها، حيث أن هذه الشركات قد تلجأ إلى عملية "الموازنة التنظيمية"، فإذا كانت شركة ما تعارض سياسة حكومة معينة فبإمكانها التهديد بالحد من إنتاجها المحلي إيقافه وزيادة إنتاجها في دولة أخرى أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم. لقد تمكنت الشركات المتعددة الجنسيات من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار وإزالة الحواجز الجمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، التي هي من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها.

ويمكن القول بأن العولمة قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بانتزاع سيادتها الوطنية لصال كيانات جديدة فوق وطنية أو تفكيكها إلى كيانات إثنية عصبوية دون وطنية، تفقد الدولة في ظلها طابعها كممثل حقيقي للقوى الاجتماعية المتجددة، والدولة العربية المعاصرة مهددة أكثر من غيرها بهذين الخطرين، خطر انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية أكبر منها كمنظمة التجارة العالمية و المؤسسات العالمية الدولية أو كيانات إقليمية أضخم منها كمشروع الشرق الأوسط الكبير والشراكة الأورمتوسطية. والخطر الثاني هو صراع الهويات والحروب الأهلية التي تهدد بتفتيت السيادة، وتمزيق الوحدة الوطنية، وتؤدي إلى انفراط عقد الدولة إلى مرحلة أسماها برهان غليون" التعويم التاريخي للمجتمع".[1]

ثانيا : أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي

لقد أصبح القانون الدولي في ظل "النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة. ولقد كتب "براين أوركارت" تحت عنوان "تألم السيادة" :

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 334.

"إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود".

وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل. غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ .Le domaine réservé ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي Institut de droit international أسلوبا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه: " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي".

وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرقية. وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها الى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.[1]

ويتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك اتجاها لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى " أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير،

(1) د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

إنما تنبع من القانون الدولي العام". وفي حكمها الصادر في27 غشت 1952 بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت " أن القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها". كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار التقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي. ومن جهة أخرى نجد أن "كوفي أنان" في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (54) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا الطريق يكون "أنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة. [1]

1) التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

التدخل الإنساني intervention humanitaire "أو التدخل لأغراض إنسانية" هو مفهوم قديم حديث في آن واحد. وإذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى حقيقة أن هذا المبدأ المذكور قد ظهر بالأساس في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر. [2]

وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى

---

(1) د/أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ، ص 15 و ما يليها.
(2) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 336.

دولة معينة ويعيشون– على الرغم من ذلك– على إقليم دولة أخرى.

أما الآن، وبالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان– بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها– تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر. والحق، أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات– الصلة– ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه– الحقوق– قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، غلا أن المشاهد هو أن الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل الإنساني قد أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام. وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار 43/131 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة". وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة الإنسانية" ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول"، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها". وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان. [(1)]

وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديـــدة من

(1) د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 102.

الفوضى في العلاقات الدولية. وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ولأنه يتعين على منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة. فهذه الحرب حسب تعبير "طوني بلير" ليست حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم. لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي و الولايات المتحدة الأمريكية لم يفكران بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة.والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو(زايير سابقا). ولا يكترثان لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل. غير أن حرب كوسوفو وإن تم تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تتبيث أوضاع معينة وفرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وباتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية. لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن.عقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك. وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين " اللجنة الدولي حول التدخل والسيادة الوطنية : International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS) المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم. قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر/ كانون الأول 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. [1]

(1) د/ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب، الطوبجي، القاهرة، 1993، ص 42 و مايليها.

ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية " توفير الحماية" وليس " حق التدخل Responsability to protect, no the right to intervene "مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول.

وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل " منع" الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية "إعادة البناء". وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءا استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة irreparable harm أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب. [1]

2) خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب:

للحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد ظاهرة، بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001 ، ولهذه الحرب أيضا بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية.

وقد أثارت أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم ارتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها. غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، وهو في ذات الوقت عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 بأن الأمر لا يتعلق بالحرب. [2]

---

(1) د/ماجد إبراهيم، المرجع السابق، ص 45.

(2) د/يحي أحمد البنا، الإرهاب و التعاون و المسؤولية الدولية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 11 و مايليها.

ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن. لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر ومحاربة الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة- الدولة- التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان- الدولة- هي الجهة التي تقف وراء العدوان.

غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق.(1)

غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوت المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. إن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية الأهداف والمصالح، وتكاد تكون حربا صليبية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، وهي موجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة و الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل.(2)

---

(1) د/ماجد إبراهيم، المرجع السابق، ص 42 و ماليليها.

(2) د/**محمد شريف بسيوني**، وسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي، بحث غير منشور ضمن أعمال الدورة التدريبية بعنوان الجريمة المنظمة و الإرهاب و وسائل التعاون الدلوي لمكافحتها، ظطالمعهد الدولي للدراسات العليا، سيراكوزت، إيطاليا 2002 .

لقد تم إضفاء صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب. وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد"، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول وهو ما يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي.

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي الولايات المتحدة وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الارهاب، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية وإستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا والصين أو مع القوى الإقليمية المجاورة كإيران وباكستان والأفغانستان.

وهي بالإضافة إلى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها وبحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.[1]

(1) د/يحي أحمد البنا، المرجع السابق، ص 11 و مايليها.

المطلب الثاني

التزام الدول بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي

نظرا لكثرة الجرائم الدولية التي تمس كل بقاع العالم و التي أصبحت هاجس يهدد السلم و الأمن الدوليين في كل لحظة و ثانية، كل هذا أدى إلى تكثيف الجهود بالإضافة للدور التكيملي التي تلعبه المحكمة الدولية الجنائية وجدت الدول حلا أكثر نجاحا و ضمانا لإقرار السكينة الدولية و هو مبدأ الإختصاص القضائي العالمي و الذي تلزم الدول بتطبيقه و إدراجه في قوانينها الداخلية (فرع أول)، و يكون ذلك بطرق مختلفة تساعد على حسن إستعماله و إلزامه في التشريعات الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول

إلتزام الدول بمبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الداخلية

نظرا لما حصدته جل الدول التي تعتمد و تطبق في قوانينها الداخلية مبدأ الإختصاص العالمي، سعت العديد من الإتفاقيات الدولية كما رأينا سابقا إلى التزام الدول متعاقدة بإدراجه ضمن تشريعاتها و إضفاء الصفة الإلزامية عليه، و ذلك لما يحدث من جرائم دولية خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للدول، و تتحقق عبر القيام بالمحاكمات الداخلية و ذللك بإلقاء الجزاء على المتهم و تمديد الإختصاص القضائي الجزائي خارج حدود الدولة. [1]

أولا : <u>الإعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الداخلية</u>

يترتب عن إبرام الإتفاقيات الدولية و المصداقة عليها إلتزام الدول بما تقضيه العدالة الدولية بإضفاء قوانينها الداخلية إما بتعديلها أو إضافتها لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي الذي يهتم بتجريم طائفة من الجرائم الدولية التي تشترك فيما يخص مآسيها و نتائجها البشعة لكل الدول. و من أجل ذلك يجب الإعتماد على إجراءات فعالة

---

(1) طــارق ســـــرور، الإختصاص القضائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 192-199.

لإحترام خصوصية مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجزائي الداخلي من بين هذه الإجراءات هو التنديد بالجرام الدولية و حصرها عن طريق تحديد العقوبات المناسبة فيقع على عاتق الدول إتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات من أجل تجريم الأفعال الدولية المحظورة التي نادت بها الإتفاقيات الجنائية الدولية [1]، و هذا ما نصت عليه صراحة إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في المواد (1/49، 1/50، 1/129، 1/146) من الإتفاقات الأولى، الثانية، الثالثة و الرابعة المتتالية على النحو التالي :

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل وضع العقوبات الفعالة على الأشخاص الذين إقترفوا أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في هذه المادة"

و يكون ذلك في تحديد الأركان القانونية المشكلة للجريمة في تقنيين العقوبات الخاصة بالمدنيين أو تقنيين العقوبات الخاصة بالعسكريين [2]، و قد حددت إتفقات جنيف الأربعة الأفعال الإجرامية الأكثر خطورة التي يجب توظيفها في التشريعات الجزائية، و ترتب الحرية تستبدل فيما يخص العقوبات المناسبة لكل جريمة دولية. نفس الشيء بالنسبة للإتفاقيات الدولية الأخرى فمثلا الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1948 في المادة الرابعة منها و حتى أنها شكلت لجنة تسهر على الرقابة مدى قانونية المبدأ في القوانين الدول المتعاقدة و مراقبتها إذ هي تتوافق مع نصوص الإتفاقية.[3]

أيضا الإتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي حثت هي الأخرى على إلتزام الدول بتجريم الأفعال المشكلة لجرائم الإرهاب ضمن قوانينها الوطنية.

بالإضافة إلى ما أكدته لائحة مجلس الأمن رقم 1373 مؤرخة في 2001/11/21 و التي تلزم جميع الدول على تحريم تجريم الأفعال الإرهابية ضمن النظام القانوني الوطني.[4]

---

(1) G. de la pradelle, la competence universelle, droit international penal, ouvrage collectif …, p908

(2) Isabelle Fichet-bayle et Masse Marc , op cit p 874.

(3) Mamoud zoni, op cit p 164.-165

(4) CSNU Res N° 1377, droit ouvrage collectif …, p908

و تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على الدول أن تحرص على تطابق تجريم أفعال المحظورة دوليا مع التجريم الوارد في الإتفاقات الدولية، و يبقى تحديد العقوبات لحرية الدولة لكل فعل إجرامي و من الإجراءات اللازمة فيما يخص التطبيق السليم لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي نجد الإلتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من حيث عدم تقادم إتخاذ الإجراءات المتابعة و عدم تقادم تنفيذ العقوبة [1]، و هي ما دعت إليه الإتفاقية الأممية المنعقدة في 1968/11/26 لعدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية [2]، و بإعتبار الإتفاقية إعتمدت مبدأ عالمية الجرائم في تقرير عدم تقادم المتابعة الجزائية و كذلك عدم تقادم العقوبة المقررة لها، فلا مانع من تمديد قاعدة التقادم على الجرائم الأخرى الخطيرة و لتحقيق ذلك ما على القوانين الداخلية سوى سنها و إعتماداها في تشريعاتها الوطنية. هذا ما اكدته منظمة العفو الدولية من خلال المبادئ الخاصة بالتطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

إضافة للإجرائين المذكورين في إجراء آخر لا يقل أهمية كما ذكرناه سابقا و ههو الإلتزام بتنظيم إجراءات "التسليم و المتابعة" الذي تعتمده الإتفاقات الجنائية الدولية للمنظمة لمبدأ الإختصاص العالمي فيما يخص مواجهة الجرائم الأشد خطورة على سلامة البشرية، فهي تفرض الإلتزام التام على الدول بمحاكمة المجرم في حالة رفض التسليم أو في عدم وجود طلب التسليم بطبيعة الحال تلزم توفر الشروط التي ذكرنها سابقا فيما يخص إشتراط وجود المتهم على الإقليم الوطني حين قيام إجراءات المتابعة إلا أن هذه الإتفاقات لم تحدد كيفية تطبيق هذه الإلتزامات أي فيما يخص توقيف و حبس المتهم ثم تسليم المتهم الذي يفرض على الدول الإهتماما بذلك و سنها بقوانينها الوطنية، بما يخدم العدالة الدولية و أخيرا آخر إلتزام و يمكن أن نقول أهم إلتزام و هو تنظيم التعاون فيما بين الدول.

---

(1) Isabelle Fichet-Bayle et Masse marc L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires a la prévention et la répression des infractions in droit international pénal sous la direction de ASCENENCIO Herve, Emaneol decauw, Peellat Alaine, Paris, 2000, p874.

(2) Mamoud zoni, op cit p 164.-165

و قد دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة في اللائحة رقم 3074 المؤرخة في 1973/12/03 إلى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول في المجال الجنائي بإتخاذ جميع الإجراءات على الصعيد الوطني و الدولي سواء ان مصدر الإلتزام بالمساعدة القضائية مصدر إتفاقي دولي أو إقليمي [1].

إذن فتحقيق الدول لكل هذه الإجراءات بقوانينها الداخلية فيكون إستعمال مبدأ الإختصاص القضائي العالمي أسهل مما يحقق العدالة الجنائية الدولية المشتركة بين الدول.

إلى جانب الإجراءات الدولية المختلفة التي عل الدول الإلتزام بها و ذلك بتبنيها في قوانينها الداخلية بشكل إلزامي نجد أيضا إلتزام آخر لابد منه و هو توسيع دائرة الإختصاصات القضائية الجنائية الدولية للمحاكم الداخلية.

ثانيا : توسيع الإختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم الداخلية

من واجب الدول توسيع دائرة إختصاصها القضائي لمحاكمها الداخلية لتبنيها الإختصاص القضائي العالمي لإنضمامها إلى الإتفاقات الدولية المنظمة لإختصاص القضائي العالمي.

و يكون ذلك بإسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية و كذلك بتنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، فيما يخص إسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية يكون بجعل المحاكم الداخلية مختصة في متابعة الجرائم الأكثر خطورة أي بالأحرى الجرائم الدولية، و يكون ذلك بإتخاذ الإجراءات التشريعية لإسناد الإختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية و ذلك في حــــالــة

(1) من أهم الإتفاقيات الدولية التي تنص على المساعدة القضائية فيما بين الدول نجد إتفاقية مناهضة الجنس البشري المؤرخة في 1949/12/09 و كذلك إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و على الصعيد الإقليمي نجد إتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المؤرخة في 1969/10/04.

ما إستعصى على المحاكم الدولية القيام بذلك، هذا ما عثرت عليه و أكدته إتفاقات نيف الأربعة في النص الموحد من المواد (2/49، 2/50، 129، 146) من الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على التوالي، كذلك الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لسنة 1984 في المادة (2/5، 1/7).

أما إتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولي فهي تفرض على كل طرف في الإتفاقية الإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص محاكمها الداخلية الجزائية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في الإتفاقات الدولية و نصت على ذلك المادة 2/4 من إتفاقية مكافحة الإستيلاء الغير مشروع على طائرات سنة 1970 و المادة 1/5 من إتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 و غيرها من المواد التي إجتهدت في هذا المقام.[1]

أما في ما يخص تنظيم تحريك الدعوى العمومية وفق المبدأ الإختصاص العالمي فنحن الشيء مع تحريك الدعاوي العمومية في القوانين الداخلية فالمبدأ العام هي النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى المتضرر، و يرى الأستاذ "داميان فندرمانتش" في هذا الشأن "يقع على النيابة العامة عند تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي واجب تحريك الدعوى العمومية بمجرد وجود المشتبه فيه على اقليم الدولة أو في حالة رفض تسليم المشتبه فيه، و لا تكون المحاكمة في هذه الحالة التزاما اتجاه الدولة التي يوجد المشتبه فيه على اقليمها إلا إذا تم تنظيم هذا الإلتزام في اتفاقية دولية".

في هذا الشأن أخذ المشرع الفرنسي بشرط تواجد المشتبه على اقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية، كذلك القانون البلجيكي هو الآخر يحيز تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص العالمي بناء على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة الدولية، كذلك القانون الألماني الذي يتبع تنظيم تحريك الدعوى العمومـــية تلـقائيا في

---

(1) يمكن صياغة ما جاء في الإتفاقيات على النحو التالي : "على دول الأطراف إتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل إسناد إختصاص المحاكم الوطنية في متابعة الأفعال المجرمة في ذات الإتفاقية"

متابعة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي، و تعود السلطة التقديرية لوكيل الفدرالية الألمانية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الغائب عن الإقليم الألماني. بينما في تقنين العقوبات الجزائري فإن سلطة تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص العالمي تعود النيابة العامة دون غيرها بناء على توصيات السلطة أساسية.

و عليه فكل دولة ملزمة بإضافة قوانينها الداخلية بهذه الإجراءات التي تحدثنا عنها، إلا أنه من الجانب التطبيقي فإن الدول تتماطل في تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي لأسباب خلفية سنراها لاحقا، و لكن الإجتهادات الفقهية لم تتوقف هنا بل أتت بطرق و سبل تساعد فيها الدول على تطبيق المبدأ الإختصاص القضائي العالمي لأنه الحل ألا نجع لتحقيق العدالة القضائية الدولية بعد عجز العديد من المحاولات السابقة كما رأيناه من خلال بحثنا من تحقيقه.

الفرع الثاني

طرق اعمال مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الداخلية

إن الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي تفرض على الدول الأعضاء التزامات تسليم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي، لأن الإعتراف الدولي بمبدأ الإختصاص العالمي كمعيار لممارسة المحاكم الداخلية لإختصاصها القضائي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة يستوجب التزام الدول حسب طبيعة القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي في نظمها القانونية طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي الداخلي، فإن كانت القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي قاعدة اتفاقية ، فإن ذلك يرتب على الدول النتعاقدة التزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على مستوى الدولي و يكون ذلك إما عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي أو يسمى "Self-Executing"، أو عن طريق التطبيق غير المباشر

لأحكام القانون الدولي عن طريق إجراء إدراج الإتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الداخلية.

أما إذا كان مصدر الإلتزام هو القانون الدولي العرفي، فان الإلتزام يقع على جميع الدول و في هذا الإطار فإن الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها انتهاكات لقواعد آمرة، فإن الإلتزامات الخاصة بها هي التزامات في مواجهة كافة الدول "Erga Omnes" .

أولا: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي من طرف الدول

تكون بعض الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق و التنفيذ المباشر في النظام القانونية الداخلي دون وساطة، بمعنى آخر هناك التزاما باعمال مبدأ الإختصاص العالمي مباشرة حتى في غياب أي اجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي، و كمثال القواعد الدولية التابعة لنظام التطبيق المباشر، يمكن ذكر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 و الفقرة 1 و 2 من المواد 146، 129، 50، 49 من الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على التوالي، و كذا الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الأول و بالتزام تضامني على عاتق الدول يتعلق باحترام و العمل على احترام الإتفاقيات المذكورة " في جميع الظروف".

و قد اعترفت محكمة يوغوسلافيا بان النصوص المتعلقة بالأنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تؤسس لإختصاص عالمي ملزم "contraignante" فقط فيما يتعلق بالإنتهاكات و الخروقات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، كما أنه يمكن توسيع مجال الإلتزام باحترام و العمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف 1949 خلال النزاعات الداخلية المسلحة [(1)]، حيث يقع على جميع الدول التزاما قطعيا بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول "Erga Omnes"،

---

(1) M.Cyrijdiena wembou, La repression des crimes des gentes et autre violations graves du droit international humanitaire R.C.A.D.I, T11, N° 3 octobre 1999, p 382.

و بالنظر إلى الطابع الأساسي للقواعد المنتهكة فان لكل دولة مصلحة و التزام بحماية هذه القواعد و معاقبة منتهكيها، و قد أكدت عدة سوابق قضائية على الطابع الآمر لبعض القواعد الدولية، و منها الأولى المشتركة بيم اتفاقيات جنيف الأربعة كونها تشكل الإعتبارات الأساسية للإنسانية. و من ثم انتهاك القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، يفرض على الدول التزام بمتابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الخروقات، طبقا لمبدأ العالمية باعتبار المصالح المحمية تشكل أساسا للتعايش في الجماعة الدولية.

جاءت من الإتفاقيات الأربعة بنصوص تفرض على عاتق الدولة اختصاصا عالميا ملزما دون الحاجة أو ضرورة إلى ادماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمة بصفة مطلقة، و عليه فان الإلتزام بمتابعة و محاكمة الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي هوالتزام عرفي، غير أنه و بالرجوع إلى الممارسة الدولية لا سيما منها القضائية و إن كانت موحدة بالنسبة لمعظم الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية، و ذلك بادماجها في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

سبق أن رفض القضاء الفرنسي الإعتراف بالتطبيق المباشر لإتفاقيات جنيف الأربعة، حيث انه و في قضية الشكاوى البوسنية أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الإتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس القاضي برفض الإعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي [1].

غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها لم تأت بقائمة للإنتهاكات الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جاء النص على إطلاقه و لم يحدد قائمة " الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة

---

(1) E.David, Op. Cit. p. 143,

خارج اقليم الجمهورية، الذي يمكن متابعتهم و محاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية. و ذلك طبقا لأحكام الكتاب الأول للقانون الجنائي او بموجب نص تشريعي لآخر يطبق القانون الفرنسي كلما وجدت اتفاقية دولية تعترف للقضاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة".

أضف إلى ذلك فإن قانون ديسمبر 1992 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1994 المعدل لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يعترف للمحاكم الفرنسية باختصاصها " عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات"، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيد لقرار غرفة الإتهام الرابعة لمجلس قضاء الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 و القاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مخالفا للقانون ، كما قضت المحكمة الإتحادية في استراليا سنة 1999 في قضية Nulyrimma V.thompson et Buzzacot V.hill التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقا للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1948، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الإختصاص بالنسبة لهذه الجريمة رغم تصديق أستراليا على اتفاقية 1948 التي جرمت الإبادة الجماعية، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصا يجرم و يعاقب هذه الجريمة، و لم ينص على الإختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة لهذه الجريمة .[1]

جاء معاكس هذه القرارات الرافضة للإعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 للتطبيق المباشرة، جاء قرار المحكمة العليا الدانماركية في قضية "رفيق ساريق" في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1994. و في أول قضية في التاريخ القانوني أين قامت محكمة جنائية وطنية بممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة معترفا لأحكام المواد 2/49-2/50-2/129-2/146 من الإتفاقـــيات الأولـى،

---

(1) طارق سرور، اختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 188-189.

الثانية، الثالثة و الرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي، و قد تمت إدانة رفيق ساريق عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا، و عقابا له قضت عليه الحكمة ب 08 سنوات سجنا طبقا للمواد 145 و 246 من قانون العقوبات الدانماركي، و ذلك تماشيا مع أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تحديد العقوبة يكون للقانون الجنائي الداخلي دون أن تكون هذه الإتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي.

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها و دون حاجة إلى أي اجراء آخر[1]، و هو ما يجعلنا نقول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي و القانون الوطني و المكرس في المادة 132 من دستور 1996، و بالرجوع إلى احكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نلاحظ ان المشرع لم يأخذ و لم يكرس مبدأ الإختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر على جل الإتفاقيات الدولية التي تعترف به.[2]

أخذت أيضا بلجيكا بنظام التطبيق المباشر لنصوص الإتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لنفاذها و قد اعتمدت على نظام التطبيق التلقائي للإختصاص العالمي المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون ان تكون ملزمة باجراء تعديل تشريعي ينص على تطبيق الإتفاقية.[3]

---

(1) أن تطبيق الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للجزائر يتوقف على شرط شكلي جوهري يتعلق بنشرها في الجريدة الرسمية و إلا اعتبرت و كانها غير موجودة و بالتالي لا يمكن الإستناد اليها أمام القضاء الوطني، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه او الإعتماد عليها في أحكامه،

(2) طارق سرور، المرجع سابق، ص 189

(3) إذ و بموجب القانون الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 تم تعديل المادة 12 مكررا من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة الزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف ، فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مرتكبي احدى الجرائم الدولي متى كانت تتضمن الإتفاقية في ثناياها نصا يعقد الإختصاص العالمي بشأنها، و بالتالي فلا حاجة لقيام المشرع باصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة.

غير أن نفاذ الأحكام الإجرائية للإتفاقيات الدولية على المستوى الوطني مرهون بمدى صلاحياتها للتطبيق، فثمة شرطان للإعتراف بقابلية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة و تلقائية "Self executing" أولا : أن تكون القاعدة محددة تحديدا كافيا للتطبيق، و ثانيا: ان تنشىء هذه القاعدة حقوقا ة التزامات للأفراد المخاطبين بها، و هو ما يقتضي البحث في كل اتفاقية على حدة و التأكد مما إذا كانت تؤكد حقوقا و التزامات للمخاطبين بأحكامها، و التأكد مما إذا كانت القاعدة الدولية واضحة و محددة بصورة كافية لتكون صالحة للتطبيق مباشرة على القضية المعروضة على القضاء الوطني و اعتبارها سندا للحكم.

و بناءا على ما سبق يمكن القول ان مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كقاعدة اجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى اصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق، شريطة أن يتبنى المشروع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الإتفاقية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، أي ادماج النصوص التجريمية للأفعال التي يرد عليها الإختصاص القضائي العالمي، إذ لا يمكن مطلقا الإعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي عرفيا كان أو تعاقديا لأنه لا يعدو ان يكون مجرد التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، و قد أكد القضاء البلجيكي على أن قواعد اتفاقيات دولية لا يمكن تنفيذها بذاتها بغير تشريع داخلي يحدد العقوبات وفقا لمبدأ شخصية الجرائم و العقوبات، و هو ما سوف يساهم في تحقيق مبدأ المحاكمة المنصفة.

و هناك من يرى انه يمكن حل مسألة الشرعية الجنائية من خلال النصوص التشريعية السارية المفعول دون حاجة إلى اصدار تشريعات أو تعديلات جديدة إذا كانت تلك النصوص سارية المفعول تتسع إلى الحد الذي يسمح باستيعاب نص التجريم الوارد في الإتفاقية الدولية، مما يؤدي إلى العقاب على الجرائم الواردة في تلك الإتفاقية طالما

(1) E.David, La competence universelle en droit belge, Annales de droit de louvain, Vol 64, 2004-2, N° 6, D vender mersch . Droit belge, Op. Cit. p. 77.

اتسع التجريم الوطني له و احتواه. و هو ما لجأت اليه محاكم بعض القضايا مثل فرنسا التي أكدت على أن الجرائم المسندة إلى المتهمين تدخل ضمن أوصاف و تكييفات قانونية أخرى سارية تسمح بملاحقته، و قد كانت أولى التطبيقات في فرنسا من نصيب محكمة استئناف نيم Nimes التي قضت بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون أن الوقائع المتابع بها المتهم و التي تمثل جرائم إبادة ترجع إلى سنة 1994 [(1)] و لم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد، كما أنه لم يكن قد تقرر مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996. و قد نقضت محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضا جرائم التعذيب معاقبا عليها وفقا للقانون الفرنسي، إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المادتين 1/689 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى اتفاقية مكافحة التعذيب المصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

و في قضية "Ely-x" الضابط بالجيش الموريتاني المنسوب إليه الإشتراك في ارتكاب جرائم الإبادة، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة التحقيق بمحكمة استئناف نيم بتاريخ 08 جويلية 2002 و القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية بين الفترة الممتدة من 1990 إلى 1991 في موريتانيا [(2)]. رغم ان المشرع الفرنسي لم يتم تجريم أفعال الإبادة بعد، كما ان مبدأ الإختصاص العالمي لم يكن قد تقرر بعد بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996، لأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم Ely-x كانت تدخل ضمن أوصاف قانونية أخرى كجرائم تعذيب منصوص

---

(1) Cour d appel de nîmes, ch. Acc 20 mars 1996

(2) Recueil Dalloz 2000, som. P. 25 Obs janvier 1998 n 96-82 491 c N° 15 PF cass crim 6 Mayand , jcp 1998, II 10158 mot rolot, droit penal 1998 70, obs JH Robert, bulle 2, RSC 1998 348 obs Dntilbac, RSC 1998, 837 dos massé.

و معاقب عليها في التشريع الفرنسي الساري المفعول بمقتضى المادتين 1/689 و 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لما كان إدماج المشرع الوطني للقواعد الموضوعية الواردة بالإتفاقية تكريسا لقاعدة الشرعية الجنائية من اجل إقامة الإختصاص الجنائي العالمي، فإننا سوف نخصص الفرع الموالي لتبني المشرع الوطني لنصوص و قوانين تجريمية للأفعال التي تدخل في نطاق مبدأ العالمية.

ثانيا : نظام التطبيق غير المباشر

يكون إعمال القانون الجنائي الدولي حسب نظام التطبيق غير المباشر من قبل الدول نفسها. و ذلك بتنفيذها للإلتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع، في حالة ما إذا كانت الإتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي غير كاملة و غير واضحة أو غير دقيقة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة، كعدم وجود نصوص في الإتفاقية الدولية مثلا حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها.

و من ثمة تقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الإلتزامات في قالب محدد و دقيق، و ذلك إما بادراج هذه الإلتزامات في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية أو القانون الجنائي العسكري وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول، مثل القانون الأمريكي حول ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل: الإبادة، جرائم الحرب، القرصنة، و بعض العمال الإرهابية، و الذي اكد على الطابع العرفي لممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري.

(1) القانون رقم 96-432 الصادر في 1996/05/22المتضمن تعديل الشريع الفرنسي يتوافق مع أحكام القرار رقم 955 لملجس الأمن بشان محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا سنة 1994.

كما تضمن قانون العقوبات الأمريكي الجديد لسنة 1994 امكانية مساءلة أي مواطن أمريكي، أو أي شخص طبيعي متواجد على الإقليم الأمريكي جزائيا عما يكون قد ارتكبه من أعمال التعذيب سواء في الولايات المتحدة الأمريكية او في الخارج.

و عليه يقع على الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية فقط و طبقا لمبدأ الأثر النسبي التزام بمحاكمة أو على الأقل كما قال الفقيه "جلبار غيوم" Guillaume Gilbert متابعة المتهم بجريمة دولية قضائيا امام محاكمها الجنائية، و إذا رأت غير ذلك يجب عليها تسليمه إلى دولة معنية بمتابعته جزائيا كان تكون دولة مكان ارتكاب الجريمة طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، أو مبدأ التسليم او البحث عن المتهم، مع مراعاة بعض الشروط الواجب توفرها في الدولة المراد تسليم المتهم إليها، كالشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة، او المتعلقة بالنظام القضائي و مدى استقلاليته، و نظام العقوبات في الدولة...إلخ. [1]

ان نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي إعمال الإلتزامات الدولية المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية و طرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من طرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق، التوقيف، و محاكمة المتهمين في حالة إدانتهم، و يتم تحقيق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الإجراءات التالية: القيام بطرد المتهمين (التسليم) – التعاون القضائي- إرسال و تحويل الإجراءات القضائية- تحويل تنفيذ العقوبات- الإعتراف بالأحكام الأجنبية- مصادرة المتحصلات من الجريمة.

و تجد مختلف طرف المساعدة القضائية الدولية المذكورة اعلاه في مجال الجرائم الدولية مصدرها إضافة إلى الإتفاقيات الدولية، في القانون الدولي العرفي الذي يحتوي على هذه الإلتزامات و الطرق، و بالخصوص في إطار الجرائم الدولية المجرمة بقواعد آمرة.

---

(1) أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 50-51

غير ان فعالية نظام الردع الدولي المبني على فكرة قمع الجرائم الدولية مرهون أساسا بالتشريعات الداخلية للدول باعتبارها المصدر الرئيسي لتطبيق هذه الطرق في النظام القانوني الداخلي بصفة أكثر دقة و تحديدا و فعالية، من خلال تجميعها في القوانين كالقانون النمساوي، الأماني و السويسري.

و من أجل تفعيل المساعدة الدولية أكثر في إطار القانون الجنائي و بهدف حماية و قمع أخطر الجرائم الدولية و الداخلية و العابرة للحدود، يرى الأستاذ " شريف بسيوني" بضرورة الإعتراف بالطابع الإلزامي لقاعدة التسليم أو المحاكمة، في مواجهة الجرائم الدولية ذات الطابع الآمر مع مراعاة الإجراءات القانونية التي تكفل متابعة أو محاكمة جنائية عادلة للمتهم.

إلا أن الدول لا تتفق في أسلوب إعمالها لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، بالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به المبدأ. حيث يمكن أن يتم إدراج القواعد الموضوعية لمبدأ العالمية في قانون العقوبات، و القواعد الإجرائية للمبدأ في قانون الإجراءات الجزائية. و قد اعتمد التشريع الفرنسي على هذا الأسلوب بحيث أورد مبدأ الإختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادتين 689 الفقرات من 1 إلى 10، أما المنهج الثاني فيتمثل في إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية. و الإجرائية للإختصاص العالمي كما هو الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي "قانون الإختصاص العالمي" الصادر في 16 جوان 1993 و الخاص بتجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

على الرغم من الإعتراف الواسع لمبدأ الإختصاص العالمي في مجال التسليم و المتابعة و على الرغم من كل التسهيلات و الطرق التي كرست من أجل انجاح ادماج مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الوطنية الداخلية، إلا أن هذا المبدأ تواجهه لصعوبات تعرقل فاعليته خاصة ما يخضع لموضوع السيادة الوطنية لذلك الآن سنتطرق للمعوقات المادية التي يعاني منها مبدأ الإختصاص.

---

(1) ch. Bassiouni introduction au droit pénal international, op. cit. p 173- 180.

المبحث الثاني
التطبيقات الميدانية لإختصاص العالمي
و العراقيل التي يواجهها

يتوخى الإختصاص العالمى أن تكون المحاكم الوطنية مهيأة لتطبيق قواعد التأثيم الدولية المقررة، وهو ما يتطلب سن تشريعات وطنية تحدد الجهة المختصة بنظر هذه الجرائم، وترسم مدى الإلتزامات التى تقع على عاتق جهات الملاحقة الجنائية والحكم.

من المقرر أن تفعيل الإختصاص العالمى المنصوص عليه فى الإتفاقيات يستند بالكامل إلى القواعد التى تضعها الدولة الطرف فى هذه الإتفاقيات لتنظيم العدالة الجنائية لديها، وسير العمل فيها، وأن يعمل جهاز العدالة الوطنى وفق القواعد الوطنية للتأثيم والردع.

فمن الملاحظ أن قواعد التأثيم الواردة فى الصكوك الدولية لا تكون مكتملة العناصر مما يتطلب تدخل المشرع الوطنى لتعريف الجرائم وأركانها وتحديد العقوبات المقررة لها. فالإتفاقيات تقتصر عادة على النص على توصيات عامة مثل النص على توقيع " العقوبات المناسبة " وتترك للمشرع الوطنى تحديدها، وهى مهمة تفرضها عليه مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ومن هنا ينطوى الإختصاص العالمى على التزام على المشرع الوطنى بأن يضع القواعد التى تمكن المحاكم الوطنية من مزاولة هذا الإختصاص فى إطار القواعد التى تتضمنها القوانين الإجرائية المحددة لإختصاص تلك المحاكم. ولا تزال مسألة الإختصاص العالمى تثير العديد من الإشكاليات، لذا إرتأينا إعطاء بعض التطبيقات الميدانية التي مورست في الإطار (مطلب أول)، مع التطرق إلى العراقيل و الصعوبات التي يتصادم بها الإختصاص الجنائي العالمي (مطلب ثان).

المطلب الأول
التطبيقات الميدانية لمبدأ الإختصاص العالمي

الإختصاص القضائي العالمي و استعماله الميداني هما محطة جدل كثيف في بداية هذه الألفية فبعد أن عرفنا و بحثنا عن أصول مبدأ الإختصاص العالمي بقي علينا أن نبحث عن ثماره أو النتائج التي أتت بها في أرض الواقع، البحث على الملموسات و هذا الشأن إنطلاقا منه سندرس قضية بينوشي (فرع أول)، حسين حبري (فرع ثاني) و قضية سيف الإسلام نجل القذافي (فرع ثالث).

الفرع الأول
قضية بينوشيه

في ليلة 1998/10/16 ألقت شرطة مدينة لندن على الجيرال أوغسطو بينوشيه، بناء على امر قضائي إسباني بالقبض على الديكتاتور السابق بتهمة إرتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في شيلي إبان فترة حكمه التي دامت 17 عاما، و رفضت المحاكم البريطانيا ما زعمه بينوشيه من الحق في الحضانة، و حكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك.

و لكن قضية بينوشيه لم تبدأ في أكتوبر 1998، بل بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكم بينوشيه الدكتاتوريه الذي إستمر من عام 1973 حتى عام 1990، عندما شرع دعاة حقوق الإنسان الشجعان في رصد و توثيق كل حالة من حالات التعذيب و القتل العمد، و "إختفاء" التي إرتكبتها قوات بينوشيه، و عندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي تشكلت لجنة رسمية لتقضي الحقيقة فإستندت إلى ما أنجزه هؤلاء في إعداد البيانات التفصيلية الخاصة بما يربوا على ألفين حالة من حالات القتل و "الإختفاء"، و لكن الجنرال بينوشيه كان قد أقام لنفسه و لمعظم شركائه هيكلا قانونيا يكفل لهم الإفلات التام من العقاب –أو قل إن ذلك ما كان يتصوره–

ففي عام 1996، قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الأرجنيتين و الشيلي، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما، لرفع دعواى جنائية في إسبانيا ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين و من بينهم الجنرال بينوشيه.

و على الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنيتين و شيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بالنظر في تلك الدعاوى في إسبانيا بمبدأ عالمية الإختصاص القضائي للنظر في الإنتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، و هو المبدأ الراسخ في التشريع الإسباني و في القانون الدولي، و لو انه نادرا ما يطبق أو يستند إليه [(1)].

و في أكتوبر 1998، توجه بينوشيه إلى بريطانيا، و في السادس عشر من ذلك الشهر طلب القاضي بلتسار غارثون، الذي كان يتولى التحقيق في إحدى القضايا الإسبانية، من السلطات البريطانيا إلقاء القبض على الدكتاتور السابق، و لم يلبث أن أعتقل في مساء اليوم نفسه في لندن، ثم قدمت إسبانيا طلبا رسميا بتسليم بينوشيه إليها، و حذت حذوها كل من بلجيكا و فرنسا و سيوسرا.

و طعن بينوشيه في أمر إعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الإعتقال و التسليم لبلد آخر بإعتباره رئيس دولة سابقا. و لكن مجلس اللوردات البريطاني و هو أعلى محكمة في بريطانيا، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه، فقضى في الحكم الأول الذي ألغاه فيما بعد، بأن الرئيس الدولة السبق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف بإعتباره رئيسا للدولة، و لكن الجرائم الدولية مثل التعذيب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من "وظائف رئيس الدولة".

أما في الحكم الثاني الذي كان ذا نطاق أضيق، فقد أفتى مجلس اللوردات بأنه ما دامت بريطانيا و شيلي قد صداقتا على "إتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق

---

(1) Comand michel, Quelques Observations sur la decision de la chambre des Lords, RGDCP, N° 02, 1999, p318 et 319.

بالتعذيب. و من ثم حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا بناءا على إتهامه بإرتكاب التعذيب و التآمر لإرتكاب التعذيب.

و لكن الفحوص الطبية التي أجريت على بينوشيه أظهرت فيما قيلا أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، و من ثم أفرج عنه في مارس 2000 و عاد إلى وطنه شيلي.

و قد وصفة منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" إعتقال بينوشيه بأنه رنين الهاتف الذي يقظ الطغاة في كل مكان، ولو أن أحد الآثار المترتبة على هذه القضية، و هو لا يقل في أهميته عن ذلك، هو أنه يفتح باب الآمل أمام الضحايا الآخرين، في أن يتمكنوا من إحالة من عذبوهم إلى المحاكمة في الخارج [(1)].

إن القانون البريطاني في مجال تسليم المجرمين يأخذ بمبدأ إزدواجية التجريم، و ينص قانون العدالة الجنائية لسنة 1989 على أنه يمكن تسليم متهم بجريمة تم إرتكابها على إقليم الدولة الطالبة، إذا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون الدولة الطالبة و منصوص عليها في القانون البريطاني على حد سواء، إذا كانت هذه الجريمة تعتبر جريمة عابرة للحدود في نظر القانون البريطاني [(2)].

و قد كان التكييف القانوني للجرائم المنسوبة لبينوشيه أساسا و مبررا لتوقيف هذا الأخير فقد أسست إسبانيا الأمر بالقبض الدولي و طلب التسليم على إتهامات بجرائم الحرب، الإبادة الجماعية و التعذيب على الإقليم الشيلي و الأرجنتين بين 1973 و 1990، و في قرارها الصادر في 1999/03/24 قررت غرفة اللوردات الإعرتاف بأن الجرائم المرتكبة على اسبانيا والمتعلقة بالإتفاق الإرادي بغرض ارتكاب القتل او التعذيب على إقليم اسبانيا افعالا قابلة للتسليم.

---

(1) قضية بينوشيه، رنين الهتاف الذي يوقف على : http://www.icrc.org/IHL-NAT.N.S.F

(2) Comand michel, Quelques Observations…,op cit p 309-328,

الجديد بالذكر أن القضاء البريطاني يشترط لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم الدولية وجود اتفاقية دولية حول الجريمة موضوع المسألة، ان تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، كما انه يشترط لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القاض البريطاني إدماج نصوص الإتفاقية في القانون الداخلي الإنجليزي كما يجب ان يتحقق من شرط ازدواجية التجريم ، أي ان يكون الفعل المراد متابعته طبقا لمبدأ العالمية مجرم في القانون دولة مكان ارتكابه كذلكن وما يقال عن جريمة التعذيب يقال عن الجرائم ضد الغنسانية التي لم تكن محل اتفاقية الدولية تحددها وتلزم الدول بالتزامات خاصة بالقمع و اختصاصها القضائي مما يحتم اللجوء إلى القواعد العرفية.

غير انه و حسب مجلس اللوردات فان القانون الدولي لايمنح اي امكانية لمحاكمة متهمين بجرائم ضد الإنسانية في بريطانيا، و التي ارتكبت خارج اقليمها رغم وجود عدة اجهزة دولية تعترف بالجرائم ضد الإنسانية في بريطانيا، و التي ارتكبت خارج اقليمها رغم وجود عدة أجهزة دولية تعترف بالجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن مختلف القرارات القضائية و الممارسة الدولية و دورها في توضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية [(1)].

غير انه و في النهاية فان مجلس اللوردات جاء موقفه و قراره مخالفا للرأي ميلي مؤكدا أن قانون العدالة الجنائية هو الذي يمكن ان يمنح اختصاص عابرا للحدود للقا البريطاني فيما يخص جرائم التعذيب بموجب الفقرة 134 منه، اما القول بوجود قاعدة عرفية فيما يخص ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية بالنظر إلى طبيعتها رأي لا تؤكده الممارسة الدولية المتخصصة في هذا المجال.

---

(1) S.Villal pando, Affaire Pinochet, beaucoup de bruit pour rien l’apport au droit international de la décision de la chambre des Lords de 24/03/1999, RGDCP, N° 2, 2000, p 408.

الفرع الثاني

قضية حسن حبري

حسين حبري hissène habré، رئيس تشاد من 1982 إلى 1990 ولد في فايا شمال تشاد سنة 1942 و هو من قبيلة الأنكزة احدى افرع قبيلة القرعان التشادية بعد إكماله لتعليمه الأساسي اشتغل في بريد الإدارة تشادية فحل على منحة لدراسة العلوم السياسية و عاد إلى تشاد سنة 1971 بدا في الظهور على الساحة الدولية بعدها هاجمت مموعة تحت قيادته بلدة بارداي في تبيستي و أخذت ثلاثة أوربيين رهائن. إنقلب عليه الجيش تشادي سنة 1990 و غادر تشاد إلى كميرون ثم سينغال طالبت بلجيكا دول العالم بغعتقال حسن حبري لمحاكمته لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية و من أهم الأحداث في عهده الحرب الليبية التشادية.

و قال بيان للحكومة السنغالية ، وقا لما نقلته وكالة الأنباء الفرنسية، "ان حكومة جمهورية تشاد تعلم الرأي العام الوطني و الدولي بما يلي من خلال رسالة موقعة في 05 جويلية 2011، أعلم الرئيس السنغالين عبد الاي واد، زميله الرئيس إدريس ديبي، بقراره القاضي بترحيل السيد حسين حبري، إلى بلده الأصلي، الاثنين 11 جويلية عبر رحلة خاصة من قبل الحكومة السنغالية"، و هو ما أكده المتحدث باسم الحكومة السنغالية، مصطفى غيراسي، حيث أقر بإجراء نقل حبري إلى التشاد.

و أكدت الحكومة التشادية أن كل الإجراءات اتخذت لاستقبال الرئيس السابق،حبري، و انها على اتصال بالاتحاد الإفريقي و منضمات حقوق الإنسان المعنية، إلى جانب الضحايا ، لتنظيم محاكمة عادلة و منصفة في تشاد"

و تلاحق حسين حبري، الذي ادار تشاد من 1982 إلى 1990، و لجأ إلى السنغال بعد سقوط نظامه، و اتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حربو تعذيب كما سبق للإتحاد الأفريقي و ان طالب السنغال بمحاكمة حبري بإسم إفريقيا، و توج الطلب

بعقد لقاءات بين خبراء من السنغال و الإتحاد الإفريقي بإنشاء محكمة دولية، غير أن الإجتماع تأخر لأسباب موضوعية، خاصة و أن الأمر يتعلق بقضية هامة و حساسة.

فقررت السنغال تعليق ترحيل رئيس تشاد السابق، حسين حبري، المقررة في وقت لاحق الإثنين ردا على الإنتقادات الموجهة لهذا الإجراء، من قبل الأمم المتحدة و المنظمات الحقوقية، التي حذرت من أن يشكل إنتهاكا للحقوق الدولية، من خلال عدم ضمنا حاكمة عادلة، كما خرج عشرات السنغاليين في العاصمة داكار إحتجاجا على قرار الرئيس عبد الله واد [1].

و قال وزير الخارجية السنغالي، ماديكية نيانغ، في بيان له، أذيع بدكار إعلان السلطات السنغالية ستقوم بإجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى حل سريع و اكد أن المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا "إكواس" قد إقترحت عام 2010 إنشاء محاكمة خاصة للحكم على حسين حبري، المتهم بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية خلال رأسته للبلاد 08 سنوات خلال الفترة 1982-1990 كما منعت السنغال من محاكمته.

و أوضح الوزير أن فكرة إنشاء محكمة خاصة، تعد حلا غير مقبول بالنسبة للسنغال، التي تعهدت بمحاكمة حبري من خلال محاكمها و قضاتها، حيث كان الإتحاد الإفريقي قد دعا إلى إنشاءها في وقت سابق، غير انها لم ترى النور بسبب عدم لقاء الخبراء بالنظر إلى حساسية الموقف.

و كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافى بيلاى، قد دعت السنغال إلى مراجعة قرارها بترحيل حبري إلى تشاد، محذرة من ان عملية الترحيل يمكن أن تشكل إنتهاكا للحقوق الدولية، بإضافة إلى العديد من منظمات حقوق الإنسان و رعايا تشاديين قامت بتقديم شكاوى ضد حسين حبري امام المدعى العام للجمهورية في دكار بتهمة ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية و إهمال تعذيب، و قرر المدعى العام فتح تحقيقا

---

(1) http://www.echoroukonline.com/ara/international/79245.htm

قضائيا ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري كما تقدم تسعة تشاديين بشكاوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بإعتبارهم لنظام حسين حبري، و قد أوكلت مهمة التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كنجي الذي إنتهى في 2000/02/03 إلى إتهام الرئيس السابق في الإشتراك في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، و بتاريخ 2000/02/18 قدم المتهم حسين حبري إستئناف امام غرفة المشورة بمحكمة استئناف داكار ضد قرار عميد قضاة التحقيق ملتمسا تطبيق القانون و القضاء بحفظ الشكوى لعدم إختصاص القضاء السنغالي بنظر الدعوى، و هو ما استجابت له محكمة الإستئناف، حيث قضى بتاريخ 04 جويلية 2000 بإلغاء قرار الإتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال و هو ما أدى بالمدعين بالحق المدني من تقديم طعنا أمام محكمة النقض السنغالية التي أصدرت في 20 مارس 2001 قرارا بتأكيد حكم محكمة الإستئناف مسببة قرارها بعدم إختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة موطنا أجنبيا بتهمة إرتكاب تعذيب في دولة أخرى، أو المساعدة أو التشجيع على إرتكابها لأن الشتغال و إن كانت قد صادقت على "إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية" إلا أنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها و هو ما يشكل إخلالا بإلتزاماتها الدولية.

و قد تعرض هذا الحكم لإنقادات لاذعة من جانب الفقه الذي رأى ان الحكم قد صدر لإعتبارات سياسية ذلك لأن السنغال بعد تصديقها على الإتفاقية تصبح أحكامها جزء من القانون الداخل بنص المادة 79 من الدستور.

الفرع الثالث

قضية سيف الإسلام نجل القذافي

في خضم ما عرفه الربيع العربي من عدة ثورات منادية بالتغيير في سنة الفارطة 2011، ففي 17 فبراير 2011 انتفض الشعب الليبي للمطالبة بإسقاط نظام معمر

القذافي، وعمت احتجاجات غاضبة عدداً من المدن الليبية، مطالبة بتغيير النظام، واحتجاجاً على سوء الأوضاع المعيشية. ولبى الآلاف نداء وجهته المعارضة عبر مواقع على الإنترنت إلى التظاهر في إطار ما سموه يوم الغضب.

بعد تصعيد الإشتباكات وتواصل المواجهات بين قوات الأمن الليبية والمتظاهرين المناوئين للرئيس معمر القذافي شن هذا الأخير بطيرانه الحربي و قصف مناطق عدة في العاصمة ليبية نهيك عن القتل و الإغتصاب الذي قام به الجيش النظامي قوات الأمن.

و في إجتماع طارئ لمجلس الأمن أصدر قرار بالإجماع بتاريخ 2011/02/27 اعتبر فيه أن الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية و أحال في هذا القرار الوضع في ليبيا، و هي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية. و عمد المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق مع طلب معلومات من الدول و المنظمات الحكومية الغير حكومية أ وغيرها من المصادر الموثوقة. [1]

و في 2011/03/17 تبنى مجلس الأمن الدولي قراراً يقضي بفرض حظر طيران فوق الأجواء الليبية عدا رحلات طائرات الإغاثة واتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي. وفور إعلان النتيجة اندلعت الاحتفالات في بنغازي والبيضاء ومناطق أخرى بشرق ليبيا. ويمنع القرار أي احتلال بري من جانب قوات أجنبية.

و في 2011/06/28 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على كل من الزعيم الليبي معمر القذافي و ابنه سيف الإسلام القذافي المتحدث بإسم الحكومة الليبية، و عبد الله سنوسي مدير الإستخبارات العسكرية، عن الجرائم ضد

---

(1)راجع مختلف قرارات مجلس الأمن و مذكرات إعتقال الزعيم الليبي و إبنه سيف الإسلام في الموقع:

http://www.coalitionfortheicc.org

الإنسانية التي ارتكتبت منذ 2011/02/10، وقد قررا قضاة المحكمة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن المشتبه بهم الثلاثة قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، و أن أوامر الإعتقال ستكون ضرورية لضمان مثولهم امام المحكمة الجنائية.

و في 2011/11/19 اعتقل ثوار سابقون في جنوب ليبيا سيف الاسلام القذافي اخر ابناء الزعيم الليبي السابق معمر القذافي الفارين، والمطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية، ووعد النظام الليبي الجديد بتامين محاكمة عادلة له.

وانتقل رئيس الحكومة الانتقالية الليبية عبد الرحيم الكيب الى مدينة الزنتان (170 كلم جنوب غرب طرابلس) أين صرح رئيس الحكومة الإنتقالية "ان النظام القضائي الليبي سيتصل بالمحكمة الجنائية الدولية للنظر في المكان الذي سيحاكم فيه سيف الاسلام"، مضيفا ان "اي تعاون مع المنظمات الدولية مرحب به". (1)

أعلن وزير العدل الليبي في أول الأمر أنّ "المحكمة الجنائية الدولية قبلت محاكمة سيف الإسلام القذافي في ليبيا بعد زيارة التي قام بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدلوية لطرابلس. غير أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو أقر بوجود خلاف بين طرابلس والمحكمة مجرد نقاش قانوني، مقللا من شأن الخلاف بين المحكمة الجنائية الدولية وليبيا حول الجهة التي ينبغي لها ان تحاكم سيف الاسلام نجل القذافي ومسؤولين سابقين بالنظام، في حين أكد مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي ان ليبيا قادرة على اجراء محاكمة عادلة لسيف الاسلام . وأكد اوكامبو على " ان ليبيا ستتقدم بطلبها لاجراء المحاكمة وسوف يبت فيه في وقت لاحق ".(2)

وإنتهى الجدل بإصدار قرار عن المحكمة الجنائية الدولية بتسليم سيف الإسلام ورفض الطلب الليبي لمخافة إجراء محاكمة غير عادلة لسيف الإسلام لما تشهده ليبيا من

---

(1)(2) راجع في هذا الشأن المواقع: http://www.aljazeera.net
http://www.coalitionfortheicc.org

ظروف خاصة و سمت اللاستقرار التي يعرفها نظام الحالي بعد سقوط ناظم القذافي.

و هذا ما دفع بوزارة العدل الليبية بتقديم إستئناف لإعادة النظر في طلب ليبيا لأجل محاكمته على التراب الليبي و من قضاة ليبيين، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية و بتاريخ 25 أفريل 2012 أصدرت حكمها النهائي و إعتبرت ان دعوى الاستئناف التي رفعتها ليبيا ضد قرار للمحكمة بطلب التسليم "الفوري" لسيف الاسلام نجل الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي، مرفوضة. واعلن القضاة في وثيقة نشرتها المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ان "غرفة الاستئناف ترفض دعوى الاستئناف غير المقبولة."[(1)]

وكانت ليبيا رفعت دعوى استئناف في 06 أفريل 2012 على قرار للمحكمة صدر في 04 أفريل 2012 يطلب للمرة الثانية تسليم سيف الاسلام الذي صدرت في حقه مذكرة توقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية. وذكر محامو السلطات الليبية ان القضاة قد ارتكبوا "خطأ قانونيا فادحا."[(2)]

فهنا ثارت حالة من حالات تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني. وهو ما تحقق واقعياً في قضية سيف الاسلام القذاقي، حيث حدث التنازع الايجابي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الليبي.

ويقصد بتنازع الاختصاص دخول دعوى بشأن جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة حوزة جهتين من جهات التحقيق أو الحكم فتقرر كل منهما اختصاصها، وهو ما يسمى بالتنازع الايجابي، أو أن تقرر كل منهما عدم اختصاصها ويكون الاختصاص منحصراً فيهما، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي.

---

(1) راجع في هذا الشأن موقع تحالف المحكمة الجنائية الدولية http://www.coalitionfortheicc.org
و كذا : موقع فرنس 24 الإخباري http://www.France24.fr
مواقع قناة الجزيرة الإخبارية: http://www.aljazeera.net

(2) راجع في هذا الشأن سعد النعاس، اشكالية تنازع الاختصاص القضائي في نطاق المحاكم الجنائية الدولية، على موقع الأنترنت: http://www.almanaralink.com/press

فقد يرى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي بأن سمو المحاكم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على اختصاص القضاء الجنائي الوطني يزيل مظنة توافر أي فرض من تلك الفروض، غير أن ذلك ممكن في أحوال تنازع الاختصاص الايجابي، أما أحوال تنازع الاختصاص السلبي فطبيعتها تأبى ذلك، فكلا الجهتين ترفض النظر في القضية، وحتى في أحوال التنازع الايجابي فمن المفترض أن يُرفع التنازع إلى جهة محايدة، لا أن تكون الجهة الواحدة الخصم والحكم في الآن نفسه. [1]

و يرد بعض فقهاء على الرأي الأول بان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينص على ان الاختصاص الاصلي هو للقضاء الوطني، ولكن الاشكالية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية في نطاق تنازع الاختصاص تكمن في نقطتين:

ان هناك نصوص قانونية مطاطة في النظام الاساسي للمحكمة تتيح للمحكمة ان تقضي بغير ذلك وبالاخص المادة 17 من النظام الاساسي.

إن ذلك يخالف قاعدة قانونية ومنطقية في تنازع الاختصاص، وهي انه لا يجوز لاحد طرفي التنازع ان يكون الخصم والحكم في ان الوقت.

والحل هو تحديد جهة قضائية محايدة للفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي يمكن أن تطرأ بين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وبين القضاء الجنائي الوطني لإحدى الدول. [2]

---

(1) راجع في هذا الشأن سعد النعاس، اشكالية تنازع الاختصاص القضائي في نطاق المحاكم الجنائية الدولية، على موقع الأنترنت: http://www.almanaralink.com/press

(2) نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني
المعوقات لتطبيق الإختصاص الجنائي العالمي

تشكل الحسابات السياسية بين الدول اهم الصعوبات التي تقف حاجزا امام ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي رغم ما ضمنته الإجتهادات الدولية من ضمانات فعالة من أجل التطبيق السليم (فرع أول) كما أن الطبيعة المادية تعتبر من أهم الصعوبات التي تعتدي و تمس بمبدأ المحاكمة العادلة في بعض (فرع ثاني).

الفرع الأول
الصعوبات السياسية و الإديولوجية

الحدود بين القاضي و السياسي غالبا ما تكون هشة، بحيث تطرح و بقوة مسألة الحد المعياري. يتمسك رافضوا مبدأ الإختصاص القضائي العالمي عادة بالقول أن الفصل في الأوامر القضائية لا يجب أن يتعدى حدود البلدان، و هو ما كرسه مفهوم السيادة الوطنية الذي يقضي بعدم اختصاص الجهزة القضائية لدولة ما في محاكمة من هم ليسوا من رعاياها و اقترفوا جرائم على أرض أجنبية و ضد أجانب.

لقد أكدت على ذلك العديد من القرارات القضائية التي رفضت الدول من خلالها تسبيم المتهمين لإرتكابهم جرائم دولية خطيرة، إذ على إثرها رفضت المحكمة الفيدرالية العليا البرازلية بتاريخ 1979/06/20 تسليم الرقيب النمساوي السابق GF- Wagner [1] في المصالح السرية إلى جمهورية ألمانيا الفدرالية على أساس نص تشريعي برازيلي.

و في قضية أخرى تتعلق بالمتهم J- Mengele [2] أين رفضت البراعواي تسليمه إلى ألمانيا بعد حصوله على حق اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب عـــدم معرفـة

---

(1) Ch. Rousseau, Chroronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1980, p. 355-356.
(2) Op. Cit. p.411-412.

سلطات البرغواي لمكان تواجد المتهم ، من بين اهم العوائق التي تقف حائز امام تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي و تحقيق العدالة الجنائية الدولية نجد مسألة الحصانة القضائية و التي أصبحت وسيلة للمصالح السياسية و العلاقات فيما بين الدول، إذ الدول القوية تستعمل نفوذها في الساحة الدولية و لا تسمح بمحاكمة رئيسا كان أم مرؤوس باعتبار ان مبدأ الإختصاص العالمي يطبق على جميع الأفراد مهما كانت شخصيته و وزنه في المجتمع دون تمييز، إلا انه و للأسف دائما في القانون الدولي نجد الكيل بمكياسن لأننا بالرجوع إلى ساحة التطبيقية نجد ان الشخصيات المرموقة في الدولة دائما تتمسك بالحصانة القضائية و تتهرب من العقاب، و هو ما أسست عليه المحاكم الداخلية قرارتها في بعض القضايا الدولية، من بينها محكمة النقض الفرنسية إذ قررت في قضية الرئيس الليبي معمر القذافي رحمه الله في 13 مارس 2001 أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه.

في حين في قضايا أخرى تم رفع الحصانة على رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه، بل و أكثر من ذلك فقد تم تنحية رؤساء دول بالقوة احماية حقوق الإنسان و تم محاكمتهم دوليا.[1] أما في أحيان أخرى يتدخل مجلس الأمن من اجل حماية الحصانة الدبلوماسية لقادة و رؤساء المحتلين لدول أخرى ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية.

و في المجال نجد الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأولى في العالم إذ باءت تهدد بالإنسحاب من كل عمليات حفظ السلام في منظمة المم المتحدة إذا لم يمنح لها مجلس الأمن حصانة للأمريكيين تحول دون محاكمتهم جنائيا، و هذا ما يفسر عدم تصديقها لإتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما ناقش الكونغرس المريكي في ماي 2001 مشروع قانوني حماية الأفراد العسكريين الأمركيين، التي هددت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية الدول خاصة دول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باستثناء دول الحلف الأطلسي و بعض الحلفاء الرئيسيين بوقف المساعدات العسكرية و خطر استعمال المساعدات الفدرالية من أجل انشاء المحكمة، و أيضا الحد من مشاركة

(1) مثال ذلك خلع الرئيس السابق صدام حسين عن الحكم و تقديمه للمحاكمة و الإعدام على مرء جميع الناس

القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و منع موظفي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع الأدلة على الأراضي الأمريكية، و في 12 جويلية 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أثناء مشاركتهم في عمليات منظمة الأمم المتحدة.[1]

كما قام مجلس الأمن بتجديد القرار رقم 1422 بالقرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، الذي أقر مواصلة العمل بالقرار رقم 1422 إلى غاية 01 جويليا 2004. [2]

و ما يمكن ملاحظته حول هذه القرارات أن الدول القوية حقا طبقت الكيل بمكيالين لتماطل رؤسائها و قادتها للتقديم للمحاكمة، هذا ما يفسر وضع أية دولة ضعيفة إزاء الضغوطات و التهديدات و العقوبات التي تمارس بصفة فردية للتحقيق ما نسميه العدالة الجنائية على حساب الدول الضعيفة، لذلك الدول تتخوف من تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي أو بالأحرى تعارضه بقوة و تلجأ في ذلك إلى مبررات قوية لحماية مصالحها السياسية.

بالإضافة هناك العديد من دول تعيق تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي و ذلك بعد القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، و الذي يشكل إجراء أساسيا لسريان الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الإتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك، إلا أن بعض هذه الاتفاقيات تبقى دون أثر على المستوى الداخلي لعدم نشرها، و من ثمة فإن المحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها، و في هذا المجال نجد فرنسا قد قامت بالتوقيع على حوالي ألف إتفاقية بين سنتي 1958 و 1973 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية [3] و عليه تبقى بدون فعالية لعدم إستفائها على شرط النشر في الجريدة الرسمية.

---

(1) دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 167.
(2) لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص 79-84.
(3) R. Pinto, Le juge devant les traites non publiée par la France, Mélange waline, LGDJ, Paris 1974, p 239..

تجدر الإشارة ان قواعد القانون الدولي في يتضمن الإلتزامات المتعلقة بالسلوك، أما باقي الإلتزامات الأخرى المتعلقة بالقسم فيتهم بها القانون الداخلي إلا أن القانون الدولي الإنساني التي باستثناء فيها يخص جرائم الحرب، إذ أقام المسؤولية الجنائية للفرد المتهم بارتكاب أحدى الإنتهاكات الخطيرة المنصوص عليها اتفاقيات جنيف و البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 [1]، إلا أنه يجب على الدول في تشريعاتها الداخلية تنظيم قمع هذه الإنتهاكات و ذلك بتحديد العقوبات الجنائية اللازمة.

و لتطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص العالمي، لا بد للقاضي الداخلي ان يتحقق من توفر بعض الشروط المتمثلة في وجود حكومة ديمقراطية، و نظام قضائي مستقل، و في بعض الأحيان وجود جالية واسعة تتمتع بنفس جنسية المتهم.

و من أبرز الصعوبات السياسية التي يشكل من فعالية مبدأ الإختصاص العالمي ما تعرضت له المملكة البلجيكية سنة 2003 من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بتاريخ 23 أفريل 2003 قام البرلمان البلجيكي بتبين تعديل جديد لقانون 1993 [2] الخاص بالإختصاص العالمي نتيجة للمضايقات التي تعرضت لها الديبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوي المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لا سيما منهم المسؤولين السامين في الدولة.

و رغم من تعليق ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على اقليم المملكة البلجيكية، و في الحالة العكسية اخضاع اشتراط موافقة النائب الفدرالي ممثلا للسلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام بعض الدول الكبرى.

بحيث أنه بعد أسبوع من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ في7 ماي 2003 تعرضت المملكة البلجيكية بسبب هذا القانون إلى حملة دبلوماسية شرسة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل، إذ بعد قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم

---

(1) مثلا إسبانيا يعود الفضل لمبدأ إستقلالية القاضي الإسباني للجالية الشيلية في إسبانيا و الدعم الشعبي في متابعة الجنرال الأسبق بينوشيه.

(2) Intervention de Colin Pawell, in http://usembassy.state.gov/404.htm

البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسؤولين سياسيين و عسكريين أمركيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب في مارس 2003، عبر وزير الخارجية أنذاك كولين باول عن قلقه و اعتبر القانون البلجيكي مشكلا حقيقيا خاصة أن حلف الناتو يتواجد في المملكة.

و بتاريخ 2003/05/14 و بعد رفع شكوى في بلجيكا ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس والعقيد بريان ماكوي، وبعض أعضاء الجيش المريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق أهلية بالسكان المدنيين كما تم رفع شكوى آخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب من أجل مسؤوليته على قتل حوالي 400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة 1991، وأثناء مؤتمر صحفي عقده الجنرال ريشاردمايل بمقر حلف الناتو ببلجيكا، صرح بأن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد مسؤولين أمركيين يشكل مشكلة جدية قد تكون لها آثار على مكان اجتماعات الناتو.[1]

وبعد من ذلك و أثناء اجتماع وزراء الدفاع الحلف شمال الأطلسي ببلجيكا، و رغم قيام السلطات البلجيكية باعلام الحكومة الأمريكية طبقا للمادة 7-4 من قانون 2003/04/23 رسميا بالأفعال الموجهة للمتهمين، و قبل أن يصدر النائب الفدرالي قراره بشأن قبول أو رفض تقديم طلب باجراء تحقيق طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة السابعة إلى قاضي التحقيق، إلا أن وزير الدفاع رامسفيلد و في شهر جوان 2003 و بعد أن اعتبر الشكاوي المرفوعة ضد المسؤولين الأمركيين بالامعقولة و الغير المقبولة، وضع بلجيكا أمام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيفة لمقر الناتو، و ربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجديد للناتو بضمان بلجيكا أن تكون من جديد: مكان مضايق لقيادة عمليات حلف شمال الأطلسي. [2]

إزاء كل هذه المشاكل وبتاريخ 2003/08/5 تم تعديل قانون 1999/1993/ أفريل

---

(1) E.David, La compétence universelle en droit belge, , Op. Cit. p. 110.

(2) Discours de Rumsfeld à U.O.T.A.N inn http://www.nato.int/docus/speedch/2003/s030612g.htm.

2003 والذي يشكل تراجعا واضحة عن ممارسة الفعلية لمبدأ الإختصاص العالمي. [(1)]

و عليه فمسألة السيادة هذه لا يتم تطبيقها في حالة التبعية بين البلدان، مثلا بين بلدان الإستعمار القديمة و مستعمراتها. فمبدأ الإختصاص العالمي لا يطبق عند ارتكاب جريمة ضد حقوق الإنسان الأساسية إلا إذا اقترن بمصالح سياسية أو اقتصادية في بعض الأحيان، فالمصالح السياسية و الإقتصادية تعيق أحيانا كثيرة – أو تساهم في تطبيق حكم القانون، و هكذا بسبب علنية الطابع السياسي للجرائم التي تمس الإنسانية يستمر الجدل قائما كترجمة للسياسية الموجودة، مما يعد و بعض الدول للرفض الشديد لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي تبعا لمصالحها الآنية.

بالإضافة إلى المعوقات السياسية هناك أيضا معوقات مادية تحتوي دون تحقيق العدالة الدولية عن طريق مبدأ الإختصاص العالمي.

الفرع الثاني
الصعوبات المادية لتطبيق مبدا الإختصاص العالمي

إن مبدا الإختصاص العالمي يفرض وجود نظام قانوني جنائي موجد يتضمن نصوصا تشريعية و تطبيقات عملية قضائية محودة في جميع المجالات كي تقوم الدول باعتبارها عون للجماعة الدولية بمتابعة القبض و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بدا باجراءات البحث و التحقيق إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع المنظومة القانونية الداخلية، إلا أن فحص بسيط لبعض الأنظمة يكشف عن شرفي اختلافات عميقة حول ادماج و تنفيذ مبدأ الإختصاص العالمي من طرف الدول و هذا ما عبر عنه الأستاذ لابردار بالقول ان مبدأ الإختصاص العالمي يتضمن عيب جوهري يتمثل في كون أن قيام القانون الوطني بتحديد التجريم، و الإجراءات الجزائية

---

(1) Communique du ministère des Affaires étrangères, in details.asp.textid=5937http://www.ulb.ac.be/droit/.cdi/www.diplomatie.be/fe/press/hom

المتبعة، و ما يتعلق بنظام العقوبات ينطوي على اختلاف و من ناحية أعمال نظام القمع من طرف القضاء الوطني [1].

تعد هذه الإختلافات الموضوعية من النقائص و الثغرات التي تمس بمبدأ العدالة و العدالة و الحقوق الإنسانية، إلا أن ممارسة أو تطبيق المتابعات القضائية فهذا لا يكون بنفس الطرقي في نظم الإختصاص العالمي.

أولا : تعدد التشريعات الوطنية و اختلافهما

تعتقد أن الحلول التشريعية تتشابه بعد اعتراف المشرع الوطني بمبدأ الإختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي و تكريسه في القوانين الداخلية، لكن العكس ، إذ تختلق القوانين الوطنية في معالجتها لمسألة الإختصاص العالمي لفلو كان للمشرع الوطني الحرية في تبني الجرائم محل الإختصاص العالمي فمن العادي أن نجد اختلا التشريعات الداخلية في تحديد مجال الإختصاص الجنائي العالمي، و ذلك بترك تصديق دولها على الإتفاقيات الدولية جانبا.

و من ناحية اخرى نجد أن بعض الدول تعتبر الإختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الإلتزام الدولي بل في مجال جرائم غير دولية، مثل القانزن البلجيكي الصادر في 13 أفريل 1995 الذي اعترف بالإختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسمية ضد القصر و الإتجار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 2 سبتمبر 1949، و البروتوكول الثاني الموقع في 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة 1989/11/20 لم تنص على مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم.

طبقا لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة ؟ بنص قانوني أن الدول ملزمة كما سبق ذكره بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بادماج مبدأ الإختصاص العالمي، و هذا كي يسهل للقاضي الوطني على متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة و ذلك طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي بموجب هذه النصوص التشريعية التي تختلف من دوبة إلى أخرى

---

(1) حول مختلف التعريفات التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية راجع عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مرجع السابق، ص 28، 55.

سواء من حيث الإجراءات فعلى سبيل المثال يوجد دول لا تسمح قوانينها للضحايا بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية بل النيابة العامة هي من لها الحق و سلطة ملائمة، أو من حيث الموضوع و التكييفات المطبقة على الجرائم.

و تفسير الإتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي اشتملت على اختلافات حول مضمون بعض الجرائم الدولية والتي انعكست من مستوى التشريعات الوطنية. لقد أعطي عدة تعريفات لجريمة دولية واحدة من طرف بعض الإتفاقيات و النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومن هذه التعريفات نجد مثلا الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفع ببعض الأجهزة القضائية إما إلى التوسيع أو إلى التصنيف انطلاقا من مفهوم هذه الجرائم.

من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و الذي يشمل بعض الأفعال التي تدخل مبدئيا في إطار جرائم الحرب، مثل الأفعال الفضيعة المرتكبة ضد المقاومة الفرنسية [1]، أدى إلى توسع القضاء الفرنسي.

يظهر من خلال العقوبات المطبقة على المجرم عدم وحدة و تجانس القانون الجنائي الدولي، مثل قضية رواندا، أين طبقت المحاكم الجنائية الرواندية عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة أكثر قسوة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و محاكم وطنية خاصة.

فالمخططين و المنظمين للجرائم الدولية المرتكبة برواندا، و الذي تمت محاكمتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافية TPIR لم يتعرضوا سوى لعقوبات بالسجن، في حين أن منفذي الأوامر الصادرة من الرؤساء يخضعون لعقوبات تصل إلى الإعدام في القانون الجنائي لروندا، و بالتالي يظهر من هذا الإختلاف و التمييز اختلاف بعقوبة السجن كأقصى عقوبة، الذي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بروندا و اشكال أكبر يتعلق باللاعدالة عكس ما يهدف اليه المدافعون هم مبدأ الإختصاص العالمي. [2]

(1) G.de la Pradelle, La compétence universelles, in Herve Ascenig Emanwel Decaux et Alain pellet (dir), Droit international pénal, Op.Cit. p.917.

(2) Voir Affaire Procureur C.Jean Paul Altayesu, R.I.C.T, 96 4 T2 spetmebre 1998.

تقوم الدول تنفيذا لإلتزاماتها باصدار تشريعات تتضمن العقوبات الواجبة تطبيقها على كل جريمة من الجرائم الدولية، و التي تبقى للدول الحرية الكاملة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية خاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي. هناك سلوكات تدخل تحت فئة معينة من الجرائم تحذف من طرف الدول أو هذه الأخيرة تضيف أفعالا أخرى إلى هذه الفئة، و من ذلك تكون للدولة صلاحية و سلطة تحكمية تسمح لها بالمراوغة و التلاعب بقائمة السلوكات التي تخضع لمبدأ الإختصاص العالمي بخلاف ما هو محدد في الإتفاقيات الدولية [1].

يقول الفقيه جون كلود لمبوا بالقول بأن : "...قاعدة السلوكات قاعدة دولية فقط، أما طرق القمع فهي تابعة للقانون الجنائي الداخلي، و التي تكون متعددة و خاضعة حسب كل حالة، للقاضي المختص، و ينتج عن هذا أن كل محارب يجب أن ينظر حسابات عليه قضاؤها اتجاه ليس فقط القاضي الوطني، و القاضي الذي ارتكب على اقليمه السلوك، او دولة الضحايا، و لكن اتجاه أي قاضي دولة كانت، و بتعبير آخر، فالمحارب غير خاضع للقانون الجنائي لدولة ما اكثر من قانون دولة أخرى، فهو خاضع مباشرة للقاعدة الدولية للسلوك". [2]

و عليه ما نبه هنا الفقيه لمبوا أن المتهم في كثير من الأحيان يعاقب حسب ما تقتضيه مبادئ و أحكام البلد التي اقترف فيها الجرم [3] فالعقوبة تختلف من بلد لآخر وبالتالي يظهر من هنا افختلاف والتمييز إختلاقا و إشكال أكبر يتعلق باللاعدالة عكس ما يدعي عليه المدافعون عن مبدأ الإختصاص القضاء العالمي.

فمن كل هذا نلاحظ أن تعدد و اختلاف التشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي يمثل عامل ضعف و ث؟؟ له إذ له أن يساعد على استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب.

---

(1) **دخلافي سفيان**، مرجع سابق، ص 167.

(2) C. Lombois, Droit international penal, Op. cit. p 68-69.

(3) G.de la Pradelle, OP. cit. p. 905.

ثانيا : تعدد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية و اختلافها

ان بعض المحاكم الجنائية الوطنية قامت على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، أو قرار قامت باتخاذه كان في قضية آيخمان حيث من بين ما جاءت به محكمة القدس لتبرير اختصاصها في نظر جريمة ابادة الجنس البشري انه يمكن ممارسة الإختصاص القضائي لبس طبقا لنص المادة 06 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لسنة 1949، و لكن طبقا و استندا إلى قانون الدولي العرفي. و يظهر ذلك في قضية ديميانوك ضد بنزوفسكي [1] فإن المجلس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية اعترف بوجود مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

حيث دفع المتهم ديمبانوك بان قانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يجيز تسليم متهم إلا إذا كان للدولة الطالبة اختصاصها القضائي على الأفعال المتهم بها الشخص المعنوي، كما دفع أيضا أن دولة اسرائيل لا تملك اختصاص قضائي على جرائم الحرب المتهم بها، و المرتكبة قبل وجود دولة إسرائيلية نفسها، و حسب المحكمة فإنه يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بتسليم نحو إسرائيلي أية دولة أخرى شخص متهم إستخدم كحارس المعتقل نازي على أساس مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جرائم القانون الدولي و الجرائم ضد الإنسانية.

و كان على غراره في بريطانيا إذ كان الإعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي من طرف القاضي البريطاني كان أقل جرأة من القاضي الإسرائيلي في قضية بينوشيه من خلال قرار 24 مارس 1999، إذ كانت المحكمة الجنائية بيوغوسلافيا TPIY قد أكدت على الطابع العالمي لقمع جريمة التعذيب في قضية فيورنجيزا [2] غير أن مجلس اللوردات البريطاني و في قرار مخالف رأى أن الإختصاص العالمي للقاضي البريطاني لا يمكن الإعتراف به إلا من تاريخ ادماج الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 1984 في

(1) Denjamu KC petrovski, 776F N 571 (6 the circuit 1985) cert denied 475 u-s 1016 1986.

(2) S.Villal pando, Laffaires Pinochet, Boucan de bruit pour run laport anto droit international la decision de la chamber des Lordsde 241 mars 1999, RGDIP T104 de N° 2, 2000, p. 102-104.

القانون الداخلي، وحسب مجلس اللوردات فإن القانون الدولي العام لا يمنح أي اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل ادراج الإتفاقية في النظام الداخلي.

إن المحاكم الداخلية غالبا ما تواجه مسائل تتعلق بتفسير الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، مثلما هو الحال بفرنسا أين يكون تطبيقها غبر طرق التشريع الوطني غير مضمون او يكون بفضل تطبيقها عن طريق القضاء الدولي. لم تعترف أية محكمة مختصة بالطابع العرفي لمبدأ الإختصاص العالمي من قضية Javor et autres بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، على عكس المحاكم الإسرائلية.

اعتبارا لإتفاقيات جنيف 12 اوت 1949 مصدرا للقانون، فإن الغرفة الجنائية لدى محكمة النقضة أبدت رفض مجلس قضاء باريس، إذ هي ليست بحاجة إلى اجراء تعديل على القوانين السارية إلى قابليتها للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي و هذا كي يمكن التمسك بها لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي. و أيضا لإنشاء أو خلق مباشرة قواعد الإختصاص في المجال الجنائي ،و عكس ذلك فإن محكمة النقض و في قضية مونشيالي [(1)] في قرارها الصادر بتاريخ 06 جانفي 1998 قبلت على أساس مبدأ الإختصاص العالمي اختصاص المحاكم الفرنسية في مواجهة الأفعال المرتكبة في رونда سنة 1994، من طرف مواطن رواندي متهم بإرتكاب جريمة التعذيب المتواجد على إقليم فرنسا في حق ضحايا رواندديين.

و في قضية وينسسلاس Wenceslas التي تعود وقائعها إلى قيام كل من جون فرنسوا دوبكي، إجيني غتري زوجة دوبكي، جليكتس كلندا، جون بول كوتو، ماري موكشيما كبانو زوجة كوتو برفع شكوى بتاريخ 12 جويلية 1995 امام وكيل الجمهورية لدى محكمة أول درجة لباريس، حيث تتضمن الشكوى اتهامات ضد وينسسلاس مونسياكا و المدعمة بوثائق مرفقة بالشكوى تتضمن شهادات 16 شخصا تؤكد قيام وينسسلاس

(1) Cass. Crim.Munyeshoker, RGDIP, N° 3, 1998 note de Fredérique Férrand, p.828-832.

بكيغالي في شهر أفريل 1994 بفرض معاملات قاسية على التوتسي خاصة منعهم من الشرب و الأكل، و تقديمهم إلى مليشيا الهوتو كما أنه يمارس ضغوطات على النساء التوسيتي من أجل إقامة علاقات جنسية معه.

على غرار تحصل وينسسلاس حق اللجوء بفرنسا ابتداءا من تاريخ 24 سبتمبر 1994، و استنادا إلى المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قام وكيل الجمهورية لدى محكمة باريس بتاريخ 21 جويلية 1995 بارسال الشكوى مصحوبة بالوثائق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة بريفاس.

و بتاريخ 26 جويلية 1995 أصدر القاضي المفوض بمهام قاضي التحقيق أمرا بالقبض ضد الأب، و بتاريخ 11 أوت 1995 رفض Munyeshoker الإعتراف بالقضايا و الأفعال المنسوبة اليه.

و بتاريخ 26 جويلية 1996 أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم اختصاصه في نظر الجرائم الموجهة ضد المتهم و المكيفة على انها جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب على أساس إتفاقيات دولية مختصة في هذا المجال.

لقد عرض وكيل الجمهورية في محكمة بريفاس في 27 فيفري 1996 انه يقع على عاتق النيابة العامة و قاضي التحقيق مهمة البحث عن النصوص في القانون الفرنسي القابلة للتطبيق على الأفعال المنسوبة للمتهم موتشياكا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب. فعلى اساس الإتفاقية و بموجب المواد 689-689-1، 689-2 من قانون الإجراءات الجزائية تم تطبيق المواد 211-1، 212-1 و من 213-3 من قانون العقوبات المتعلقة وبقمع جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية، و تنص أيضا على الأفعال التي تشكل ألام و معاناة ضمن أعمال السلطات الإدارية و الرسمية التي تشير إليها الإتفاقية.

و عليه حسب وكيل الجمهورية فإنه لا يوجد فرق بين اتفاقية نيويورك (أعمال التعذيب) و نصوص القانون الفرنسي (جرائم الإبادة و جرائم ضد العمال الإنسانية).

فالأعمال المعاقب عليها يمكن تكييفها على انها اعمال تعذيب مرتكبة من طرف الأعوان الإداريين لإتفاقية نيويورك. أن مجلس القضاء نيم Nimes [1] قررت غرفته الخاصة بالإتهام بعدم امكانية مباشرة متابعات جنائية ضد الأب و ينسسلاس مسببة ما يلي:

– الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جريمة الإبادة و الإشتراك في الإبادة، المنصوص عليها في المادة 211–1 من قانون العقوبات و اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة المبرمة في 09 سبتمبر 1948، و لهذا فيشترط وجود خطة و اتفاق مسبق حسب نص المادة 211–1 من قانون العقوبات و هو شرط منعدم بالنسبة لأمال التعذيب المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية نيويورك.

– و أيضا أن اتفاقية 09 ديسمبر 1948 المتعلقة بالإبادة لا تنص على أية قاعدة لمبدأ الإختصاص العالمي، التي تنص على اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة او اختصاص محكمة جنائية دولية.

– حيث انه لا يوجد نص قانوني حاليا يعترف بإختصاص القاضي الفرنسي طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي.

– طبقا لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إحالة المتهم على محكمةَ Ardéche من أجل البحث و التحري لا ينجز عنه اختصاص قاضي تحقيق Privas للنظر في جرائم مرتكبة بالخارج من طرف أجانب ضد أجانب.

– لا يمكن تاسيس اختصاص قاضي تحقيق Privas على اتفاقيات جنيف 1949 و لا على اتفاقية ستراسبورغ المبرمة 27 جانفي 1977 و الخاصة بالدول الأوروبية.[2]

و على هذا الأساس قررت غرفة افتهام لمجلس قضاء Nimes عدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة Privas لتظر التهم الموجهة للأب و المتعلقة بالإبادة

---

(1) V-D. Alland, Jurispridence française en matiere de droit international public, R.G.D.I.P, 1996 (100) p. 1048-1093 et p. 1088-1089

(2) G. Guillaume, la compétence universelle formes anciennes et nouvelles, op cit 31. ,

و الإشتراك في الإبادة، بالعكس من القاضي الإسرائيلي الذي ذهب اليه في قضية أيخمان، فمن هنا نقول ان القاضي الداخلي لم يكن عونا للحماية الدولية بل عامل انحراف و تراجع عن مسار و أهداف القانون الجنائي الدولي.

وسعت المقتضيات السياسية مثل المحاكم الفرنسية بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية ليشمل الأفعال المرتكبة ضد المقاومة الفرنسية، و النظر إليها كجرائم ضد افنسانية تتعلق بفاعلين المرتكبة في حق الشعب الجزائري. (1)

و إذا كانت المحاكم الفرنسية سواء المجلس القضائي او محكمة النقض قد رفضت اقامة اختصاصها الجنائي طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي في بعض القضايا بسبب عدم ادماج نصوص الإتفاقيات الدولية المكرسة للمبدأ في تشريعها الداخلي، مثل اتفاقيات جنيف 12 اوت 1949، و على عكس ذلك فإن القضاء الدنماركي من خلال المحكمة العليا اعترف لأول مرة بالتطبيق المباشر لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في النظام القانوني الدنماركي، و ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 في قضية رفيق ساريق.

حيث أنه و لأول مرة تعقد محكمة جنائية داخلية اختصاصها القضائي استنادا بأحكام اتفاقيات جنيف دون أن تكون هذه الخيرة في التشريع الدنماركي، حيث أدانت المحكمة العليا المتهم رفيق ساريق اللاجىء بالدانمارك عن جرائم الحرب التي ارتكبها في معتقل بوسني بـ 8 سنوات سجنا طبقا للمادتين 245 و 246 من قانون العقوبات الدانماركي مع العلم أن اتفاقيات جنيف تنص على أن العقوبات الواجب تطبيقها على المادتين بجرائم حرب تكون طبقا للقانون الداخلي. (2)

---

(1) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع السابق، ص 67-68.

(2) R. Maison, Les premiers cas d’application des disposition pénales des conventions de Genève par les juridictions internes, Op. Cit.p. 124.

الخاتمة

إن عالمية الاختصاص القضائي الجنائي هي قاعدة قانونية تكفل عدم تمتع الجناة بملجإ آمن و عدم إفلاتهم من العقاب. و يقصد بها تلك القاعدة التي تتأسس على القانون الدولي و بموجبها يمكن لسلطة قضائية في بلد ما (دولة الادعاء) أن تأمر باعتقال شخص معين بسبب مسؤوليته في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و أن تحيله على العدالة، وذلك بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو يتواجد فيها و كذا بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة و بغض النظر عن جنسية الضحايا. وبعبارة أخرى، إن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية تكفل عدم تمتع المسؤولين الجنائيين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بأي ملجإ آمن وتضمن عدم تمتعهم بالإفلات من العقاب.

ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجد مصدره في القانون الدولي الإتفاقي والعرفي، وهو يخول الدولة إختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء. ومن المبررات التي قيلت لتبرير هذا المبدأ خطورة الإجرام الدولي الحديث، وكذلك يعد المبدأ تعبيراً عن فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة من خلال التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين لأجل درء الضرر الناشئ مع ترك عقاب هؤلاء المجرمين. ويتأتى ذلك عن طريق وضع نظام ثابت يضمن على وجه العموم عدم إفلات الجاني من العقاب.

ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره. لذلك فأن من الطبيعي ألا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم، إذ يؤدي ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، لهذا يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجتمع الدولي ككل ؛ بحيث يعد مرتكبها معتدياً على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي قُبض على الجاني فيها.

غير أنه من المستحيل تفادي مسألة تداخل الإختصاص و التكاملية والتعاون بين محكمة دولية ومحاكم وطنية. فمن المحتمل ان تطرح هذه المسألة نفسها على كل دول العالم أجمع، لأن عدداَ كبيراَ من الجرائم التي تختص بها المحاكم الدولية هي كذلك جرائم من الممكن أن تدخل في الإختصاص الجنائي لكل الدول، مهما كان مكان إقترافها أو جنسية فاعلها وذلك تطبيقاَ لمبدأ الإختصاص العالمي.

ورغم أن المحاكم الوطنية تعتبر الوضع الأمثل لتقديم الجناة لكونها تمكن من إثبات وقوع الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه اعتمادا على وجود كل من الضحايا و الشهود و الأدلة في عين المكان، و تيسر على الضحايا عملية النهوض بأكبر دور في هذا الإثبات، فإنه بسبب أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بشكل ممنهج و متواتر و واسع النطاق قد تم ارتكابها باسم الدولة، و بسبب عدم حدوث تغييرات سياسية شاملة في بلدان عديدة ذات ماضي حقوقي جد سيئ، الأمر الذي لا يتيح المجال أمام قضاء، هو أصلا، غير مستقل و غير نزيه المجال اللازم لإجراء مثل هذه المحاكمة بشكل عادي و عادل، بل و بسبب أن إعلانات العفو غالبا ما تحظر على القضاء الوطني، مهما يكون وضعه، القيام بمثل هذا النوع من المحاكمات، فإن الضحايا و المدافعين عن حقوق الإنسان، من دول شتى، يحرصون اليوم أكثر على أن يحيلوا مختلف المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على العدالة خارج أوطانهم.

و عليه فإن تكريس مبدأ الإختصاص القضائي العالمي و تطبيقه على أرض الواقع يبقى نسبيا نظرا لتمسك بعض الدول بنظام روما الأساسي الذي يؤكد على إحترام السيادة الوطنية للدول و الذي أصبح ذريعة يتذرع بها للإفلات من العقاب. بالرغم من التطوير الذى أحدثه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يزال النظام القانونى الدولى مبنياً على مبدأ السيادة، وتحوز الدول، كما يحوز الحكام وسائل فعالة للحماية. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا إذا كانت الدولة التى إرتكبت الجريمة على اقليمها، أو التى يحمل المتهم جنسيتها قد صدقت على النظام. ويجوز لمجلس الأمن أن يوقف التحقيقات التى يجريها المدعى العام.

ومع ذلك، فإن عدم التصديق ليس من شأنه توفير حماية مطلقة للحكام. فمن شأن وقوع الجريمة فى بلد مشمول بولاية المحكمة أن ينعقد إختصاصها. كما أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وأن تقدم لها أى متهم يتواجد على إقليمها. وهذا ما دفع الولايات المتحدة إلى إبرام إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول والتى تضفى حصانة لرعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ولقد كان مبدأ الإختصاص القضائي العالمي الذي يقوم علية نظام روما الأساسي هو الحل العملي لتحقيق التوازن المطلوب بين إعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية ويؤكد المبدأ المذكور إن إحترام القانون الدولي من الناحية الواقعية مرهون بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام .

هذا التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية أن تبادر الدول الأطراف إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الاختصاصات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والالتزامات الدولية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع بالعربية

1) الكتب :

1) **د/علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.

2) **محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الإقتصاد، دون مكان النشر و دون تاريخ النشر.

3) **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

4) **فتوح عبد الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، 2001.

5) **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندر 2001.

6) **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة، 2002.

7) **محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية، نشأتها، نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولة و المحاكم الجنائية السابقة 2002.

8) **عمر صدوق**، التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.

9) **محمد سليم محمد غزوى**، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعية، ط 2، الإسكندرية، 1972.

10) **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولة، الجامعة الجديدة 2006.

11) **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة جرائم ذات الطبعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984.

12) **عبد الرحيم صدقي**، القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، 1986.

13) **شريف سيد كامل**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004.

14) **سامي جاد عبد الرحمان واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

15) **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

16) **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإ سكندرية، 1993.

17) **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

18) **طارق سرور**، الإختصاص القضائية العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

19) **د/ماجد إبراهيم**، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب، الطوبجي، القاهرة، .1993

20) **د/يحي أحمد البنا**، الإرهاب و التعاون و المسؤولية الدولية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، .1998

21) **حامد سلطان**، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر 1969.

22) **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون و القانون الداخلي، درا هومة، الجزائر، 2004.

2) **المقالات** :

1) **أحمد أبـو الـوفــا**، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن و الخمسون، التي تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، 2001.

2) **شريف علقم**، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية ؟ مجلة الإنساني، و العدد 21 صدر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر د.م.ط 2002.

3) **أحمد فتحي سرور**، المحكمة الجنائية الدولية و التشريعات الوطنية، على الموقع :
http://www-ahram.org/archive/2002/113/opins.htm

4) **عبد الرحيم صدقي**، محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري، مجلة الشرطة و مجلة الدراسات و الثقافة الشرطية، تصدر في الوزارة الداخلية الإمارات، العدد 371 نوفمبر، 2001.

5) **محمد أمين الميداني**، المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة و ظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.

6) **د/محمد شريف بسيوني**، وسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي، بحث غير منشور ضمن أعمال الدورة التدريبية بعنوان الجريمة المنظمة و الإرهاب و وسائل التعاون الدولي لمكافحتها، المعهد الدولي للدراسات العليا، سيراكوزت، إيطاليا 2002.

3) **المذكرات و الرسائل** :

1) **عماري طاهر الدين**، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

2) **علي عاشور الفار**، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1981.

3) **كتاب ناصــر**، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر 1998/1997.

4) **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005.

5) **لونيسي علي**، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو.

6) **بوغربال باهية**، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأييده في حقوق الإنسان مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري 2005.

7) **فارسي جميلة**، المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كلية الحقوق، جامعة مولود معمري 2001.

8) **دخلافي سفيان**، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية.

ثانيا : المراجع بالفرنسية

I) Ouvrage :

1) **Lambois Claude,** Droit Pénal International, 2eme édition Dalloz Paris, 1979.

2) **Donnedieu de Vabre Henri,** Le procès de Nuremberg, Sirey Paris 1947.

3) **Jean Graven,** La protection pénal des conventions international humanitaire. R.I.D.P, 1951, Dalloz. Paris.

4) **Dalmas - Marty – Mireille,** Les crimes contre l'humanité, les droits de l'homme et l'irréductible Truman R.S.C. 1994.

5) **Poot Isabelle,** La nature de conlfit. In. Justice sans frontière, le T.P.I de Lahai : le droit de l'épreuves de la purifications ethnique, Paris : Montréal ; 2000.

6) Jean – François Dobelle, La convention de Rome portant statut de la cour pénal international, annuaire française de droit international, XLIV. CNRS , Paris, 1998.

7) Brigitte Sterme, L'extrerritorialite . a il est question des affaire alvarrez Machain, pate de lois et de quelque autre ….. , A.F.D.I ?1992

8) PH. Copens, Compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle. R.U.D.H. vol 64, 2004, N° 1 – 2 p 16 : AM la ROSA.Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998.

9) Gilbert Guillaume, La compétence universelle – forme anciennes et nouvelles, Paris, 1998.

10) Marc Henzlin, Le principe de droit de punir en droit pénal international, Bruxelles.

11) Cherif Bassiouni, Intoduction au droit pénal international, Bruglant, Bruxelles, 2002 pp 29 - 55 .

12) Stefan Glacer ; Introduction à l'étude International pénal, Bruxelles ; 1970 ; pp12 – 35.

13) David Eric, La compétence universelle en droit belge, de droit louvain. Vol 64, N° 2, 2004.

13) B.Pelletier, de la piraterie maritime, Annuaire de droit maritime et aérien TX, 1987

II) Revues et Articles

1) Serge –Sûr ; Vers une cour pénal international : la convention de Rome, entre les O.N.G et le conseil de sécurité, Revue générale de droit international public Tom 103, 1999/1 Pédome, Paris, p 36.

2) Delmas – Marty – Mireille , La mondialisation de droit : chance et risque, Revue problèmes politique et sociaux, N° 226, 1999.p74.

3) Mouloud Benouna, C.F, revue probleme politique sociaux, N° 826, 1999 P400.

4) Verally Michel, Le droit international en devenir, essais, écrit, au fil des ans, P.U.F, Paris 1999 p 30.

5) Donedieu de Vabre Henri, Le jugement de Nuremberg, le principe de légalité des peines revue de criminologie. R.D.P.C, 1946, Paris pp 813 -833.

6) Drapon Anatomie de Nuremberg au TPF, Naissance d'une justice universelle ? Revue critique international N° 5, édition presse de sciences politiques 1999.

7) Gragon Phipne et Deloche Pascal, Ex –Yougoslavie : le viol devant une arme de guerre, Revu Rèjugie N° 93, 1993.

8) Brioitte Sterne, Légalité et compétence du tribunal pénale international pour le Rwanda, Revue d'analyse juridique de l'actualité, février 1999.

9) Marie lure Parla, Commentaire de la décision rendue le 08 Novembre 1994 par le tribunal pénal international par l'ex –Yougoslave Gazatte deu Palis – Vendredi 3 – Samedi 4 février 1996.

10) Brioitte Sterme, Quelque observation sur les règles internationales relatives à l'application du droit A.F.D.I, 1986, vol 42, C.N.R.S Paris, pp 7-52.

12) Domedieu de vabre Henri, Le système de la répression universelle ses origines Historique, ses formes contemporaines.

13) ________________________ Pour quel délits convient il d'admettre la compétence universelle, R.I.D.P, 1932.

14) Clod Lombois, de la compétence teriorial, R.S.C, 1995.

15) David Eric, la compétence universelle de droit belge – in la compétence universelle, R.D.U.H, vol 64 – 2004, pp 324 – 387.

16) V.Remajdie, quelque réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la C.I.J du 14 février 2002.

17) Marc Henezlin, la compétence universelle, une question non résolue par arrêt gerodia, R.G.D.I.D N° 4, 2002 pp 819 – 854.

18) Guillairme Gilbert, L'affaire de lockerbie, actualité des travaux internationaux de justice du 31/03/1992, Revu Québécoise de droit international, N° 7, 1991 – 1992 pp 39 – 49.

19) M.Cyrjdiema Wembou, La répression des crimes des gents et autre violations graves du droit international humanitaire R.C.A.D.I, tom 11 N° 3 octobre 1999.

20) R.Pinto, Le juge devant les traités non publiées par la France, in Mélange Waline, L.GD.J, paris, 1974.

21) Eric David, La compétence universelle en droit belge, Annales de droit lowain, vol 64, 2004.

22) Isabelle Fichet – Boule, Masse Marc, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention des infractions –in-Droit internationl pénal, sous la direction de ASCENENCIO Hervé, Emmanuel Deçaux, Pellet Alain, Pédone, paris 2000.

ثالثا: أهم مواقع الأنترنيت المتعلقة بالموضوع

1) موقع تحالف المحكمة الجنائية الدولية

http://www.coalitionfortheicc.org

2) الموقع قناة الجزيرة الإخبارية الفضائية

http://www.aljazeera.net

3) موقع فرنس 24 الإخباري

http://www.France24.fr

4) قضية ديميانوك على الموقع :

http://www.babnet.net/cadredetail.asp?id=880

5) قضية بينوشي، هاجس يوقض الطغاة و الضحايا معا على الموقع التالي :

http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=200815485

6) قضية بينوشيه، رنين الهتاف الذي يوقف على :

http://www.icrc.org/IHL-NAT.N.S.F

قائمة المختصرات

أولا : المختصرات بالعربية

م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية.

ج.ر : جريدة رسمية.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : الصفحة.

ثانيا : المختصرات بالفرنسية

ART : Article.
Dr. : Droit
C.I.C.R : Comite International de la Croix Rouge.
O.N.U : Organisation des Nations Unies
O.P.U : Office des Publications Universitaires.
OP.CIT : Opus Citatum (Ouvrage précédemment cité).
R.C.I.J : Revue de la Commission internationale des Juristes.
R.D.I.C : Revue de Droit international et de droit comparé.
P. : Page.
P. et S : Page et Suite.
T.P.I : Tribunal Penal International.
Vol : Volume.

ملخص

الإختصاص القضائي الجنائي مر بعد مراحل و في كل مرحلة تأتي بجديد عن سابقتها، و تتكيف والجرائم الدولية التي تنتشر بسرعة مذهلة، هكذا حتى استحدث المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الإختصاص القضائي العالمي اللذان يتكفلان و يتحدان لمحاربة و معاقبة أسوء الفضائع التي تحدث في حق البشرية.

إعتمدنا في دراستنا هذه على مبدأ الإختصاص القضائي العالمي الذي يعتبر وسيلة تهدف لمكافحة اللاعقاب للمجرمين و الإفلات من المحاكمة، فهو مبدأ يعطي لأي جهاز وطني صلاحية محاكمة و معاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية فاعليها وضحاياها إلا أنه معرض لعدة عراقيل لعل جدلية السيادة الوطنية من أهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق أهدافه السامية.

Résume

La compétence judicaire pénal a connu dans son évolution plusieurs étapes qui ont conduit la communauté international à donner naissance à la cour pénal international. S'appuyant sur le principe de la compétence universelle, La CPI a pour mission de relever le défi de combattre les différents crime qui menacent la sécurité et la paix dans le monde.

La présente étude s'est appuyée sur le principe de la compétence mondiale de la CPI, principe qui s'est révélé être un moyen efficace pour palier l'absence de jugement des criminels souvent la protégés par leurs états.

C'est donc un principe qui donner à n'importe quel appareil national le pouvoir de juger un crime sans distinction du lieu ou il a été commis, ni de la nationalité du criminel ou de celle de sa victime.

Cependant ce principe est freiné par plusieurs obstacles parmi lesquels nous pouvons citer la souveraineté des états souvent réfractaires à dénoncer ses propres citoyens, les livrant ainsi à une justice extérieure qui leur fera appliquer des lois autres que celles existant dans leurs propres états.

الملاحق

المقدمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات